

مُؤَدَّبَةٌ
رُؤْيَا الْعُلَمَاءِ وَالْعَارِفِينَ
٢

مَعْرِفَةُ الْوَسِيلَةِ

الجزء الحادي عشر

تَأَلِيفُ

سَمَاءَةَ الْعَمَلَامَةِ الزَّجَلِ

آيَةَ اللَّهِ الْحَاجِّ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الظَّهْرَانِيِّ

أفاض له علينا من بركات نفسه القدسية

تَقْرِيبُ عَلِيِّ هَاشِمٍ

دارُ المِجْمَعِ البِيضَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هوالمزین

امام شناسی

بحث های تفسیری، فلسفی، روایی، تاریخی، اجتماعی

در باره امامت و ولایت بطور کلی

و در باره امامت و ولایت ائمه المؤمنین علی بن ابیطالب

و ائمه معصومین سلام الله علیهم اجمعین بالخصوص

درس های استدلالی علمی فقہناز قرآن کریم

و روایات وارده از خاصه و عامه؛ و ابیات حلی و نقدی

پیرامون ولایت

لموافقه الحقیقه:

سید محمد حسین حسینی طهرانی

محقق عمد

هو العزيز

معرفة الإمام

بحوث تفسيرية، فلسفية، روآئية، تاريخية، اجتماعية

حوّل الإمامة والولاية عموماً؛

و حوّل إمامة و ولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب

و الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين

خصوصاً

دروس استدلالية و علمية متخذة من القرآن الكريم

وروايات مأثورة عن الخاصة والعامة؛ وأبحاث حليّة ونقدية

حوّل الولاية

لمؤلفه الحقير

السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

عفي عنه

الفهرست

فهرس مطالب وموضوعات

معرفة الإمام

الجزء الحادي عشر

المطالب الصفحة

الدرسان الحادي والخمسون والثاني والخمسون بعد المائة
العلم بالله ومعرفته هو الشرط الوحيد للقائد من أجل القيادة
من الصفحة ٣ إلى الصفحة ٤٠

يشمل المطالب التالية :

- | | |
|----|---|
| ٥ | العلم والعرفان الإلهي من الشروط الأولى للقيادة |
| ٧ | تكليف الأنبياء بتأسيس الحكومة ، لكونهم أعلم العلماء الربانيين |
| ٩ | في الإسلام ، شرط القيادة : الأعلمية |
| ١١ | تعيين الأعلم للحكم ، مهمة رسول الله |
| ١٣ | كلام أمير المؤمنين والإمام الحسن حول وجوب حكومة الأعلم |
| ١٥ | قصة سفرنا إلى الحج ، والحوار الذي حدث مع سائق السيارة |
| ٢١ | قصيدة الحكيم السنائي في أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام |

- ٢٧ لم يكن أحد في الأمة عالماً بكتاب الله كأمر المؤمنين عليه السلام
- ٣٣ علم أمير المؤمنين عليه السلام كعلم الخضر بالحقائق والأسرار
- الدرس الثالث والخمسون بعد المائة إلى السادس والخمسين بعد المائة
من الصفحة ٤٣ إلى الصفحة ١١٩
- حول الحديث المأثور : أنا مدينة العلم وعليّ بابها
- يشمل المطالب التالية :
- ٤٥ كلام الملاء عبد الرزاق وصاحب تفسير «بيان السعادة» في هذه الآية
- ٥١ الأئمة هم إذن الدخول في بيت رسول الله
- ٥٣ استدلال ابن شهر آشوب بحديث مدينة العلم على العصمة والإمامة
- ٥٥ أشعار فحول العلماء في باب مدينة العلم : أمير المؤمنين عليه السلام
- ٥٧ روايات العامة والخاصة في حديث : أنا مدينة العلم وعليّ بابها
- ٦٧ روايات الخاصة والعامة حول مدينة الحكمة
- ٧١ الروايات الواردة حول مدينة الفقه
- ٧٥ مشايخ العامة الذين رووا الحديث المأثور : أنا مدينة العلم وعليّ بابها
- ٨٥ إصرار الحاكم في «المستدرک» على صحة الحديث المذكور
- ٨٧ أحاديث تشابه مضمون الحديث : أنا مدينة العلم وعليّ بابها
- ٩٣ أبو الصلت الهروي من كبار المشايخ الثقات
- ٩٥ ذنب أبي الصلت عند مشايخ العامة تشيعه
- ١٠١ ردّ ابن حجر والحافظ العلاءي على كلام أبي الفرج ابن الجوزي
- ١٠٣ أبو الصلت الهروي من ثقات الشيعة ورواتهم
- ١٠٩ «أبو بكر أساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفاها» ، حديث موضوع
- ١١٧ أبيات ابن فهد الهاشمي والشيخ كاظم الأزري ، وخاتمة البحث

الدرس السابع والخمسون بعد المائة إلى الستين بعد المائة

قضايا أمير المؤمنين عليه السلام

من الصفحة ١٢٣ إلى الصفحة ٢٤١

يشمل المطالب التالية :

- ١٢٥ رواية الشيعة والعامّة في أنّ: «الَّذِينَ يَعْلَمُونَ»، هم الأئمة الطاهرون
- ١٢٧ لأمير المؤمنين المقام الأول في العلم بين الصحابة والأمة قاطبة
- ١٢٩ حوار الإمام الصادق مع ابن أبي ليلى في علم أمير المؤمنين
- ١٣٣ من ذكر قضايا أمير المؤمنين عليه السلام من العلماء
- ١٣٥ دعاء رسول الله لأمير المؤمنين: اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ
- ١٣٧ الحكم بإلحاق المولود بأحد المدعيين
- ١٤١ حكم الإمام بنسبة الابن والبنت كلّ إلى أمّه بوزن لبن أميهما
- ١٤٥ تمييز الغلام من المولى
- ١٤٧ الرجلان اللذان كانت لهما ثمانية أرغفة، وتنازعا في حقهما
- ١٥١ في الأربعة الذين سقطوا في حفرة الأسد وماتوا
- ١٥٩ حكم الإمام بتشليث الدية على النساء الثلاث اللاعبات: القارصة و...
- ١٦١ قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في البقرة التي قتلت حمراً
- ١٦٥ إقرار المرأة التي كانت قد أنكرت ولدها
- ١٦٩ القضاء في شخصين أودعا أمانة عند امرأة، وكانا ينويان الخيانة
- ١٧١ رفع الحد عن الجانية المجنونة التي أمر عمر برحمها
- ١٧٥ منع أمير المؤمنين عليه السلام رجم الزانية التي كانت حاملاً
- ١٧٩ منع أمير المؤمنين عليه السلام رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر
- ١٨٥ رجم عثمان امرأة مظلومة بسبب عدم علمه بالحكم
- ١٨٧ أشعار خزيمة بن ثابت الأنصاريّ إبان بيعه أمير المؤمنين عليه السلام

| | |
|-----|--|
| ١٨٩ | عدم معرفة أبي بكر معنى الأب |
| ١٩٧ | عدم معرفة أبي بكر معنى الكلاله في القرآن |
| ٢٠١ | اعتراض يهودي على أبي بكر حول مكان الله ، وجواب الإمام علي |
| ٢٠٥ | جهل الشيخين بالمسائل الشرعيّة |
| ٢٠٧ | استدلال قدامة على حليّة الخمر للمؤمن ، وقبول عمر |
| ٢١١ | دية الجنين وقطع رأس الميت بعد الموت |
| ٢١٣ | حول حلي مكة المكرمة وحكم أمير المؤمنين عليه السلام بإبقائها |
| ٢١٥ | موضوع تُبّع وعدم اعتدائه على مجوهرات الكعبة |
| ٢١٧ | غارة الوهابيين على كربلاء ، وهدم قبور أئمة البقيع |
| ٢٢٥ | آل سعود كالأُسرة البهلويّة قد شدوا عقد ما زرعهم لهدم الإسلام |
| ٢٢٩ | جواز بناء قبور الأئمة عليهم السلام وإهداء السجّاد والمصابيح |
| ٢٣١ | أرجوزة بحر العلوم في فضيلة الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام |
| ٢٣٥ | قول عمر للحجر الأسود : لا تضرّ ولا تنفع |
| ٢٣٩ | قصيدة الخوارزمي حول أمير المؤمنين عليه السلام |

الدرس الحادي والستون بعد المائة إلى الخامس والستين بعد المائة

عجائب قضاء أمير المؤمنين عليه السلام

من الصفحة ٢٤٥ إلى الصفحة ٣١٣

يشمل المطالب التالية :

| | |
|-----|--|
| ٢٤٧ | معنى الحكمة الواردة في القرآن الكريم |
| ٢٤٩ | علم أمير المؤمنين كعلم آدم ، وقد عدّه النبي الأكرم أفضى الأئمة |
| ٢٥١ | خطبة «نهج البلاغة» في لزوم اتباع أبواب مدينة العلم |
| ٢٥٥ | ذكر الأحاديث والأخبار الواردة في فضائل علي |

فهرس المطالب والموضوعات

الصفحات

المطالب

- ٢٦٧ سبب إقصاء أمير المؤمنين عليه السلام هو الجهل بمنزلته الرفيعة
- ٢٧٥ خطبة «نهج البلاغة» في لزوم اتباع أبواب مدينة العلم
- ٢٧٧ استفتاء أمير المؤمنين عن سهم المرأة في الإرث وهو على المنبر
- ٢٧٩ سؤال امرأة عن سهمها من الإرث والمسألة الدينارية
- ٢٨١ نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن البول في الماء الجاري والهواء
- ٢٨٣ طريقة تعيين الأرش ودية الأعضاء : العين والأذن واللسان
- ٢٨٧ تعيين دية نقص النفس
- ٢٨٩ في كيفة تعيين وزن القيد في رجل الغلام ، ووزن الفيل
- ٢٩١ حكمه عليه السلام بجواز زواج امرأة زوجها عتّين
- ٢٩٣ قول عمر : شعرة من آل أبي طالب أفقه من عدّي
- ٢٩٥ حكم أمير المؤمنين عليه السلام في خمسة نفر ارتكبوا الزنا
- ٢٩٧ حكمه عليه السلام في كفارة الحجاج الذين صادوا بيض النعام
- ٢٩٩ حكمه عليه السلام في دية الجنين الذي أجهضته أمه خوفاً من عمر
- ٣٠١ رجوع عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في عدّة طلاق الأمة
- ٣٠٣ توضيح أمير المؤمنين الكلمات الغامضة التي قالها حذيفة لعمر
- ٣٠٥ حكم أمير المؤمنين عليه السلام بتبرئة المرأة التي زنت اضطراراً
- ٣٠٧ تجسّس عمر ليلاً داراً أبي محجن شارب الخمر
- ٣٠٩ استناد أمير المؤمنين عليه السلام على الآيات القرآنية في الحكم
- ٣١١ قراءة عمر المرتجلة آية : « أَلَسَّيْقُونِ أَلَأَوْلُونَ ... »

٣١٧

فهرس تأليفات المؤلّف

الَّذِينَ هُمْ كَارِهِوا وَالْخَشُونَ بَعْدَ الْمَاءِ
وَالثَّانِي وَالْخَشُونَ بَعْدَ الْمَاءِ

الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ هُوَ الشَّرْطُ الْوَحِيدُ لِلْقَائِدِ مِنْ أَجْلِ الْقِيَادَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

قال الله الحكيم في كتابه الكريم :
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .^١

نجد أنّ هذه الآية المباركة قد عدّت الموجود الوحيد القائم بالقسط والعدل الذي شهد على وحدانيّة ذاته المقدّسة هو الله تعالى . ويحقّ للملائكة وأولي العلم وحدهم دون غيرهم أن يشهدوا على وحدانيته أيضاً . وعلى هذا لا يستطيع أحد من مخلوقات العالم السفليّ من جماد ، ونبات ، وحيوان ، وجنّ ، وكذلك جميع أفراد البشر أن يشهدوا على وحدانيته . وليس لأحد قدرة على ذلك ما عدا ذاته المقدّسة ، والملائكة الذين هم من العالم العلويّ . ولم يعرفه حقّ معرفته إلا أولو العلم والمتلمّسون سبل السلام والبالغون درجات التوحيد والمعرفة .

إنّ أولي العلم هم الذين هُودوا إلى معرفته ، وظفروا بمنهل عرفانه العذب الهانئ الحلو بلا شائبة كدر، ومرارة وقلق . وهم الذين يستطيعون أن

١- الآية ١٨ ، من السورة ٣: آل عمران .

يقودوا العالم الإنسانيّ تلقاء ذلك المكان المطمئن والمحلّ الآمن المستقرّ ، ويكونوا حملة للواء القافلة البشريّة ، ويحذّروا من أخطار الطريق ، ويعلموه شروط السفر ومعدّاته ولوازمه ، ويرغبوه في ذلك ، وينقذوه من النزغات والوساوس ، ويرشدوه إلى الحرم الإلهيّ حيث الهدوء المطلق والسكون المفعم بالبهجة والسرور .

إنّ الدين عبارة عن مجموعة الأحكام والقوانين والتعاليم التي تدعو الإنسان إلى هذا الهدف . ومن الواضح أنّ حملة راية النهضة الإلهيّة ينبغي أن يكونوا من أُولي البصيرة والعلم والمعرفة بالهدف والمقصود ، ومن الملمّين بالمقدمات وطرق السلوك ، وأن يكونوا أنفسهم قد طووا هذا الطريق حتّى يتسنى لهم إيصال هذه القافلة إلى بغيتها في الصراط المستقيم سليمة من أدنى خطأ وانحراف .

ولابدّ للحكومة الدينيّة - أي الحكومة الدنيويّة والأخرويّة ، أي الحكومة الإلهيّة - أن تركز على أساس العلم والمعرفة ، وإلاّ تصبح كحكومة الغاب ، وتُمضي الحياة في عالم التوحّش والبهيميّة والسبعيّة ، وتقوم على قاعدة القدرة الماليّة ، والاعتباريّة ، والقوّة الطبيعيّة ، والمُنخَطّات المفتعلة ، وواضح أنّها ستسوق القافلة إلى جهنّم ، لا إلى الجنّة .

إنّ سبب تأسيس الحكومة في المجتمع البشري هو تنظيم وهداية الأشخاص إلى المسير المستقيم والخطّ الصحيح القويم فيستمتعوا جميعهم بالمواهب الإلهيّة في أحسن شكل وأتمّ صورة . وينعموا بالثروات الموجودة في طريق الكمال . ويطبّقوا عملياً ما عندهم من استعدادات وقابليّات بأفضل وجه .

يستطيع القائد والمرشد بما يتمتّع به من قدرة وإمكانيّات تامّة أن

يحرّك هذه الجماعة . ولا بدّ له - حتّى يتمكّن من قطع دابر المخالفين وقطّاع الطرق وقيادة حركة الجماعة بهدوء وسكينة - أن يكون عالماً بالأُمور القياديّة و متمكّناً من إيجاد سبل النجاة ، و عارفاً بالأسباب واللوازم ، وخبيراً بالمقامات المعنويّة والسير الروحانيّ . وإن لم يكن عالماً و عارفاً ، فإنّه لا يستطيع أن يصبح قائداً ، حيث سيأخذ بيد الناس إلى طريق الخلاف والفساد ، بل ويصبح من المناوئين وقطّاع الطرق ، وبالنتيجة سيقف أمام التقدّم والتكامل ، شاء أم أبى ؛ لأنّه سيقود المجتمع وفقاً لهواه ورغبته ، وبذلك سيدمر الاستعدادات الكامنة عند أشخاص معيّنين ، ويسلّمهم إلى الحرمان والإفلاس .

ومثّل هؤلاء الحكّام كالصخرة التي تقف حائلاً أمام مجرى الماء في النهر ، فلا هي تشرب الماء ، ولا تدعه يصل إلى الأراضي الزراعيّة ، لتعطي محصولها ، و تُقطف أثمارها المفيدة من بساينها .

أو مثلهم كالمريض الموبوء الذي يجعل من نفسه طبيباً ، فلا هو يعالج نفسه ، ولا الناس يسلمون منه ، إذ سيسري مرضه ويصيب كلّ من يتّصل به .

عندما تتكئ القيادة والحكومة على القوّة والسلاح ، أو عندما تقوم على الانتخاب الذي يتحقّق وفقاً لمجموع أصوات المنتخبين من العوامّ ، فلا يفضي ذلك إلى المدينة الفاضلة .

كانت الحكومة في جميع الأديان السماويّة بيد الأنبياء الماسكين بدقّة إدارة شؤون الرعيّة ، فيرتّبون أمورها ، وينظّمون معاشها ويهيئون ما ينفعها في المعاد على أساس علمهم ومعرفتهم . وهم القائمون بالقسط والعدل .

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۚ

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ
النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ
مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ۚ

نلاحظ في هذه الآية أن الله تعالى جعل سبب إرسال الأنبياء بالمعجزات والأدلة الواضحة ، وإنزال الكتاب والميزان معهم ، هو قيام الناس بالقسط ، والحياة على أساس العدالة المادية والروحية ، وتأسيس المدينة الإلهية الفاضلة . فلا بد لحامل لواء هذه النهضة أن يكون نبياً عالمياً بالله ، عارفاً به وبأمره ، بصيراً وخبيراً بالمنجيات والمهلكات وبكيفية تقديم الإعانات والمساعدات الشخصية والقيام بالنهضات العامة .

فينبغي للنبي أن يحمل السيف بيده ، ويجاهد في طليعة الأمة ، ليظهر الأرض من العناصر المعاندة والمنتهكة ، ويمهد الطريق لعبودية الله ومعرفته ، والوصول للحياة المفعمة بالقسط والعدل .

هذه هي ثمار الحديد القاطع والحادّ ومعطياته ، الذي ينبغي أن يتسلح به حماة الرسل وناصروهم ، والمميز للعاشقين الإلهيين التواقين إلى لقاء الله وزيارته في عرصات الامتحان .

وَكَايِنَ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسْنَ ثَوَابِ

١- صدر الآية ٢٩ ، من السورة ٧ : الأعراف .

٢- الآية ٢٥ ، من السورة ٥٧ : الحديد .

الْآخِرَةَ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ^١.

نجد في هذه الآيات أنّ الأنبياء مع حواريتهم والمخلصين المترين في نهج الله ينهضون للجهاد في سبيل الله لتطهير الأرض من العناصر الفاسدة والمفسدة . وليميزون العصاة المتمردين والمعتدين ، الذين هم كالغدة السرطانية والجمرة والآكلة ، ويفرزونهم عن مجتمع التوحيد الطاهر ، ويعدون الأرضية لتربية وتكامل سائر الأشخاص المؤهلين للصلاح .

وتشير هذه الآيات بوضوح على أنّ الجهاد في سبيل الله لم يقتصر على الإسلام فقط ، بل كان الأنبياء السابقون مكلفين بهذه المهمة أيضاً ، وقد اختلفت أساليب جهادهم ، حيث قام كلٌّ منهم بدوره حسب مقتضيات زمانه والظروف التي كانت سائدة آنذاك .

ولا يمكن تصوّر دعوة النبيّ من دون تأسيس الحكومة ومركز السلطة واتخاذ القرار ، كما لا يمكن إيصال دعوة الأنبياء وترسيخها بدون الجهاد والقتال في سبيل الله ، لأنّ المعارضين من أصحاب المصالح الشخصية موجودون في كلّ زمان ومكان وسيقفون بقوة أمام دعوة الأنبياء .

غاية الأمر ، يجب أن يكون قائد ورئيس هؤلاء المقاتلين نبياً ، وهذا النبيّ هو العالم الربانيّ في الأمة . ولا بدّ أن يكون المحور الأساسي لهذا الأمر ، وقطب الرحي في هذه النهضة ، وإذا كان لا بدّ للجيش من قائد ، فيجب تعيينه من قبيل النبيّ ، كما نقرأ ذلك في الآيات القرآنية التي تتحدث عن طالوت والنبيّ الذي اختاره أميراً على الجيش ؛ قال تعالى :

١- الآيات ١٤٦ إلى ١٤٨ ، من السورة ٣: آل عمران .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ
 أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ
 أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا
 وَأَبْنَاؤُنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ *
 وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ
 الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن
 يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۱

نرى في هاتين الآيتين ما يأتي :

أولاً: أن تلك الشريحة من بني إسرائيل لم تختار لها حاكماً وسلطاناً ،
 بل راجعت نبيها ، وطلبت منه أن يولي عليهم حاكماً ليقاتلوا تحت قيادته
 وفي ظلّ تدبيره .

ثانياً : اختار لهم نبيهم طالوت ، فاعترضوا عليه بأنه رجل ليس له
 جاه وشأن وخدم وحشم ومال كثير ، وينبغي للحاكم أن تكون له هذه
 الأشياء . وقالوا : إنهم أجدر منه لحكومة الناس ، لما يتمتعون به من هذه
 المواصفات والميزات الخارجية . فلم يهتم النبي بكلامهم ولم يُقم لمنطقهم
 وزناً من منطلق مدرسة العلم والوحي والحقائق .

ثالثاً : ذكر القرآن الكريم أن من أهمّ ميزات طالوت هي بسطته في
 العلم والجسم ، أي كثير العلم ، وقويّ الجسم . فما هو ضروريّ للحكومة
 يكمن في القابليّة الفكرية ، والفكر النقيّ ، والعلم الكثير ، والقدرة الطبيعيّة
 والطبيعيّة ؛ وما على الحكومة إلا أن تسخر ذلك العلم لترى الطريق الصحيح

١- الآيتان ٢٤٦ و ٢٤٧ ، من السورة ٢ : البقرة .

والمستقيم ، وتستثمر تلك القدرة من أجل المصلحة العامة .
 فما أضيّق وأسخف رأي القائلين : إنّ النبوة والحكومة لا تجتمعان !
 فالنبوة والعلم الإلهي والفقاهة في أمر الدين والبصيرة والمعرفة بالله
 ونظامه من الشرائط الأوّلية والمستلزمات العضوية للحكومة ، والفقاهة
 المذكورة هنا ليست باصطلاح اليوم التي قد يخالف صاحبها العلم والعرفان
 الإلهي ، وقد يرى طريق المعرفة موصداً ، وقد لا تراه يتقدّم خطوة على
 طريق تهذيب النفس وتكامل الروح والوصول إلى ذروة المعراج الإلهي .
 أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَيْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ
 إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا .^١

وعلى هذا الأساس ، لما عاد بُرَيْدَةَ من سفره بعد وفاة رسول الله
 ورأى أبا بكر يسمّي نفسه خليفة ، ويدعو الناس إلى بيعته ، وطلب منه
 البيعة أيضاً ، فامتنع ، وقال : لِمَ لَمْ تَبَايَعُوا عَلِيًّا وَصِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ؟ وَأَجَابَهُ
 عمر : لا يجتمع النبوة والملك في بيت واحد . فقال بريدة : خنتم ، وغدرتم
 ومكرتم ! ألم يرد في القرآن الكريم قوله : فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ
 وَالْحِكْمَةَ وَعَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا .^٢

وروى الشريف المرتضى علم الهدى عن إبراهيم الثقفي بسنده
 المتّصل عن سفيان بن فروه ، عن أبيه ، قال : جَاءَ بُرَيْدَةُ حَتَّى رَكَزَ رَأْيَتُهُ فِي
 وَسَطِ (أَسْلَمَ) (وهو أيضاً كان من تلك القبيلة أسلمياً) ثُمَّ قَالَ : لَا أَبَايَعُ حَتَّى

١- الآية ٥٤ ، من السورة ٤ : النساء .

٢- «مناقب ابن شهر آشوب» ج ١ ، ص ٥٤٦ و ٥٤٧ ؛ و«غاية المرام» ص ٢١ ،
 الحديث ٤٠ . نقلوا هذه الرواية عن إبراهيم الثقفي والسري بن عبد الله ، وكلاهما نقلها بإسناده
 عن عمران بن حصين ، وأبي بريدة . ونحن ذكرناها في الجزء الثامن من كتابنا هذا الدرس ١١٠
 إلى ١١٥ .

يُبَايِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا بُرَيْدَةُ ! ادْخُلْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ - الْيَوْمَ - .^١

وكذلك روى عن إبراهيم الثقفي بسنده المتصل عن موسى بن عبد الله بن الحسين ، قال :^٢

إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ : بَايِعُوا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ خَيْرُونِي : أَنْ يَأْخُذُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ ، أَوْ أَقَاتِلَهُمْ وَأُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ .^٣

وروى أيضاً عن إبراهيم الثقفي بسنده المتصل عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال :

أَبَتْ أَسْلَمُ أَنْ تُبَايِعَ ؛ فَقَالُوا : مَا كُنَّا نُبَايِعُ حَتَّى يُبَايِعَ بُرَيْدَةُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبُرَيْدَةَ : عَلِيٌّ وَلِيكُمْ مِنْ بَعْدِي . قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ خَيْرُونِي أَنْ يَظْلِمُونِي حَقِّي وَأُبَايِعَهُمْ ، وَارْتَدَّ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَتِ الرَّدَّةُ أَحَدًا فَأَخْتَرْتُ أَنْ أَظْلَمَ حَقِّي وَإِنْ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا .^٤ (إذ إن بقاء الدين وعدم تشتت المسلمين في صبري) .

أجل ، فالمراد هنا أن الدين الإسلامي قد رجح العلم على كل شيء تماشياً مع الفطرة ، وتبعاً لحكم العقل المستقل . ولذلك قد اشترط رجحان علم القائد على جميع الأمة . ولأن العلم كالنور في مقابل الظلام ؛ فهل يمكن المقارنة بينهما ؟ وأيهما يقود الناس أفضل من غيره : القائد البصير الذي يمسك زمام النهضة أو الأعمى الذي يحتاج إلى من يوجهه ؟ وما أكثر

١- «تلخيص الشافي» ج ٣ ، ص ٧٨ ؛ و«غاية المرام» ، ص ٥٥٧ .

٢- الصحيح هو موسى بن عبد الله بن الحسن ، كما جاء في الرواية التي بعدها .

٣- «تلخيص الشافي» ج ٣ ، ص ٧٨ ؛ و«غاية المرام» ص ٥٥٧ .

٤- «تلخيص الشافي» ج ٣ ، ص ٧٨ و ٧٩ ؛ و«غاية المرام» ص ٥٥٧ .

الآيات الجميلة واللطيفة التي تحمل مضامين متنوّعة عن العلم !
و على ضوء ما ذكره معظم المفسرين ، فإن الآيات الأولى التي نزلت
على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم هي آيات سورة العلق التي
جرى فيها الحديث عن أكرميّة الله جلّ شأنه ، وأثنت عليه بصفة التعليم
بالقلم ، وتعليم الإنسان ما لم يعلم :

أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ .^١ (العلق هو الدم
المنعقد أو الخليّة الشبيهة بالدودة وهي النطفة) .

نلاحظ هنا أنّ الله ذكر صفة أكرميّة على جميع الكائنات ، ثم ذكر
صفة تعليمه بوصفها أفضل نموذج على عظّمته .

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ
بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عِلْمًا .^٢

ترى هذه الآية أنّ ظهور السماوات والأرضين وتنزل الأمر بينهنّ
من عالم الملكوت هو من أجل أن يعلم الإنسان قدرة الله الكاملة وإحاطته
العلميّة الشاملة .

فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ (في تلاوته) مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا .^٣

يأمر الله نبيّه في هذه الآية المباركة أن يدعو بزيادة العلم . فما أعظم

١- الآيات ١ إلى ٥ ، من السورة ٩٦ : العلق .

٢- الآية ١٢ ، من السورة ٦٥ : الطلاق .

٣- الآية ١١٤ ، من السورة ٢٠ : طه .

مقام العلم وما أثنى عليه ، يأمر الله ثمرة عالم الإمكان الوحيدة : رسوله المكرّم ، أن يطلب منه زيادة علمه !

وبعد أن استبان أنّ العلم هو أعلى رصيد في الوجود ، وأنّ الفطرة والعقل والشرع تشهد على أهميته ، فإننا نتساءل : هل من المعقول أن يرحل النبيّ الأعظم عن الدنيا ، ولا ينصب أعلم أمته حاكماً عليها ؟ ويترك هذا الأمر إلى اختيار الأمة ، فيحكم غير الأعلم مع وجود الأعلم ، ويفعل ما يفعل ؟

إنّ هذا لا ينسجم مع منطق الإسلام وفلسفته . ويغاير الأساس الأصيل الذي ارتكزت عليه مدرسة الإسلام العظيمة .

هل يمكن لهذا الإسلام الذي قوامه الدعوة إلى التوحيد وعرافان الحقّ تعالى ، وسُلّمه العلم ووصولاً إلى هذا المقام الرفيع ، ورؤيته في أنّ المعرفة بالكتاب والسنة هي السبيل العمليّ الوحيد لبلوغ هذا الهدف ، وهو الذي يصف النبيّ بالتعليم والتزكية ، ومعرفة الكتاب والحكمة ، ويبين مبادئ الآيات القرآنية في الدعوة إلى العلم والثناء على هذه الثمرة في عالم الوجود ، هل يمكن أن يسحق جميع هذه المبادئ الثابتة بغتة ؟ ويقلب هذا الأساس ؟ ويترك اختيار الأمة بعد النبيّ العالم والعارف بذات الحقّ المقدّسة وبالعوالم العلوية ، بل وحتىّ العالم السفليّ ، إلى غير الأعلم والجاهل النسبيّ ؟ أو يفوّض إلى الأمة اختيار خليفته عليها ، مع علمنا أنّ من الأمة البسطاء والجهلاء الذين هم أسرى الهوى والتمنيّ وما إلى ذلك ؟! إنّ كلّ من امتلك معرفة إجمالية بروح الإسلام وفلسفته الكلّية ، يعلم أنّ هذا النهج يخالف أصل الدعوة النبوية تماماً .

كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بإجماع جميع الشيعة والسنة ، بل وحتىّ الخوارج والنواصب وغير المسلمين كاليهود

والنصارى والمجوس ، أعلّم الأُمّة وأعرّفهم بمقام التوحيد والأسماء والصفات بعد النبيّ ، وكذا بالقرآن الكريم والستّة النبويّة ، وبأحكام الإسلام وقوانينه ، وبالحكم والحكومة ، والقضاء وفصل الخصومة ، والاتّصال بعالم الملكوت والعلوم الغيبيّة الإلهيّة .

أليس سلب هذا المقام منه نوعاً من السرقة المكشوفة ؟ وهذه السرقة هي سرقة في المعنى .

جاء جماعة من حواربيّ أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد بعد وفاة رسول الله ، وخطب كلُّ منهم خطبة غراء أمام الحكومة الغاصبة ؛ قال سلمان الفارسيّ :

يَا أَبَا بَكْرٍ ! إلی مَنْ تُسْنِدُ أَمْرَكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ الْقَضَاءُ ؟ وَإِلَى مَنْ تَفَزَعُ إِذَا سُئِلْتَ عَمَّا لَا تَعْلَمُ [وَمَا عُدْرَكَ فِي التَّقَدُّمِ] (على عليّ بن أبي طالب وسبقه) وَفِي الْقَوْمِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ - الخطبة ١ !

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قبل واقعة صفّين :

العَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ جُهَالِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَضَلَالِهَا وَقَادِنِهَا وَسَاقَتِهَا إِلَى النَّارِ ! إِنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَوْدًا وَبَدَأًا : مَا وَلَّتْ أُمَّةٌ رَجُلًا قَطُّ أَمْرَهَا وَفِيهِمْ أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكَوْا .

فَوَلُّوْا أَمْرَهُمْ قَبْلِي ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَلَا يَدَّعِي أَنَّ لَهُ عِلْمًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَلِمُوا

١- «كتاب النقض» المعروف بـ «بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح

الروافض» ص ٦٥٩ ؛ وذكر الشيخ الطبرسيّ ذلك أيضاً في «الاحتجاج» ، ج ١ ، ص ١٠٠ ؛ وفيه : امتنع سلمان عن البيعة فلوا عنقه وضربوه .

أَنْتِي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفْقَهُهُمْ
وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْضَاهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ. ١... إلى آخره .

وكذلك رأينا الإمام الحسن المجتبي عليه السلام يقول في تلك الخطبة

المفصلة الغراء التي ألقاها ومعاوية جالس :

وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ بَايَعُوا أَبِي حِينَ فَرَقَهُمْ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَعْظَمْتُهُمُ السَّمَاءَ قَطْرَهَا وَالْأَرْضَ بَرَكَتِهَا ؛ وَمَا طَمَعْتُ فِيهَا
يَا مُعَاوِيَةُ !

فَلَمَّا خَرَجَتْ مِنْ مَعْدِنِهَا تَنَازَعَهَا قُرَيْشٌ بَيْنَهَا فَطَمَعَتْ فِيهَا الطُّلُقَاءُ
وَأَبْنَاءُ الطُّلُقَاءِ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : مَا وَلَّتْ أُمَّةٌ أَمْرَهَا رَجُلًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ
يَذْهَبُ سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكُوا . فَقَدْ تَرَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ هَارُونَ
وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَلِيفَةُ مُوسَى فِيهِمْ وَاتَّبَعُوا السَّامِرِيَّ وَقَدْ تَرَكَتْ هَذِهِ
الْأُمَّةُ أَبِي وَبَايَعُوا غَيْرَهُ وَقَدْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : أَنْتَ مِثِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا النُّبُوَّةَ - الخطبة ٢ .

وذكر المجلسي رضوان الله عليه موعظة من مواعظ الإمام الصادق

عليه السلام ، قال فيها :

قَالَ : مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ

ضالٌّ . ٣

١- «كتاب سليم بن قيس» ، ص ١٤٨ .

٢- «الأمالى للطوسي» ج ٢ ، ص ١٧٢ طبعة النجف ؛ و«غاية المرام» ص ٢٩٨ ،

الحديث ٢٦ و ٢٧ .

٣- «بحار الأنوار» كتاب الروضة من طبعة الكمباني ، ج ١٧ ، ص ١٨٨ ؛ و«سفينة

البحار» ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، مادة علم .

أتذكّر أنّي سافرت إلى حجّ بيت الله الحرام سنة ١٣٩٤ هـ للمرة الثالثة. وكان منزلنا في (كُدا - مَسْفَلَة) ^١ أي في الجانب السفلي جنوب

وَنذكر هنا نقلاً عن كتب العامّة صغرى وكبرى للزوم حكم الأعمى في الأمّة، وبيان أعلميّة أمير المؤمنين عليه السلام باعتراف الخليفة الغاصب عمر ليثبت بذلك أيضاً انتهاكهم وتعدّدهم، من أفواههم.

أمّا الصغرى: فقد روى العلامة الأميني في «الغدير» ج ٦، ص ٢٦٨ و ٢٦٩ عن الحافظ العاصمي في كتاب «زين الفتى في شرح سورة هل أتى»، عن أبي الطفيل أنّه قال: شهدت الصلاة على أبي بكر، ثمّ اجتمعنا إلى عمر بن الخطّاب فبايعناه وأقمنا أيّاماً نختلف إلى المسجد إليه حتّى أسموه أمير المؤمنين فبينما نحن عنده جلوس إذ أتاه يهوديّ من يهود المدينة وهم يزعمون أنّه من ولد هارون أخي موسى عليهما السلام، حتّى وقف على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين! أيكم أعلم بنبئكم وبكتاب نبئكم حتّى أسأله عمّا أريد. فأشار له عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا أعلم بنبينا وبكتاب نبينا. قال اليهوديّ: أكذلك أنت يا عليّ؟ قال الإمام: سل عمّا تريد! إلى آخر تفصيل الحديث، وقد أسلم اليهوديّ على يد الإمام.

وأمّا الكبرى: فهي رواية ذكرها الحافظ نور الدين أبو بكر الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ج ٥، ص ٢١١، في باب حقّ الرعيّة والنصح لها، وفيها أنّ ابن عبّاس روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في حديث قال فيه: ومن تولّى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أنّ فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين - الحديث.

ونحصل من ضمّ هاتين الروايتين إلى بعضهما أنّ أمير المؤمنين كان أعلم الأمّة باعتراف عمر. وكان تولّى عمر شؤون المسلمين، مع وجود الإمام، خيانة لله ولرسوله ولجميع المؤمنين.

١- كُدا بضمّ الكاف والقصر محلّة في جنوب مكّة. يستحبّ للحاجّ الذي يريد الخروج من مكّة بعد أداء مناسك الحجّ أن يخرج من ثنيتها، كما أنّ كُدا بفتح الكاف والمدّ محلّة في شمال مكّة، يستحبّ للحاجّ أن يدخل من ثنيتها قبل وروده مكّة. والمسفلة بمعنى الأسفل، أي: أسفل محلّ في مقابل المَعلاة بمعنى الأعلى، أي أعلى محلّ. ولذلك قيل لمقبرة أبي طالب الواقعة في شمال مكّة (القديمة): المَعلى.

مكة . ذهبنا ذات يوم مع أحد عشر شخصاً من الأصدقاء الذين التقيناهم في سفرنا إلى مقبرة المَعلى شمال المسجد الحرام لزيارة قبور أجداد رسول الله وأبي طالب وخديجة عليهم السلام . ولما فرغنا من الزيارة وأردنا الرجوع ، لم نحصل على سيارَة ركّاب صغيرة بسبب الازدحام ، فاضطررنا أن نركب سيارَة حمل صغيرة ، وجلستُ إلى جانب السائق ، وجلس سائر الأصدقاء خلفنا . وسارت السيارَة ببطء ، بسبب تراكم المارَة ، ثم وصلنا إلى منزلنا بعد نصف ساعة تقريباً . وجرى الحديث بيننا وبين السائق في الطريق . وعرفنا أنّ السائق هو صاحب السيارَة ، وكان سنّيّاً .

عندما ركبت في سيارته ، سلّمت عليه فردّ عليّ السلام مرحّباً بي . وسألته عن أحواله ، ثمّ قلت له : نحن شيعة جعفرية اثنا عشرية من إيران !

قال : لا نجد فيكم عيباً سوى سبكم صحابة رسول الله !

قلت له : معاذ الله ! كيف نسب أولئك الصحابة العظام ؟ وهم الذين نصرُوا رسول الله في حروبه ، ومنهم من استشهد ، ومنهم من لم يُستشهد . وكانوا راسخين في إيمانهم . اعلم أنّنا نحب صحابة رسول الله ، ونقرأ تأريخهم ، ونعرفهم ونعرف الآيات القرآنية التي نزلت في مدحهم والثناء عليهم ، كآية :

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبَّهْهُمْ رُكْعًا سُجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ - إلى آخر الآية .^١

١- الآية ٢٩ ، من السورة ٤٨ : الفتح . وتتمّة الآية : ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْبَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْهُهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .

وبعد أن قرأت له عدداً من الآيات في فضيلة الصحابة، قلت له: نحن نقرأ في أدعيتنا دائماً هذه الآية التي تشمل أصحاب رسول الله أيضاً:

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ^١.

ونحن ندعو لأصحاب رسول الله؛ وننظر إليهم كما ننظر إلى آبائنا وأمهاتنا، بل أكثر من ذلك!

ثم طفق يتلو عدداً من الآيات في مناقب الصحابة؛ فعرفنا أنه كان شخصاً مطلعاً خبيراً، وملماً بالآيات القرآنية وبموضع الاستشهاد بها تماماً.

قال: لماذا لا تقرّون بالخلفاء بعد رسول الله!؟

قلت: لأنّ عليّ بن أبي طالب كان أفضل منهم وأعلم؛ وكلّ ذي لب يقول: على الإنسان أن يرجع إلى الأعم والأفضل في شؤونه؛ وخاصة في الشؤون الخطيرة والعظيمة. وأيّ أمر من الأمور الدينيّة أعلى وأهم من الحكم، إذ ترتبط به سعادة الإنسان وشقاؤه؟ أقول لك: لو عطبت سيارتك فأين تذهب؟ هل تذهب إلى الأحذق الأمهر والأعرف بفنّ ميكانيك السيارات؟ أو تذهب إلى أيّ شخص يقول: أنا أعرف، وإن لاحظت منه عدداً من الأخطاء؟! ولو مرض ابنك، واحتاج إلى عمليّة جراحية، فأبيّ طبيب تراجع؟ هل تراجع الطبيب الأحذق؟ أو تراجع أيّ طبيب كان حتى لو لم يكن على درجة عالية من الحذق؟ هذا مع التسليم بأنك تتمكن من الوصول إليهما معاً، وأنّ مراجعة كلّ منهما متيسّرة لك.

١- الشطر الثاني من الآية ١٠، من السورة ٥٩: الحشر. وصدر الآية هو: وَالَّذِينَ جَاءُوا

مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ.

قال: من الواضح أننا نراجع الشخص الأعراف والطبيب الأهمر .
 قلتُ: فالإمامية، أي: الشيعة يعتقدون بخلافة علي بن أبي طالب
 عليه السلام بلا فصل، ويتبعونه على هذا الأساس وهذه القاعدة، ويأخذون
 أحكام دينهم منه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
 قال: إن للخلفاء الآخرين فضلاً، ولهم سابقة الجهاد والهجرة . وكان
 لهم علم وإطلاع بكتاب الله .

قلت: نحن لا نبغي نفي الفضل وسابقة الجهاد، والهجرة والعلم
 بكتاب الله، وأنا أردّ عليك في كلامي هذا ما ذكرته! نحن نقول: عَلِيٌّ
 أَفْضَلُ، وَأَعْلَمُ . وعلى الإنسان أن يرجع إلى الأَعْلَمُ، ويتبعه . واتبعت
 الشيعة عليّاً على هذا الأساس منذ اليوم الأوّل، بلا إنكار لفضل وشرف
 الصحابة المؤمنين والمجاهدين والمضحّين في سبيل رسول الله .

ولما ورد في الصحاح والكتب الموثوقة، وثبت عند الجميع أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: عَلِيٌّ أَفْضَاكُمُ ؛ عَلِيٌّ أَفْقَهُكُمُ ؛
 وَأَعْلَمُ أُمَّتِي بِكِتَابِ اللَّهِ ؛^١ وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُمَا دَارَ ، وَأَنَا
 مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا .

١- روى شيخ الإسلام الحَمُوثِيُّ في «فرائد السمطين» ج ١، ص ٩٧، الباب ١٨ عن
 قدوة الحكماء الراسخين: نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي بسندي: الأول
 عن الإمام برهان الدين محمد بن محمد الحمداني القزويني، والآخر عن خاله: الإمام
 نور الدين علي بن محمد الشعبي، وكل منهما روى بسلسلة سنده المتصل عن عبد بن
 عبد الله، عن سلمان الفارسي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أَعْلَمُ أُمَّتِي
 مِنْ بَعْدِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

وذكره الخوارزمي في مناقبه، الطبعة الحجرية، ص ٤٩، وفي الطبعة الحديثة،
 ص ٤٠؛ وكذلك في «مقتل الحسين عليه السلام» ج ١، ص ٤٠ .

وفي هذه الحالة ، فلنا حجتنا العقلية والشرعية في اتباع علي . وإذا آخذنا الله تعالى يوم القيامة في موقف الحساب وعرصات القيامة لعدم اتباعنا الخلفاء ، فإننا نحتج بهذه الأحاديث المستفيضة والمتواترة التي لا شك ولا تردّد في صدورها عن رسول الله ، ونقول : إننا باتباعنا علياً ، اتبعنا رسول الله في الحقيقة ، وفقاً لهذه الأحاديث والوصايا النبوية .

وأما إذا لم نتبع علياً ، واتبعنا شخصاً آخر ؛ وآخذنا الله على ذلك يوم القيامة وسألنا : لماذا اتبعتم غير علي ؟ ولماذا تركتم سنته ومنهجه وسرتم في طريق غيره ؟ وإذا قرأ لنا هذه الأحاديث واحداً واحداً ، فماذا نقول في جواب الحق تعالى ؟

لم يجبني ذلك الرجل السنّي ، ولزم جانب الصمت ، وغرق في التفكير لخمس دقائق تقريباً ، حتى وصلنا إلى منزلنا ، فوقفت السيارة ، وودّعته ، ونزلت . نزل الرجل أيضاً من الباب الأخرى للسيارة ، وألقى نظرة على محلّ إقامتنا ، إذ كان في الطابق الثاني من العمارة الحديثة البناء ، وفي الطابق الأرضي محلّ كبير لبيع الخبز وصنع الحلويات . والتفت الرجل إلى رفقائنا الذين نزلوا من السيارة وقال لهم : هَذَا عَالِمٌ جَلِيلٌ لَا تَتْرَكُوهُ .

وقال لي : سوف آتيكم هنا إن شاء الله ؛ بيد أنّا لم نره خلال اليومين اللذين مكثنا فيهما هناك ؛ ثمّ قدمنا إلى جدّة من أجل العودة . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .^١

ودار في خلدي أنّه لو جاء إلينا ، لنقلت له رواية كنت قد قرأتها في «المحاسن والمساوي» للبيهقي ، وفي خاطري شيء منها مجملاً . وأنقل

١- روى الحاكم في «المستدرک» ج ٣ ، ص ٣٥ بسنده المتّصل عن علقمة بن عبد الله أنّه قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَقْضَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ ، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ .

للقرءاء الكرام فيما يأتي تفصيلها بعد مراجعتي الكتاب المذكور .
 روى البيهقي عن أبي حيان التيمي^١ أنه قال : حدثني رجل حضر
 مجلس القاسم بن المجمع وهو والي الأهواز ، قال : حضر مجلسه رجل من
 بني هاشم ، فقال : أصلح الله الأمير ! ألا أحدثك بفضيلة لأمير المؤمنين
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؟! قال : نعم ، إن شئت !
 قال : حدثني أبي ، قال : حضرت مجلس محمد ابن عائشة بالبصرة ،
 إذ قام إليه رجل من وسط الحلقة ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! من أفضل
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ؟!
 قال : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ،
 وعبد الرحمن ، وأبو عبيدة بن الجراح .
 فقال له : فأين علي بن أبي طالب ؟!
 قال محمد ابن عائشة : يا هذا ! تستفتي عن أصحابه ، أم عن نفسه ؟
 قال : بل عن أصحابه !
 قال ابن عائشة : إن الله تبارك وتعالى يقول : فقل تعالوا ندع أبناءنا
 وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم .^٢

١- قال في «تهذيب التهذيب» ج ١١ ، ص ٢١٤ : أبو حيان التيمي ، يحيى بن سعيد بن

حيان الكوفي .

٢- الآية ٦١ ، من السورة ٣ : آل عمران : فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ
 فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ
 اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ .

تتحدث هذه الآية عن مباهلة رسول الله نصارى نجران الذين كانوا يقولون : عيسى ابن
 الله . فوعدهم الرسول الأكرم بالمباهلة والملاعنة . وخرج مع أخص خواصه ، أعني :
 أمير المؤمنين ، وفاطمة الزهراء ، والحسنين عليهم السلام للمباهلة فخاف النصارى ⇨

«عَلِيَّ نَفْسَ رَسُولِ اللَّهِ». فَكَيْفَ يَكُونُ أَصْحَابُهُ مِثْلَ نَفْسِهِ^١.

وروى عن ابن عباس أنه قال: كَانَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِصَالٌ
ضَوَارِسُ قَوَاطِعُ: سِطَّةٌ فِي الْعَشِيرَةِ ، وَصَهْرٌ بِالرَّسُولِ ، وَعِلْمٌ بِالتَّنْزِيلِ ،
وَفِقْهُ فِي التَّأْوِيلِ ، وَصَبْرٌ عِنْدَ النَّزَالِ ، وَمُقَاوَمَةٌ الْأَبْطَالِ ، وَكَانَ أَلَدًا إِذَا
أَعْضَلَ ، ذَا رَأْيٍ إِذَا أَشْكَلَ^٢. وأنشد الشاعر الفارسي المعروف الحكيم
السنائي ، وهو شاعر ضليع عاش في القرنين الخامس والسادس الهجريين ،
أنشد في باب مدينة علم النبي ، ولزوم اتباع الباب قائلاً :

شو مدينة علم را در جوی و پس در وی خرام

تا کی آخر خویشان چون حلقه بر در داشتن

چون همی دانی که شهر علم را حیدر در است

خوب نبود جز که حیدر میر و مهتر داشتن^٣

وهذان البيتان من قصيدة له تضم ستة وأربعين بيتاً ، أنشدها كلها في
جواب السلطان سنجر السلجوقي وإرشاده ودعوته إلى مذهب أهل البيت
عليهم السلام ؛ وننقل فيما يأتي بعض أبياتها :

كار عاقل نیست در دل مُهر^٤ دل برداشتن

جان نگین مُهر مهر شاخ بی برداشتن

⇨ ولم يباهلوا. والشاهد في هذه الآية أن الله تعالى جعل أمير المؤمنين نفس رسول الله.

١- «المحاسن والمساوي» للبيهقي ، ج ١ ، ص ٦٣ و ٦٤ .

٢- «المحاسن والمساوي» للبيهقي ، ج ١ ، ص ٧٠ .

٣- يقول : «ابحث عن مدينة العلم ، ثم يممها ، فإلى متى تبقى خلف الباب كحلقه

الباب ؟

ولما كنت تعلم أن علياً هو باب مدينة العلم ، فلا يحسن أن يكون غيره أميراً ورئيساً».

٤- جاء في النسخة المطبوعة كالاتي : *كار عاقل نیست در دل مهر دلبر داشتن* ⇨

تا دلِ عیسیٰ مریم باشد اندر بند تو
 کی روا باشد دل اندر سُم هر خر داشتن
 یوسف مصری نشسته با تو اندر انجمن
 زشت باشد چشم را در نقش آذر داشتن
 أحمد مرسل نشسته کی روا دارد خرد
 دل آسیر سیرت بوجهل کافر داشتن
 بحر پُر کشتی است لیکن جمله در گرداب خوف
 بی سفینه نوح نتوان چشم مَعْبَر داشتن
 گر نجات دین و دل خواهی همی تا چند ازین
 خویشتن چون دایره ، بی پا و بی سر داشتن
 من سلامت خانه نوح نبی بنمایمت
 تا توانی خویشتن را ایمن از شرّ داشتن^۱

﴿ فصَحَّحتها بما ورد أعلاه. ﴾

وترجمة البيت : «ليس من عمل العاقل أن يتعلّق قلبه بمعشوق وسيم ويجعل روحه فصّاً في خاتم محبّة غصن لا ثمر فيه . أي : ينبغي أن يجعلها في خاتم محبّة غصن مثمر، والغصن المثمر هنا هو المعشوق الوسيم.

۱- يقول : «مادام قلبك يحبّ عيسى ابن مریم ، فأنتى يستساغ له أن يتعلّق بحافر كلّ حمار؟

ومادام يوسف جالساً معك في مجلس ، فمن المستقيح أن تنظر عينك إلى نقش النار. ومادام محمّد المصطفى جالساً ، فكيف يجيز العقل أن يصبح القلب أسيراً لسيرة أبي جهل الكافر؟

البحر مليء بالسفن وكلّها تعيش في دوامة الخوف ، وما لم تكن فيه سفينة نوح فلا يمكن التطلّع إلى العبور.

إذا أردتَ إنقاذ دينك وروحك ، فإلى متى تبقى كالدائرة بلا رأس ولا قدم؟

شو مدینه علم را در جوی و پس در وی خرام
 تا کی آخر خویشتن چون حلقه بر در داشتن
 چون همیدانی که شهر علم را حید درست
 خوب نبود جز که حیدر میر و مهتر داشتن
 کی روا باشد به ناموس و حیل در راه دین
 دیو را بر مسند قاضی اکبر داشتن
 از تو خود چون می پسندد عقل نابینای تو
 پارگین را قابل تسنیم و کوثر داشتن
 مر مرا باری نکو ناید ز روی اعتقاد
 حق زهرا بردن و دین پیمبر داشتن
 آنکه او را بر سر حیدر همی خوانی امیر
 کافر مگر می تواند کفش قنبر داشتن^۱

﴿ أنا أدلك على دار السلامة والراحة لنوح النبي ، فانقذ نفسك من الشرّ والبلاء ما استطعت إلى ذلك سبيلاً 〉.

۱- يقول : «ابحث عن مدينة العلم ، ثم يمّمها ، فإلى متى تبقى خلف الباب كحلقه

الباب؟

لمّا كنت تعلم أنّ عليّاً هو باب مدينة العلم ، فلا يحسن أن يكون غيره أميراً ورئيساً.

متى يستحسن إجلاس الشيطان مكان القاضي الأكبر بالتشويش ، والجلبة ، والتحايل

في الدين؟

كيف لعقلك الأعمى يستحسن منك أن تجعل الأوساخ والقاذورات مستأهلة للتسليم

والكوثر.

أنا لا أستحسن -من وحي اعتقادي- سلب الزهراء حقّها وأدعاء التديّن بدین

أبيها.

كفرت بمن يدعي نفسه أميراً على حيدر ، وهو لا يساوي نعل قنبر».

تا سليمان وار باشد حیدر اندر صدرِ مُلک
 زشت باشد دیو را بر تارکِ افسر داشتن
 خِضْرَ فَرُخِ پی دلیلی را میان بسته چو کلک
 جاهلی باشد ستور لنگ رهبر داشتن
 گر همی خواهی که چون مهرت بود مهرت قبول
 مهر حیدر بایدت با جان برابر داشتن
 چون درخت دین به باغ شرع حیدر در نشاند
 باغبانی زشت باشد جز که حیدر داشتن
 جز کتاب الله و عترت ز احمد مرسل نماند
 یادگاری کان توان تا روز محشر داشتن
 از گذشت مصطفای مجتبی ، جز مرتضی
 عالم دین را نیارد کس مُعَمَّر داشتن^۱

۱- يقول: «مادام عليّ متصدراً الملك كسليمان ، فمن القبح أن يضع عفريت الجنّ التاج على رأسه .
 إنّ الخضر الميمون هو دليل الأمة ومرشدها كقلم القصب وقد شحذ عزمه لخدمة الرعيّة، فالجاهليّ هو الذي اتّخذ الحمار الأعرج قائداً له مع وجود الخضر .
 إذا أردت أن يكون حبّك مقبولاً كختمك ، فعليك أن تجعل حبّ عليّ كحبّك لنفسك .
 لمّا كان عليّ هو الذي غرس شجرة الدين في بستان الشريعة ، فمن المستقبح أن يكون البستانيّ غيره .
 لم يبق من أحمد المرسل إلا كتاب الله والعتره ، تذكّاراً منه إلى يوم المحشر .
 إذا استثنينا محمداً المصطفى ، فلا يجزوء أحد على إصلاح عالم الدين إلا عليّ المرتضى».

از پس سلطان دین پس چون روا داری همی
 جز علی و عترتش محراب و منبر داشتن
 هشت بستان را کجا هرگز توانی یافتن
 جز بحب حیدر و شُبَّیر و شَبَّر داشتن
 گر همی مؤمن شماری خویشان را بایدت
 مهر زر جعفری ، بر دین جعفر داشتن
 ای سنائی وارهان خود را که نازیبا بود
 دایه را بر شیرخواره ، مهر مادر داشتن
 بندگی کن آل یاسین را به جان تا روز حشر
 همچو بی دینان نباید روی اصغر داشتن
 زیور دیوان خود ساز این مناقب را از آنک
 چاره نبود نو عروسان را ز زیور داشتن^۱

۱- يقول: «كيف تستسيغ أن يكون المحراب والمنبر لغير علي وعترته بعد الحبيب المصطفى سلطان الدين؟»

أنت لا تحظى بالجنان الثمان إلا بحب حيدر الكرار وابنيه شبر وشبير (الحسن والحسين).

إذا اعتبرت نفسك مؤمناً، فعليك أن تخلص دينك لله على مذهب جعفر الصادق عليه السلام أو تختتم دين الإمام الصادق بختم الذهب الجعفري.

تحرر يا سنائي من القيود، فليس جميلاً أن تكون المرئية أحرص على الرضيع من أمه.

أطع آل ياسين بروحك إلى يوم الحشر، ولا ينبغي لك أن تأتي بوجه أصفر كالكافرين. وزين ديوانك بهذه المناقب، كما تنزى العرائس بحليها.

نقلنا هنا خمسة وعشرين بيتاً من هذه القصيدة، وهي موجودة في ديوان الشاعر كاملة، ص ٢٥٠ إلى ٢٥٢، طبعة مطبعة أمير كبير. ويرى القاضي نورالله الشوشتری في

وذكر ابن شهر آشوب في مناقبه ، عن سفيان ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله تعالى : وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِئْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^١ يقول هؤلاء ذلك للمجرمين الذين يقسمون يوم القيامة إنهم ما لبثوا غير ساعة .

قال : قد يكون الإنسان مؤمناً ، ولا يكون عالماً ، فوالله لقد جُمع

«مجالس المؤمنين» أنه كان شيعياً إمامياً اثني عشرياً . وأشار عبدالقادر بن ملوك شاه البدواني في كتاب «منتخب التواريخ» إلى تشييعه ومعاناته بسبب شدة السلاطين الغزنويين وتعصّبهم إلى العامة .

وله كتاب «الحديقة» الذي عبّر فيه عن خالص ولاءه وحبّه وإخلاصه لأهل البيت عتره الرسول الكريم . وقدح فيه معاصروه ، وتعرّض لغضب السلطان ، بخاصة لقوله في البيتين الآتيين :

اي سنائي به قوت ايمن

مدح حيدر بگو پس از عثمان

با مديحش مدائح مطلق

زهق الباطل است وجاء الحق

يقول : «امدح يا سنائي بقوة الإيمان حيدر بعد عثمان .

والمديح بمدحه مطلق ، لقد زهق الباطل وجاء الحق» .

ولم يطبقوا منه هذا التعريض الصريح بعثمان . قيل : إنّه ولد سنة ٤٦٣ هـ أو سنة ٤٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٥٢٥ هـ أو ٥٣٥ هـ ، إذ يتحصّل من قرائن عديدة أنّ عمره بلغ اثنتين وستين سنة . اسمه مجدود ، واسم أبيه آدم . فلهذا يُدعى : مجدود بن آدم ، وكنيته أبو المجد . وجاء في «تذكرة الشعراء» للأمير دولتشاه السمرقندي أنّه كان من علماء الدين ونبلاء العصر ؛ ولا يوصف الذوق الذي أتحفه الله جلّ جلاله به في مذهب التصوف .

ويعدّ مولانا جلال الدين الرومي نفسه من متابعي الشيخ السنائي ، على ما كان عليه من الكمال والفضل ؛ ويقول في ذلك :

عطار روح بود و سنائي دو چشم او

ما از پی سنائي و عطار آمديم

يقول : «كان العطار روحاً والسنائي عيني ، ونحن جننا بعدهما» .

١- الآية ٥٦ ، من السورة ٣٠ : الروم .

لعليّ كلاهما العلم والإيمان.^١ وقائل هذا الكلام للمجرمين يوم القيامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

وروى محمد بن مسلم ، وأبو حمزة الثماليّ ، وجابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام ، وعليّ بن فضال ، والفضيل بن يسار ، وأبو بصير عن الصادق عليه السلام ، وأحمد بن محمد الحلبيّ ، ومحمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام ، وكذلك روي عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وزيد بن عليّ ، ومحمد ابن الحنفية ، وسلمان الفارسيّ ، وأبي سعيد الخدريّ ، وإسماعيل السديّ في تفسير الآية الكريمة : قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ.^٢ قالوا : هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

وروي عن ابن عباس أنّه قال : لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّفْسِيرِ وَالتَّوْوِيلِ وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوحِ وَالحَلَالِ وَالحَرَامِ.^٣

وروي عن ابن الحنفية قوله : عليّ بن أبي طالب عليه السلام عنده علم الكتاب الأوّل والآخر .^٤ ورواه النطنزيّ في «الخصائص» .

ومن المحال أنّ الله تعالى أن يستشهد الله تعالى بيهوديّ (عبد الله بن سلام) ويجعله ثاني نفسه .

وقوله : قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ^٥

١- «المناقب» لابن شهرآشوب ، ج ١ ، ص ٢٥٧ ، الطبعة الحجرية .

٢- الآية ٤٣ ، من السورة ١٣ : الرعد ، وتحدّثنا بصورة وافية عن تفسير هذه الآية الكريمة في الجزء الرابع من كتابنا هذا ، في الدرسين الثاني والخمسين والثالث والخمسين .

٣ و٤- «المناقب» ج ١ ، ص ٢٥٨ .

٥- الآية ٤٣ ، من السورة ١٣ : الرعد .

موافق في عدد الحروف الأبجدية لقول ابن عباس: كَلَّا ، أُنزِلَ فِي
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ، إِذْ إِنَّ عِدَدَ حُرُوفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ
عَشْرٌ .

وقال العوني :

وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ وَعِلْمُ مَا يَكُونُ وَمَا قَدْ كَانَ عِلْمًا مُكْتَمًا

وقال أبو مقاتل بن الداعي العلوي :

وَإِنَّ عِنْدَكَ عِلْمَ الْكَوْنِ أَجْمَعَهُ مَا كَانَ فِي سَالِفِ مِنْهُ وَمُؤْتَنَفِ

وقال نصر بن المنتصر :

وَمَنْ حَوَى عِلْمَ الْكِتَابِ كُلَّهُ عِلْمَ الَّذِي يَأْتِي وَعِلْمَ مَا مَضَى

وقد ظهر علمه (علي) على سائر الصحابة حتى اعترفوا بعلمه ،

وبايعوه .^١

قال الجاحظ : اجتمعت الأمة على أن الصحابة كانوا يأخذون العلم من

أربعة : عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وقالت طائفة :

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . ثم أجمعوا على أن الأربعة كانوا أقرأ لكتاب الله من

عمر .

ولما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَوْمَ بِالنَّاسِ أَقْرَأُهُمْ ،

فسقط عُمَرُ (من بينهم) .

ثم أجمعوا على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : الأئمة من

قُرَيْشٍ ، فسقط ابنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدٌ ، وَبَقِيَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، ولمَّا كان

(الاثنان) عالمين فقيهين قرشيين ، فأكبرهما سنًا وأقدمهما هجرة عَلِيٌّ ،

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٢٥٨ .

فسقط ابنُ عَبَّاسٍ وبقي عَلِيُّ أَحَقُّ بالإمامة بالإجماع^١.
 وكانوا (أي وكان الصحابة كلهم) يسألونه ، ولم يسأل هو أحداً . وقال
 رسول الله : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ فَكُونُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .
 قال عبادة بن الصامت : قَالَ عُمَرُ : أُمِرْنَا إِذَا اخْتَلَفْنَا فِي شَيْءٍ أَنْ
 نُحَكِّمَ عَلِيًّا . ولهذا تابعه المذكورون بالعلم من الصحابة نحو : سَلْمَانَ ،
 وَعَمَّارَ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَجَابِرَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَابْنَ
 عَبَّاسٍ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدَ بْنَ صَوْحَانَ . ولم يتأخر إلا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ،
 وَأَبُو مُوسَى ، وَمَعَاذُ ، وَعُثْمَانُ ؛ وكلهم معترفون له بالعلم ، مقرّون له
 بالفضل^٢.

قال النقّاش في تفسيره : قال ابن عباس : عليّ علم علماً علّمه
 رسول الله ؛ ورسول الله علّمه الله ؛ فَعَلِمَ النَّبِيُّ عِلْمَ اللَّهِ ؛ وَعَلِمَ عَلِيٌّ مِنْ عِلْمِ
 النَّبِيِّ ؛ وَعِلْمِي مِنْ عِلْمِ عَلِيٍّ ؛ وَمَا عِلْمِي وَعِلْمُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فِي عِلْمِ
 عَلِيٍّ إِلَّا كَقَطْرَةٍ فِي سَبْعَةِ أَبْحُرٍ^٣.
 قال الضّحّاك : عن ابن عبّاس قال : أُعْطِيَ عَلِيٌّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْعِلْمِ ؛
 وَإِنَّهُ لَأَعْلَمُهُمْ بِالْعَشْرِ الْبَاقِي^٤.

وجاء في «الأمالى» للطوسي : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بملأ
 فيهم سلمان . فقال لهم سلمان : قوموا ! فنخذوا بحجزة هذا ! فوالله لا يخبركم
 بسرّ نبيّكم صلّى الله عليه وآله غيره^٥ !
 وورد في «الأمالى» لابن بابويه : قال محمّد بن المنذر : سمعت
 أبا أمامة يقول : كان عليّ إذا قال شيئاً ، لم يشكّ فيه ؛ وذلك أنّا سمعنا

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٢٥٨ .

٢ إلى ٥- «المناقب» ج ١ ، ص ٢٥٨ و ٢٥٩ .

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: خَازِنُ سِرِّي بَعْدِي عَلِيٌّ.^١

وقال الحِمَيْرِيُّ:

وَعَلِيٌّ خَازِنُ الْوَحْيِ الَّذِي كَانَ مُسْتَوْدَعَ آيَاتِ السُّورِ^٢

وروي عن - يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ:

هل تعلم أحداً بعد رسول الله أعلم من عليّ؟! قال: لا والله ما أعلمه.^٣

وأما قول عمر بن الخطاب في ذلك فكثير، رواه الخطيب (البغداديّ)

في (كتابه) «الأربعين». قال عمر: العلم ستة أسداس لعليّ من ذلك خمسة

أسداس، وللناس سدس. ولقد شاركنا في السدس، حتى لهو أعلم به منا.

وروى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ

لأُمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! إِنَّكَ لَتَعْجَلُ فِي الْحُكْمِ وَالْفَصْلِ

لِلشَّيْءِ إِذَا سَأَلْتُ عَنْهُ!

فأبرز عليّ كفه وقال له: كم هذا؟ فقال عمر: خمسة!

فقال (أمير المؤمنين): عجّلت يا أبا حفص!

قال (عمر): لم يخف عليّ؛ فقال عليّ: أنا أسرع فيما لا يخفى

عليّ.^٤

وَاسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (أى على عمر) وَنَازَعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ

أَنْ يَتَجَسَّمَ بِالْحُضُورِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا: الْعِلْمُ يُؤْتَى وَلَا يَأْتِي. فَقَالَ عُمَرُ:

شَيْخٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَلَا يَأْتِي، فَصَارَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ

مُتَّكِنًا عَلَى مِسْحَاةٍ (كان مشغولاً في مزرعة له خارج المدينة) فَسَأَلَهُ عَمَّا

أَرَادَهُ فَأَعْطَاهُ الْجَوَابَ.

١ إلى ٣- «المناقب» ج ١، ص ٢٥٨ و ٢٥٩.

٤- «المناقب»، ج ١، ص ٢٥٩.

فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ عَدَلَ عَنْكَ قَوْمُكَ وَإِنَّكَ لَأَحَقُّ بِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا.^١

وروى يونس عن عبيد، قال: قال الحسن: إنَّ عمر بن الخطاب قال:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَضِيهَةٍ لَيْسَ لَهَا عَلَيَّ عِنْدِي حَاضِرًا.^٢
وورد في «الإبانة» لابن بطَّة أنَّ عمر كان يقول في (مسألة تُعصى
عليه) ويسأل عنها عليًّا، (فيجيبه) ويفرِّج عنه: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بِعَدَاكَ!^٣
وفي تاريخ البلاذري: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لِمُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ.^٤
وجاء في «الإبانة» و«الفائق»: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو
حَسَنِ.^٥

وقد ظهر رجوعه إلى علي عليه السلام في ثلاث وعشرين مسألة
حتى قال: لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.^٦

١- «المناقب»، ج ١، ص ٢٥٩.

٢- قال في التعليقة: قال المجلسي في بيان ما نقله في كتاب «بحار الأنوار»: العضية: البهتان والكذب. وهذا غريب. والمعروف في ذلك المعضلة. ثم ذكر قول الجزري في «النهاية»: ومنه حديث عمر: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ مُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ الْمَعْلُقُ: الْعَضِيهَةُ هَذِهِ فَعِيلَةٌ مِنَ الْعَضَةِ بِمَعْنَى الْبُهْتِ وَأَصْلُ اللَّفْظِ عَضَهَةٌ فَحُذِفَتِ الْهَاءُ كَمَا حُذِفَتْ مِنَ السَّنَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «النهاية». وورد في حديث البيعة: لَا يَعْضُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا، أَي: لَا يَرْمِيهِ بِالْعَضِيهَةِ، وَهِيَ الْبُهْتَانُ وَالْكَذِبُ. وَلَمْ أَظْفِرْ بِغَيْرِ الْجَزْرِيِّ يَذْكَرُ اسْتِعْمَالَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى هَذِهِ الزَّنَةِ حَتَّى الْفِيْرُوْزَابَادِيِّ -انتهى. أقول: قال في «القاموس»: عَضَهَ عَلَى وَزْنِ مَنَعَ عَضَهَا: كَذَبَ.

٣ إلى ٥- «المناقب» ج ١، ص ٢٥٩.

٦- ذكر ابن عساكر هذا الحديث في «تاريخ دمشق» تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام،

ج ٣، ص ٣٩، الحديث رقم ١٠٧١.

٧- «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٦٠.

روى البيهقي عن أبي عثمان قاضي الري ، عن الأعمش ، عن سعيد ابن جبير ، قال : كان عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ يَحْدُثُ عَلَى شَفِيرِ زَمْزَمَ ونحن عنده . فلما قضى حديثه ، قام إليه رجل ، فقال :

يا بن عباس ! إني امرؤ من أهل الشام من أهل حِمص ؛ إنهم يتبرأون من عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه ، ويلعنونه . فقال [ابن عباس] : بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا !
أَلْبُعْدَ قَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِه] وَسَلَّم ؟ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ ذُكْرَانِ الْعَالَمِينَ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ وَأَوَّلَ مَنْ صَلَّى وَرَكَعَ وَعَمِلَ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ ؟

قال الشاميّ : إنهم والله ما ينكرون قرابته وسابقته ؛ غير أنهم يزعمون أنه قتل الناس !

فقال ابن عباس : ثَكَلَتْهُمُ أُمَّهَاتُهُمْ ! إِنَّ عَلِيًّا أَعْرَفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وبرسوله وبحكمهما منهم ، فلم يقتل إلا من استحقّ القتل .

قال [الشاميّ] : يا بن عباس ! إن قومي جمعوا لي نفقة ؛ وأنا رسولهم إليك ، وأمينهم ولا يسعك أن تردني بغير حاجتي ! فإن القوم هالكون في أمره ؛ ففرّج عنهم فرّج الله عنك !

فقال ابن عباس : يا أبا أهل الشام ! إنما مثل عليّ في هذه الأمة في فضله وعلمه كمثل العبدِ الصّالحِ (الخضر) الذي لقيه موسى عليه السلام لما انتهى إلى ساحل البحر ، فقال له : هَلْ أَتْبَعُكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا .^١

قال [ذلك] العالم (الخضر) : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * وَكَيْفَ

١- الآية ٦٦ ، من السورة ١٨ : الكهف : قَالَ لَهُ مُوسَى : هَلْ أَتْبَعُكَ - الآية .

تَصْبِرُ عَلَيَّ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا.^١

قال موسى : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا.^٢

قال له العالم : فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا * فَأَنْطَلِقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا.^٣

وكان خرقها لله جلّ وعزّ رضىً ، ولأهلها صلاحاً . وكان عند موسى عليه السلام سخطاً وفساداً ؛ فلم يصبر موسى عليه السلام وترك ما ضمن له فقال :

أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا.^٤

قال له العالم : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا.^٥

قال موسى : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا.^٦
فكفّ عنه العالم ، فَأَنْطَلِقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ .

وكان قتله لله عزّ وجلّ رضىً ؛ ولأبويه صلاحاً . [ولكن] كان عند موسى عليه السلام ذنباً عظيماً . قال موسى : ولم يصبر [وضاق ذرعاً فقال :

أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً^٧ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا.^٨

١- الآيتان ٦٧ و ٦٨ ، من السورة ١٨ : الكهف : قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ - الآية .

٢- الآية ٦٩ ، من السورة ١٨ : الكهف : قَالَ سَتَجِدُنِي - الآية .

٣- الآيتان ٧٠ و ٧١ ، من السورة ١٨ : الكهف . قَالَ فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي - الآية .

٤- الآية ٧١ ، من السورة ١٨ : الكهف : قَالَ أَخْرَقْتُهَا - الآية .

٥- الآية ٧٢ ، من السورة ١٨ : الكهف : قَالَ أَلَمْ أَقُلْ - الآية .

٦- الآية ٧٣ ، من السورة ١٨ : الكهف : قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي - الآية .

٧- زَاكِيَةً بالألف بعد الزاي وتخفيف الياء . وهي قراءة نافع ، وابن كثير ، وأبي عمرو ، وأبي جعفر عليه السلام . أي طاهرة من الذنوب . وقرأها سائر القراء بتشديد الياء وبلا ألف .

«إتحاف فضلاء البشر» ص ٢٩٣ .

٨- الآية ٧٤ ، من السورة ١٨ : الكهف .

قال [له] العالم: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا^١.
 قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَلِّحْ بَيْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي
 عُذْرًا * فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا
 فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ^٢.

وكان إقامته لله عز وجل رضى وللعالَمين صلاحاً، فقال [له موسى]:
 لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا * قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ^٣.

وكان [ذلك] العالم أعلم بما يأتي به من موسى عليه السلام، و[لكن]
 كبر على موسى الحق وعظم إذ لم يكن يعرف هذا، وهو نبي مرسل من
 أولي العزم ممن قد أخذ الله جل وعز ميثاقه على النبوة.

فكيف أنت يا أخا أهل الشام وأصحابك؟ [وفي أي حال؟ وماذا
 يحسبون؟] إن علياً عليه السلام لم يقتل إلا من كان يُستحل قتله.

وإنني أخبرك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند
 أم سلمة بنت أبي أمية^٤. إذ أقبل علي عليه السلام يريد الدخول على النبي

١- الآية ٧٥، من السورة ١٨: الكهف: قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ - الآية.

٢- الآيتان ٧٦ و ٧٧، من السورة ١٨: الكهف.

٣- بقية الآية ٧٧ والآية ٧٨، من السورة ١٨: الكهف: قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ

أَجْرًا - الآية.

٤- كانت أم سلمة من أزواج رسول الله العظيمات العالمات المتديّنات ومن محبي
 أهل البيت. ذكر صاحب «الإصابة» ترجمتها في كتابه المذكور، ج ٤، ص ٤٣٩. ونقل فيما
 يأتي كلامه موجزاً:

أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم واسمها هند، واسم
 أبيها حذيفة زاد الركب، واسم أمها عاتكة. كانت في البداية تحت ابن عمها أبي سلمة. ولما
 مات عنها، تزوجها النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم. إسلامها قديم. هاجرت مع
 زوجها أبي سلمة إلى الحبشة، فرزقهما الله هناك ولداً باسم سلمة. ثم عادا إلى مكة،

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فنقر نقرأ خفياً ، فعرف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نقره ، فقال : يَا أُمَّ سَلْمَةَ ! قومي فافتحي الباب !
فَقَالَتْ [أُمُّ سَلْمَةَ] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ هَذَا الَّذِي يَبْلُغُ خَطْرَهُ أَنْ
أَسْتَقْبِلَهُ بِمَحَاسِنِي وَمَعَاصِمِي !؟

فَقَالَ [النَّبِيُّ] : يَا أُمَّ سَلْمَةَ ! إِنَّ طَاعَتِي طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ :
وَمَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . قُومِي يَا أُمَّ سَلْمَةَ فَإِنَّ بِالْبَابِ رَجُلًا
لَيْسَ بِالْخَرَقِ وَلَا النَّزِقِ وَلَا بِالْعَجَلِ فِي أَمْرِهِ ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ وَيُحِبُّهُ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ . يَا أُمَّ سَلْمَةَ ! إِنَّهُ إِنْ تَفْتَحِي الْبَابَ لَهُ فَلَنْ يَدْخُلَ حَتَّى يَخْفَى
عَلَيْهِ الْوَطْءُ .

[فتحت أم سلمة الباب] ، فلم يدخل حتى غابت عنه ، وخفي عليه
الوطء . فلما لم يحس لها حركة ، دفع الباب ، ودخل ، فسلم على النبي
[الأكرم] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فردّ عليه السلام ، وقال : يَا أُمَّ سَلْمَةَ !
هل تعرفين هذا ؟ قالت [أم سلمة] : نعم ! هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ !
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ هَذَا عَلِيُّ سَيْطَ
لَحْمُهُ بِلَحْمِي ، وَدَمُهُ بِدَمِي ؛ وَهُوَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ
لَا نَبِيَّ بَعْدِي .

يَا أُمَّ سَلْمَةَ ! هَذَا عَلِيُّ سَيِّدُ مَبَجَلٍ ، مُؤَمَّلُ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ،
وَمَوْضِعُ سِرِّي وَعِلْمِي ، وَبَابِي الَّذِي أُوِي إِلَيْهِ ؛ وَهُوَ الْوَصِيُّ عَلَيَّ أَهْلِ
بَيْتِي وَعَلَى الْأَخْيَارِ مِنْ أُمَّتِي ؛ وَهُوَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُوَ مَعِي فِي

⇨ وهاجر امنها إلى المدينة، وفيها رزقهما الله ثلاثة أولاد آخرين هم عمرو، ودرّة، وزينب.
ولما توفي زوجها، تزوجها رسول الله في شهر جمادى الآخرة سنة أربع أو ثلاث من
الهجرة.

السَّنَاءِ الْأَعْلَى . اَشْهَدِي يَا أُمَّ سَلَمَةَ : أَنَّ عَلِيًّا يُقَاتِلُ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ
وَالْمَارِقِينَ !

قال ابن عباس : وقتلهم لله رضي وللاُمة صلاح ، ولأهل الضلالة
سخط .

قال الشامي : يا بن عباس ! من الناكثون ؟

قال [ابن عباس] : الذين بايعوا علياً بالمدينة ، ثم نكثوا ، فقاتلهم
بالبصرة . [أولئك] أصحاب الجمل . والقاسطون معاوية وأصحابه .
والمارقون أهل النهروان ومن معهم .

فقال الشامي : يَا بِنَ عَبَّاسِ ! مَلَأَتْ صَدْرِي نُورًا وَحِكْمَةً ؛ وَفَرَّجَتْ
عَنِّي فَرْجَ اللَّهِ عَنكَ ! أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ
وَمُؤْمِنَةٍ .^١

وقال العارف الشهير الشاعر الشيخ فريد الدين العطار النيسابوري
رضوان الله عليه :

زِ مَشْرِقِ تَابِهِ مَغْرِبِ كَرَامَاتِ

عَلِيِّ وَآلِ أَوْ مَا رَا تَمَامِ اسْتِ

گرفته این جهان وصف سنانش

گذشته ز آن جهان وصف سه نانش

چه در سِرِّ عَطَا إِخْلَاصِ أَوْ رَاسْتِ

سه نان را هفده آیه خاص او راست^٢

١- «المحاسن والمساوي»، ج ١، ص ٦٥ إلى ٦٨ .

٢- يقول : «إن كان لابد من إمام من المشرق إلى المغرب ، فحسبنا علي وآله .
ذاع وصف سِنَانِهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، وَمَرَّ وَصْفُ أَرْغَفْتِهِ الثَّلَاثَةَ فِي عَالَمِ الْآخِرَةِ .
إِذْ يَكْمُنُ الْإِخْلَاصُ فِي سِرِّ عَطَائِهِ ، وَحُصِّ بِسَبْعِ عَشْرَةَ آيَةً لِأَرْغَفْتِهِ الثَّلَاثَةَ» .

اگر علمش شدی بحر مُصَوَّر
 در او یک قطره بودی بحر أَخْضَر
 چه هیچش طاقت منت نبودى
 ز همت گشت مزدور یهودى
 کسى گفتش چرا کردى ؟ برآشفت
 زبان بگشاد چون شمع و چنین گفت^١

لَنْقُلُ الصَّخْرَ مِنْ قَلَلِ الْجِبَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِثْنِ الرَّجَالِ
 يَقُولُ النَّاسُ لِي فِي الْكَسْبِ عَارٌ فَإِنَّ الْعَارَ فِي ذُلِّ السُّؤَالِ
 ونقرأ فيما يأتي بيتين للشافعي يدلان عليه جيداً :

لو شقَّ قلبي ليرى في وسطه خَطَّانٍ قَدْ خَطَّ بِأَلَا كَاتِبِ
 الشَّرْعُ وَالتَّوْحِيدُ فِي جَانِبِ وَحُبُّ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي جَانِبِ

وهنا تفوق درجات حب أمير المؤمنين عليه السلام ومودته التعقل والتفكير ، وتبلغ حدّ التحير والولّه والتّيم ، كما عبّر هو نفسه عن هذا المعنى بقوله : وَاجْعَلْ قَلْبِي بِحُبِّكَ مُتَيِّمًا . ويقصر في جنبه حقاً لفظ الشوق والاشتياق والعشق . وإذا ما تصوّرنا معشوقاً حقيقياً في الممكنات ، فمن ذا يكون غير نفسه المقدّسة ؟

إى به حُسن تو صنم چشم فلک نادیده

وى ز مثل تو وُلْدِ مَادِرِ أَيَّامِ عَقِيمِ^٢

١- يقول : «ولو كان علمه بحراً مصوراً ، لكان البحر الأخضر قطرة من قطراته .

ولمّا لم يُطِقْ مَنّةَ أحد ، أصبح أجيراً عند يهوديٍّ لعلّو همتّه .

وعندما سئل عن ذلك ، غَضِبَ ، وأخرج لسانه كالشمع وقال : لنقل الصخر...» .

٢- يقول : «يا من لم تر عين الأيام جمالاً كجمالك ، ويا من لم يلد الزمان مثلك» .

عشق بازی نه طریق حکما بود ولی
 چشم بیمار تو دل میبرد از دست حکیم^۱
 صلّی الله عليك يا أمير المؤمنين ! ویا خلیفه رسول ربّ العالمین ؛
 ویا قائد الغرّ المحجّلین ؛ ویا إمام البرّرة والمؤمنین .
 ای برتر از قیاس و خیال و گمان و وهم
 وز هر چه دیده‌ایم و شنیدیم و خوانده‌ایم
 مجلس تمام گشت و به آخر رسید عمر
 ما همچنان در اوّل وصف تو مانده‌ایم^۲
 روجی وأرواح العالمین لك الفداء .
 فِیْكَ يَا أُعْجُوبَةَ الْكَوْنِ غَدَا الْفِكْرُ كَلِيلًا
 أَنْتَ حَيَّرْتَ ذَوِي اللَّبِّ وَبَلَّبْتَ الْعُقُولَا
 كَلَّمَا قَدِمَ فِكْرِي فِیْكَ شِبْرًا فَرَّ مِيلًا
 نَاكِصًا يَخْبِطُ فِي عَمِيَا وَلَا يَهْدِي سَبِيلًا^۳
 هزار دشمنم ار می‌کنند قصد هلاک
 گرم تو دوستی از دشمنان ندارم باک^۴

۱- يقول: «إِنَّ الْغَرَامَ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ الْحُكَمَاءِ ، وَلَكِنَّ عَيْونَكَ النَّاعِسَةَ تَخْلِبُ قَلْبَ الْحَكِيمِ فَيَغْرَمُ».

۲- يقول: «يا من تفوق القياس والخيال والظنّ والوهم ، وكلّ ما رأينا وسمعنا وقرأنا . تمّ المجلس (مجلس بحثنا وكلامنا) وبلغ العمر آخره ، ونحن مازلنا حيارى في أوّل وصفك».

۳- أنشدهما ابن أبي الحديد في أمير المؤمنين عليه السلام .

۴- يقول: «لو نوى ألف عدوّ هلاكی ، فلا بأس عَلَيَّ مِنْهُمْ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ وَليِّي».

مرا امید وصال تو زنده می دارد
وگر نه هر دم از هجر تُست بیم هلاک
رود به خواب دو چشم از خیال تو هیهات
بود صبور دل اندر فراق تو حاشاک
اگر تو زخم زنی به که دیگران مرهم
وگر تو زهر دهی به که دیگران تریاک
نفس نفس اگر از باد بشنوم بویت
زمان زمان چو گل از غم کنم گریبان چاک
بضرب سيفك قتلي حياتنا أبداً
بأنّ روعي قد طاب أن يكون فداك
عنان میبچ که گر می زنی به شمشیرم
سپر کنم سر و دستت ندارم از فتراک
ترا چنانکه توئی هر نظر کجا بیند ؟
به قدر دانش خود هر کسی کند ادراک^۱

۱- يقول: «إنّ الأمل بواصلك يحييني ، وإلا ففي كلّ لحظة من لحظات هجرانك هلاكي .

هیهات آن تغفو عینای غفلة عنك ، ومعاذ الله أن يصبر قلبي على فراقك .
إذا جرحتنی فهو أفضل لي من بلسم الآخرين ، وإذا سممتني فهو خير لي من ترياقهم .
إذا شممت رائحتك من النسيم نفساً نفساً فأني أشقّ ياقتي من الغمّ لحظة بعد أخرى
كالورد المتفتح .

بضرب سيفك قتلي ...

لا تلو العنان (لا تعرض عني) فلو ضربتني بالسيف ، فإنني أقدم رأسي درعاً ، ولن أترك
أهداب سرج جوادك .

أني للعين أن تراك كما أنت عليه ؟ وكلّ إنسان يفهمك ويدركك على مقدار علمه» .

به چشم خلق عزیز آن زمان شود حافظ

که بر در تو نهد روی مسکنت بر خاک^۱

۱- يقول: «يُكْرَمُ حافظ في أعين الناس عندما يضع رأسه على تراب أعتابك خاضعاً

مسلماً.»

هذه الأبيات للشاعر حافظ الشيرازي في ديوانه ، ص ١٣٧ ، طبعة پژمان.

الذَّيْرُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمَائَةِ
إِلَى السَّادِسِ وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ الْمَائَةِ

مولانا عبد الأتر: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قال الله الحكيم في كتابه الكريم :
وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.^١
قال صاحب «مجمع البيان» في تفسيره : وفي قوله : وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ
تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وجوه :

الوجه الأول : أنه كان المحرمون (للحج في الجاهلية) لا يدخلون
بيوتهم من أبوابها ، ولكنهم كانوا ينقبون نقباً في ظهر بيوتهم - أي : في
موتخها - يدخلون ويخرجون منه ، فنهوا عن التدين بذلك (في الإسلام) ،
(وهذا الوجه) عن ابن عباس ، وقتادة ، وعطاء ؛ ورواه أبو الجارود عن الإمام
الباقر عليه السلام .

وقيل : إنَّ الحُمْسَ ،^٢ وهم قريش ، وكَنَانَةَ ، وخُزَاعَةَ ، وثَقِيفَ ،

١- النصف الثاني من الآية ١٨٩ ، من السورة ٢ : البقرة .

٢- الحُمْسُ بضم الحاء جمع أَحْمَس كالحُمْر جمع أحمر . والأحمس : المتصلب

الشديد الإرادة .

وجشم ، وبنو عامر بن صعصعة كانوا لا يفعلون ذلك . وإنما سُمّوا حُمسًا لتشدّدهم في دينهم ، والحماسة الشدّة . وقيل (أيضاً) : بل كانت الحمس تفعل ذلك ؛ وإنما فعلوا ذلك حتّى لا يحول بينهم وبين السماء شيء .

الوجه الثاني : أنّ معناه : ليس البرّ أن تأتوا البيوت من غير جهاتها ، وينبغي أن تأتوا الأمور من جهاتها ، أيّ الأمور كان . وهو المرويّ عن جابر ، عن [أبي جعفر] عليه السلام .

الوجه الثالث : أنّ معناه : ليس البرّ طلب المعروف من غير أهله ؛ وإنما البرّ طلب المعروف من أهله .

وقال في ذيل قوله : وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا : قال أبو جعفر [الإمام الباقر] عليه السلام : أَلْ مُحَمَّدٍ أَبْوَابُ اللَّهِ وَوَسِيلَتُهُ وَالِدُّعَاءُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْقَادَةُ إِلَيْهَا وَالْأَدْلَاءُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبِهَا وَلَا تُوتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا . وَيُرْوَى : أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ .^١

وقال العلامة الطباطبائيّ في تفسير «الميزان» بعد أن تحدّث حديثاً وافياً عن أنّ النقل قد أثبت أنّه كان المتعصّبون في دينهم وأفكارهم أيام الجاهليّة إذا أحرموا للحجّ ، يتردّدون من الجُدُر المنقوبة . وبعد أن نقل رواية في هذا المجال عن تفسير «الدرّ المنثور» ، قال : وفي «محاسن البرقيّ» عن [الإمام] الباقر عليه السلام في قوله تعالى : «وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا» يَعْنِي أَنْ يَأْتِيَ الْأَمْرَ مِنْ وَجْهِهِ ، أَيّ الْأُمُورِ كَانَ .

وفي «الكافي» عن [الإمام] الصادق عليه السلام : الْأَوْصِيَاءُ هُمْ أَبْوَابُ اللَّهِ الَّتِي مِنْهَا يُوتَى ؛ وَلَوْلَاهُمْ مَا عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبِهِمْ احْتَجَّ اللَّهُ تَبَارَكَ

١- تفسير «مجمع البيان» ج ١ ، ص ٢٨٤ ، طبعة صيدا .

وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ ١.

أي : هم حجج الله الذين يُقتدى بأخلاقهم وعقائدهم وأعمالهم كلّها .
وبهم يسأل الله عباده ويحببهم .

وقال صاحب تفسير «بيان السعادة» : وأبواب الأمور وجهة الأشياء كلّها هي الولاية ونسب إلى [الإمام] الباقر عليه السلام أنّه قال : يَعْني أَنْ يَأْتِيَ الْأَمْرَ مِنْ وَجْهِهِ ، أَيِّ الْأُمُورِ كَانَ . ولذلك فإنّ مفاد هذه الآية المباركة هو : قوموا بالأمر الدنيويّة والأخرويّة جميعاً من وجوهها ، مثل أن يأتي (أنواع) الحِرَف والصناعات من وجوهها التي هي أخذ علمها من عالمها ؛ وتحصيل الاقتدار على عملها بالممارسة والتكرار عند عاملها .

ومثل أن يأتي الصناعات العلميّة من وجوهها التي هي الأخذ من عالمها والمدارسة عنده .

ومثل أن يأتي العلوم والأعمال الإلهيّة من وجوهها التي هي الأخذ من عالم إلهيّ ، والمدارسة والممارسة عنده وبإذنه وتعليمه . فالعمدة في طلب الأمور طلب الوجوه المذكورة . والعمدة في طلب الآخرة والعلوم الإلهيّة طلب عالم إلهيّ منصوب مجاز من الله بلا واسطة أو بواسطة أو بوسائط ؛ وبعد معرفته ، التسليم والانقياد له (لتعليمه وتربيته) ، لا الأخذ من الآباء والأقران والمشاهدات والعمل بالرسوم والعادات . فقد ورد في الأخبار والآيات ذمّ من قال : **إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءَاثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ** ٢ .

١- «الميزان» ج ٢ ، ص ٥٩ .

٢- الآية ٢٢ ، من السورة ٤٣ : الزخرف ؛ وجاء في الآية ٢٣ ، من السورة نفسها أيضاً :
إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءَاثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ .

(ولذلك) فمن لم يتأمل في علمه وعمله فيمن أخذهما منه ، ولم يميّز العالم الإلهي بأدنى مراتب التمييز ، وهو كون فعله موافقاً لقوله ، كان مذموماً مطروداً مبغوضاً ، سواء عدّ عالماً مفتياً مقتدياً (به) ، أم جاهلاً معدوداً من السواقط .^١

وجاء في تفسير الملاء عبد الرزاق الكاشاني: ليس البرّ بأن تأتوا بيوت قلوبكم من ظهورها ؛ أي من طرق حواسكم ، ومعلوماتكم المأخوذة من مشاعركم البدنيّة ؛ فإنّ ظهر القلب هو الجهة التي تلي البدن . ولكن البرّ برّ من اتقى شواغل الحواسّ وهو اجس الخيال (والوهم) ، ووساوس النفس ! وأتوا البيوت من أبوابها الباطنية التي تلي الروح ، والحقّ ! فإنّ باب القلب هو الطريق الذي انفتح منه إلى الحقّ ؛ و«اتقوا الله» في الاشتغال بما يشغلكم عنه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ!^٢

ومنها ما ذكره عن العياشي ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن هذه الآية : «لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ

١- تفسير «بيان السعادة» ص ٩٧ ، الطبعة الحجريّة .

٢- الجزء الأول ، ص ١١٧ من التفسير المطبوع باسم الشيخ الأكبر العارف بالله العلامة محيي الدين بن عربي . بيد أنّ سماحة أستاذنا الكريم آية الله العلامة السيّد محمد حسين الطباطبائي رضوان الله عليه كان يقول : كان المرحوم آية الحقّ وسند العرفان الحاجّ الميرزا علي القاضي رضوان الله عليه يقول : هذا التفسير للملاء عبد الرزاق القاساني ، لأنّ عباراته واصطلاحاته هي نفسها عبارات الشخص المذكور واصطلاحاته ، ونسبته إلى محيي الدين بن عربي خطأ- انتهى .

وأنا أقول : حيثما نقل مطلب للملاء عبد الرزاق القاساني في تفسير «روح البيان» ، فعبارة هي عبارة هذا التفسير عينها . لذلك نرى أنّ كلام المرحوم القاضي في غاية الإتقان . على سبيل المثال ، أنّ ما نقل فيه من تفسير الآية : وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لا يختلف عن هذا التفسير نصّاً ، فراجع .

أَلْبَرِّ مَنْ أَتَقَى وَأَتُوا أَلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا» ؛ فَقَالَ: أَلْ مُحَمَّدٌ أَبْوَابُ اللَّهِ وَسَبِيلُهُ، وَالدُّعَاةُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْقَادَةُ إِلَيْهَا وَالْأَدْلَاءُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وهذا هو الوجه الثالث الذي ذكرناه سابقاً نقلاً عن تفسير «مجمع البيان». وقال العياشي بعد بيان الرواية التي أوردها صاحب «المجمع» في الوجه الثاني: وأخرج سعيد بن منخل في حديث مرفوعاً قَالَ: أَلْبُيُوتُ الْأَيْمَّةُ وَالْأَبْوَابُ أَبْوَابُهَا.

وبعد أن نقل الروایتين اللتين نقلناهما عن «مجمع البيان» في الوجه الأوّل والثاني، وذكرهما أيضاً عن الشيخ أبي عليّ الطبرسيّ، نقلاً عن تفسير عليّ بن إبراهيم أنّه قال: نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا وَلَا تَأْتُوا الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا.

ومنها ما رواه عن سعد بن عبد الله بإسناده عن الإمام الباقر عليه السلام، قَالَ:

مَنْ أَتَى آلَ مُحَمَّدٍ أَتَى عَيْنًا صَافِيَةً تَجْرِي بِعِلْمِ اللَّهِ لَيْسَ لَهَا نَفَادٌ وَلَا انْقِطَاعٌ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَرَأَاهُمْ^١ شَخْصَهُ حَتَّى يَأْتُوهُ مِنْ بَابِهِ وَلَكِنْ جَعَلَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبْوَابَهُ الَّتِي يُؤْتَى مِنْهَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ أَلْبَرُّ بَأَنَّ تَأْتُوا أَلْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ أَلْبَرَّ مَنْ أَتَقَى وَأَتُوا أَلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا»^٢.

ما يستفاد من مجموع هذه الروايات، على ما يلاحظ من اختلاف في تفسيرها وبيانها، هو أنّها تقدّم لنا معنى واحداً فحسب، ولا خلاف فيه.

١- كذا، والظاهر: لأراهم.

٢- تفسير «البرهان» ج ١، ص ١١٩، الطبعة الحجرية.

وما هذه الموارد المذكورة إلا مصاديق لذلك المعنى الواحد، لا نفس مفاد الآية. وهذا المعنى العامّ المستفاد هو لزوم الدخول في كلّ شيء عبر الطريق المعين الذي حدّته الفطرة والعقل والشرع، إذ بغير ذلك لا يصل الإنسان إلى بغيته، ولا يخلف وراءه إلا الأضرار. ويجب الدخول من باب البيت عند الإحرام. ومن الخطأ نقب الجدار الكائن خلف البيت بحجة أننا نريد أن لا يحول بيننا وبين السماء شيء. وينبغي تعلّم جميع العلوم من أهلها، فمثلاً العلوم الطبيعيّة، كالطبّ والرياضيّات والهيئة والنجوم والفيزياء والكيمياء والتعدين والزراعة وتربية المواشي والبناء والصيدلة وعلم النبات والمكننة والتقنية والكهرباء وغيرها. فينبغي التوجّه إلى أساتذتها بعد توقّر الشروط اللازمة، وممارستها تحت إشرافهم وصولاً للنتائج المطلوبة.

هيج كس از پیش خود چیزی نشد هيج آهن خنجر تیزی نشد
هيج حلوانی نشد استاد کار تا که شاگرد شکر ریزی نشد^١
وكذلك الأمر في العلوم الاصطلاحية كالفقه، والأصول، والحديث،
والدراية، والرجال، والصرف، والنحو، أي علوم العربية البالغة اثني عشر
علماً،^٢ والتفسير، والقراءة، والحكمة والفلسفة، والعرفان النظريّ

١- يقول: «لم يصبح أحد شيئاً تلقائياً، ولم يصر الحديد خنجراً حاداً.

ولم يصبح الحلوانيّ أستاذاً في عمله إلا بعد أن تعلّم على حلوانيّ قبله».

٢- علوم العربية هي: علم اللغة، والصرف، والنحو، والاشتقاق، والمعاني، والبيان، والحدود، والاستدلال، والنظم، والنثر، والعروض، والقوافي. وتحدّث أبو يعقوب يوسف السكّاكيّ المتوفّى سنة ٦٢٦ هـ في كتابه «مفتاح العلوم» عن هذه العلوم كلّها ما عدا علم اللغة. وقسم السكّاكيّ كتابه، فجعل القسم الأوّل في علم الصرف، والثاني في علم النحو، والثالث في علم البيان ويشمل المعاني، والبيان، والبديع، كما خصّص الأقسام الأخرى لسائر

وغيرها . فينبغي تعلّمها عند أساتذتها ، لأنّهم أبواب تلك البيوت التي يتعسّر الوصول إليها بغيرهم .

وكذا الحال في علوم الأخلاق ، والتهذيب والتزكية ، والتعليم والتربية النفسانية ، والحكمة العمليّة ، والعرفان الإلهيّ ، فيجب التوجّه إلى أساتذة هذه الفنون من العلماء الرّبّانيّين ، العلماء بالله وأمره . لتعلّم طريقة تهذيب النفس منهم ، وتطبيق ذلك عمليّاً . وبدون سلوك هذا الطريق فليس سوى الضلال والتهيه .

طیّ این مرحله بی همراهی خضر مکن

ظلماتست بترس از خطر گمراهی

گل مراد تو آنکه نقاب بگشاید

که خدمتش چو نسیم سحر توانی کرد

شبان وادی ایمن گهی رسد به مراد

که چند سال به جان خدمت شعیب کند^١

وينبغي الرجوع في العقائد ، والملكات الحسنة ، والأحكام والوظائف إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله لكي نتعلّم منه التوحيد الكامل ، ومعرفة

⇨ علوم العربيّة. (ذكر حاجي خليفة في كتاب «كشف الظنون» ج ٢ ، ص ١٧٦٢ معلومات مفصّلة حول كتاب «مفتاح العلوم»).

١- يقول : «لا تطو هذه المرحلة من الطريق ما لم يكن الخضر معك ، إنّها ظلمات فاخسّ خطر الضلال.

يتفتّح ورد مرادك عندما ترعاه وتكون في خدمته ، كما يرعى نسيم السحر الورد . يبلغ راعي الوادي الأيمن (موسى) مطلوبه عندما يكون في خدمة شعیب عدد سنين». الأبيات للخواجه حافظ الشيرازي ، أنشدها غزليّات متعدّدة . ومثل هذا المفاد كثير في ديوانه .

المبدأ والمعاد، والمنازل والمراحل، ووسائل الفيض والملائكة، أي العلوم الغيبية الإلهية. فالنبي صلى الله عليه وآله هو باب الله، وطريق لقاء الله، والوصول إلى ذروة عرفان الذات الأحديّة.

وفي حقل بيان الأحكام الجزئية، ومعنى القرآن الكريم وتأويله، وفي فصل الخصومة في المسائل الاعتقادية الخلافية، وحفظ النفوس، والولاية على الشؤون الفردية والاجتماعية، وتأمين الأمور الدنيوية والأخروية، والمعاش والمعاد، وتنمية القوى الفطرية والعقلية والشرعية وتكاملها، والانضواء تحت لواء وليّ الأمر الذي بلغ مقام اللقاء والفناء في الذات الأحديّة والبقاء بعد الفناء، وسير الأسفار الأربعة، فيجب الرجوع إلى أوصياء رسول الله الذين يمثلون الحماة التكوينيّين والتشريعيّين لعالم الوجود، ووسائل الفيض الربانيّ، والمرتبين الظاهريّين والباطنيّين للبشرية في جميع أمور الدين والدنيا. لأنّهم أبواب الله ورسوله. فطوبى لنا إذا ما دخلنا البيوت من أبوابها، وإلا، فعاقبتنا الخسران والحسرة والندامة.

وإذا قارنا الآية مثار البحث بالآية الثالثة والخمسين من السورة الثالثة والثلاثين: الأَحْزَابُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ، فسنحصل على أنّ الأئمة الطاهرين هم نفس الإذن وإجازة الدخول إلى بيت رسول الله، بحيث لولا وجود الأئمة لتعدّرت طرق الدخول إلى بيت رسول الله، فعين وجودهم والاتّصال بهم هو إذن الدخول في بيوت النبيّ. وعلى هذا لا طريق أبداً إلى بيت النبيّ - الذي كلّه عظمة، وأخلاق رفيعة، واتّصال بالمبادئ العالية، وعالم الغيب، وكان قاب قوسين منه أو أدنى، ومقام التوحيد المحض والعرفان الخالص، ومقام الشفاعة الكبرى، ومجموعة النشأتين، وعلوم ما كان وما هو كائن وما يكون إلى يوم القيامة - إلا من الباب الذي هو إذن الدخول، وتلك النفس المطهّرة هي

باب العلم وباب النبي . ومن خال أنه وجد الطريق بغير أولئك العظماء فإنه على وهم ليس إلا .

راز بگشا ای علی مرتضی ای پس از سوء القضا حسن القضا
چون تو بابی آن مدینه علم را چون شعاعی آفتاب حلم را
باز باش ای باب برجویای باب تا رسند از تو قشور اندر لباب
باز باش ای باب رحمت تا ابد بارگاه ما له کفواً أحد^١

وقال الإصفهاني^٢:

وَلَهُ يَقُولُ مُحَمَّدٌ أَقْضَاكُمْ هَذَا وَأَعْلَمُ يَا ذَوِي الْأَذْهَانِ
إِنِّي مَدِينَةٌ عِلْمِكُمْ وَأَخِي لَهُ بَابٌ وَثِيقُ الرُّكْنِ مِصْرَاعَانِ
فَأَتُوا بِيُوتَ الْعِلْمِ مِنْ أَبْوَابِهَا فَالْبَيْتُ لَا يُوتَى مِنَ الْحِيطَانِ^٣

١- «مشوى مولانا رومی» ج ١، ص ٩٨، طبعة ميرخاني .

يقول: «اكشف لنا الأسرار يا علي المرتضى، يا من أنت حسن القضاء بعد سوئه. ولما كنت باب مدينة العلم، وكنت شعاع شمس الحلم (النبي). فكن مفتوحاً أيها الباب للقاصدين ليبلغوا لب العقول من داخل القشور. كن مفتوحاً يا باب الرحمة دائماً، يا مقام ما له كفواً أحد».

٢- يبدو أنه ابن علوية الإصبهاني المولود ٢١٢ والمتوفى ٣٢٠ ونيّف. وردت

ترجمته وغديرته في كتاب «الغدير» ج ٣، ص ٣٤٧ فما بعدها. وغديرته هي:

مَا بَالُ عَيْنِكَ ثَرَّةَ الْأَجْفَانِ عَبْرِي اللَّحَاطِ سَقِيمَةَ الْإِنْسَانِ
صَلَّى إِلَهِ عَلَى ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدٍ مِنْهُ صَلَاةٌ تَغْمِدُ بَحْنَانَ
وَلَهُ إِذَا ذَكَرَ الْغَدِيرَ فَضِيلَةٌ لَمْ نَنْسَهَا مَا دَامَتِ الْمُلُوكُ
قَامَ النَّبِيُّ بِشَرْحِ وَلَايَةِ نَزَلَ الْكِتَابَ بِهَا مِنَ الدِّيَانِ

ويبدو أن الأبيات التي ذكرناها في المتن هي من هذه القصيدة.

وليس المراد من الإصبهاني هذا ابن طباطبا الإصبهاني المتوفى سنة ٣٢٢، والمذكورة

ترجمته في كتاب «الغدير» ج ٣، ص ٣٤٠ فما بعدها.

٣- «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٦١، الطبعة الحجرية .

وأجمعت الأمة على أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا . فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ .
ورواه أحمد بن حنبل من ثمانية طرق ، وإبراهيم الثقفي من سبعة ، وابن بطة من ستة ، والقاضي الجعابي من خمسة ، وابن شاهين من أربعة ، والخطيب البغدادي من ثلاثة ، ويحيى بن معين من طريقين . ورواه السَّمْعَانِيّ ، والقاضي الماورديّ ، وأبو منصور السكريّ ، وأبو الصَّلْتِ الْهَرَوِيّ ، وعبدالرزاق ، وشريك عن ابن عباس ومُجَاهِدِ وَجَابِر . وَيَتَطَلَّبُ هَذَا الْخَبْرَ رَجُوعَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَتَبَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْوَصُولَ إِلَى عِلْمِهِ لَا يَتَسَنَّى إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ فَحَسَبَ ، إِذْ جَعَلَهُ بَابَ الْمَدِينَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ الدَّخُولُ فِيهَا بَدُونَهُ . ثُمَّ أَوْجَبَ أَمْرَ الدَّخُولِ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ بِقَوْلِهِ :

فَلْيَأْتِ الْبَابَ .

ويدلّ هذا الحديث أيضاً على عصمة الإمام ، لأنّ الاقتداء بغير المعصوم يعني الاقتداء بمن يصحّ وقوع القبيح منه ، وهو يعني أنّ رسول الله قد أمر بالقبيح ، وهذا محال .

كما يدلّ الحديث أيضاً على أنّ الإمام أعلم الأمة ؛ ويؤيد ذلك ما قد علمناه من اختلاف الأمة ، ورجوع بعضها إلى بعض ، واستغناء عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن الرجوع إلى أحد منها ، وعدم حاجته إلى أيّ منها في مسألة من المسائل . وأبان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا الْكَلَامَ وَأَكَّدَ وِلَايَةَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِمَامَتَهُ . إِذْ لَا يَصِحُّ أَخْذُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ أَحَدٍ سِوَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَقَدْ سَاوَى لَفْظَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي حِسَابِ الْجَمَلِ لَفْظَ بَابِ

مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ ، إِذْ كَلَّ مِنْهُمَا مَائَتِينَ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ ١ .

وقال البشنوي ٢ :

فَمَدِينَةُ الْعِلْمِ الَّتِي هُوَ بِأَبْهَا أَضْحَى قَسِيمَ النَّارِ يَوْمَ مَا بِهِ
فَعَدُوُّهُ أَشَقَى الْبَرِيَّةِ فِي لَظَى وَوَلِيَّهُ الْمَحْبُوبُ يَوْمَ حِسَابِهِ ٣

وقال أيضاً :

يَا مُصْرَفَ النَّصِّ جَهْلًا عَنْ أَبِي حَسَنِ
بَابُ الْمَدِينَةِ عَنْ ذِي الْجَهْلِ مَقْفُولُ
مَدِينَةُ الْعِلْمِ مَا عَنْ بَابِهَا عَوْضُ
لِطَالِبِ الْعِلْمِ إِذْ ذُو الْعِلْمِ مَسْؤُولُ
مَوْلَى الْأَنَامِ عَلِيٌّ وَالْوَلِيِّ مَعَا
كَمَا تَفَوَّهَ عَنْ ذِي الْعَرْشِ جِبْرِيلُ ٤

١- «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٦١ و ٢٦٢ .

٢- البشنوي الكردي المتوفى سنة ٣٨٠ هـ . أبو عبد الله الحسين بن داود الكردي، من أكراد العراق ومن الشعراء المجاهرين في مدائح العترة الطاهرة عليهم السلام وأحد البارزين وحملة لواء الشعر في أهل البيت . ذكر ابن شهر آشوب ترجمته في «معالم العلماء» . وله عدد من الغديريات، منها:

وقد شهدوا عيد الغدير وأسمعوا مقال رسول الله من غير كتمان
ألست بكم أولى من الناس كلهم فقالوا: بلى يا أفضل الإنس والجنان
إلى أن بلغ قوله :
وشال بعضديه وقال وقد صغى إلى القول أقصى القوم تالله والدان
عليّ أخي لا فرق بيني وبينه كهارون من موسى الكليم ابن عمران
ووارث علمي والخليفة في غدٍ على أمّتي بعدي إذا زرت جثماني
(«الغدير» ج ٤ ، ص ٣٤ و ٣٥) .

٣- «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٦١ و ٢٦٢ .

٤- «الغدير» ج ٤ ، ص ٣٥ . وورد البيت الأوسط في «المناقب» ج ١ ، ص ٢٦٢ .

وقال صاحب بن عباد:

كَانَ النَّبِيُّ مَدِينَةً هُوَ بِأَبِهَا لَوْ أَثْبَتَ النَّصَابُ ذَاتَ الْمُرْسَلِ^١
وقال أيضاً:

قَالَتْ فَمَنْ ذَا غَدَا بَابِ الْمَدِينَةِ قُلْ؟

فَقُلْتُ: مَنْ سَأَلُوهُ وَهُوَ لَمْ يَسْأَلِ^٢

وله كذلك:

بَابُ الْمَدِينَةِ لَا تَبْغُوا سِوَاهُ لَهَا لَتَدْخُلُوهَا فَخَلُّوا جَانِبَ التِّيهِ^٣

«عليّ باب مدينة علم النبيّ. فلا تبحثوا عن غيره لدخول تلك المدينة. فادخلوها بواسطته (فلا يمكنكم أن تدخلوا من طريق آخر، لأنّ هذه المدينة لا باب لها سواه). ولذلك اجتنبوا من الذهاب في الفيافي القاحلة (إذ لو اتبعتم غير عليّ، لساقكم إلى وادي بَرّهوت والجهل، وعرّضكم للضلال والهلاك. فاهلّموا إلى مدينة العلم وادخلوا من بابها لتمتلئوا نشوة من العلم والحكمة!)»

وقال السيّد إسماعيل الحميريّ:

مَنْ كَانَ بَابَ مَدِينَةِ الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرَ النَّزُولَ وَأَسْرَ الْأَنْبَاءِ^٤

١- «المناقب» لابن شهرآشوب، ج ١، ص ٢٦٢.

٢- «الغدير» ج ٤، ص ٤٠ ضمن قصيدة طويلة يبدأ كلّ بيت من أبياتها بكلمة «قالت» على نحو الاستفهام. ويبدأ الشطر الثاني من البيت بكلمة «فقلت» جواباً عن ذلك الاستفهام. وجميع القصيدة في مدح أمير المؤمنين عليه السلام وإظهار مكارمه ومقاماته. وعدد أبياتها خمسة وعشرون بيتاً. وقد ذكرنا عدداً منها في الجزء العاشر من هذا الكتاب، الدرس ١٤٩ و ١٥٠.

٣- «المناقب» لابن شهرآشوب، ج ١، ص ٢٦٢.

٤- «المناقب» لابن شهرآشوب، ج ١، ص ٢٦٢. والرقم ١ في ديوان الحميريّ، ⇨

(أسرّ النبي الأنباء ولم يذكرها إلا لباب مدينته الذي كان مطلعاً على جميع علومه سواء الظاهرية أم الباطنية ، والتفسيرية أم التأويلية) .

وقال ابن حمّاد :

بَابُ الْإِلَهِ تَعَالَى لَمْ يَصِلْ أَحَدٌ
إِلَيْهِ إِلَّا الَّذِي مِنْ بَابِهِ يَلِجُ^١

وله كذلك :

هَذَا الْإِمَامُ لَكُمْ بَعْدِي يُسَدِّدُكُمْ
إِنِّي مَدِينَةٌ عِلْمَ اللَّهِ وَهُوَ لَهَا
رُشْدًا وَيُوسِعُكُمْ عِلْمًا وَآدَابًا
بَابٌ فَمَنْ رَامَهَا فَلْيَقْصِدِ الْبَابَ^٢

وقال الخطيب المنيع :

أَنَا دَارُ الْهُدَى وَالْعِلْمِ فِيكُمْ
أَطِيعُونِي بِطَاعَتِهِ وَكُونُوا
وَهَذَا بَابُهَا لِلدَّخِيلِ
بِحَبْلِ وَلَائِهِ مُسْتَمْسِكِينَ^٣

وقال خوارزم :

إِنَّ النَّبِيَّ مَدِينَةٌ لِعُلُومِهِ
وَعَلِيٌّ الْهَادِي لَهَا كَالْبَابِ^٤

أجل ، روى كبار أعلام العامة والشيعية حديث : «أنا مدينة العلم» في كتبهم بأسانيد متعدّدة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ منهم : السيّد هاشم البحرانيّ ، والشيخ الصدوق ، والشيخ المفيد ، والشيخ الطوسيّ ، وابن عساكر ، وابن المغازليّ ، والحمّويّ ، والخوارزميّ وغيرهم . ونقل البحرانيّ ستّة عشر حديثاً من طريق العامة ، وسبعة أحاديث من طريق الخاصّة ،

١- ص ٥٨ ، السطر الأوّل .

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٢٦٢ .

٣- «المناقب» ج ١ ، ص ٢٦٢ . ونقل ابن صباغ المالكيّ عبارة رسول الله هذه على سبيل الاستشهاد ، وذلك عندما قال : فصارت الحكمة من ألفاظه ملتقطة ، والعلوم الظاهرة والباطنة بفؤاده مرتبطة ، لم تزل بحار العلم تتفجّر من صدره ، ويطغى أعابها حتى قال صلى الله عليه وآله : أنا مدينة العلم وعليّ بابها . («الفصول المهمّة» ص ١٨) .

وفيما يأتي بعضاً منها:

روي عن «المناقب» للفقهاء الشافعيّين ابن المغازليّ بقراءته على أبي الحسن أحمد بن مظفر بن أحمد العطار الفقيه الشافعيّ، وإقرار أبي الحسن على هذه القراءة سنة ٤٣٤ هـ، روى بسنده المتصل عن عبد الرحمن بن نهبان، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، قال:

أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْضُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلِ الْكُفْرَةَ، مَنْصُورٌ مِّنْ نَّصْرِهِ، مَخْذُولٌ مِّنْ خِذْلِهِ، ثُمَّ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.^١

وروي عن «المناقب» لابن المغازليّ بسنده المتصل عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ أنّه كان يقول:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ آخِذٌ بِضَبْعِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلِ الْفَجْرَةَ، مَنْصُورٌ مِّنْ نَّصْرِهِ، مَخْذُولٌ مِّنْ خِذْلِهِ، ثُمَّ مَدَّ بِصَوْتِهِ، فَقَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.^٢

وروي عن «المناقب» لابن المغازليّ بسنده المتصل عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ أنّه كان يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ آخِذٌ بِضَبْعِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلِ الْفَجْرَةَ، مَنْصُورٌ مِّنْ نَّصْرِهِ، مَخْذُولٌ مِّنْ خِذْلِهِ. ثُمَّ مَدَّ

١ و٢- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٠، باب ٢٩، الحديث الأول عن العامة؛ «المناقب»

لابن المغازليّ، ص ٨٠، الحديث ١٢٠، والراوري عنده هو عبد الرحمن بن بهمان، وذكره السيوطي في «اللائلي المصنوعة»، ج ١، ص ٣٣٠، طبعة بيروت.

بِصَوْتِهِ ، فَقَالَ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا . فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ .^١
وقد عبّر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عن أمير المؤمنين عليه السلام في الروايتين المذكورتين بأمر البررة ؛ كما قال ابن شهر آشوب في مناقبه : ذكر الخطيب في ثلاثة مواضع من كتابه «تاريخ بغداد» أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال يوم الحديبية وهو آخِذٌ بِيَدِ عَلِيٍّ : هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ ، وَقَاتِلِ الْكُفْرَةَ ، مَنْصُورٌ مِّنْ نَّصْرِهِ ، وَمَخْذُولٌ مِّنْ خَذَلِهِ - يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ .^٢
يَدُ أَنْ السَّيْوِيَّ ، وابن عساكر ، والأمير السيّد عليّ الهمدانيّ ، وابن حجر الهيتميّ ، والملاّ عليّ المتقيّ الهنديّ روه بعبارة : هَذَا إِمَامُ الْبَرَّةِ .
أمّا السيوطيّ فقد روى عن الحاكم في مستدركه ، عن جابر أنّه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم : عَلِيٌّ إِمَامُ الْبَرَّةِ ، وَقَاتِلِ الْفَجْرَةَ ، مَنْصُورٌ مِّنْ نَّصْرِهِ ، وَمَخْذُولٌ مِّنْ خَذَلِهِ .^٣
وأما ابن عساكر فقد ذكر في «تاريخ دمشق» عن جابر أنّه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم : عَلِيٌّ إِمَامُ الْبَرَّةِ ، وَقَاتِلِ الْفَجْرَةَ ، مَنْصُورٌ مِّنْ نَّصْرِهِ ، وَمَخْذُولٌ مِّنْ خَذَلِهِ .^٤
وأما السيّد مير عليّ الهمدانيّ فقد أورد في كتاب «موّدة القربى» ، في

١- «غاية المرام» ج ٢ ، باب ٢٩ ، ص ٥٢٠ ، الحديث السادس عن العامة؛ «المناقب» لابن المغازليّ ، ص ٨٤ ، الحديث ١٢٥ .

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٥٤٨ و ٥٤٩ ، الطبعة الحجرية .

٣- «الجامع الصغير» ، باب العين ، ص ٦٦ .

٤- «تاريخ دمشق» ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب ، في ضوء حكاية وردت بهذه العبارة في كتاب «الإمام المهاجر» تأليف محمّد ضياء شهاب ، وعبد الله بن نوح . وقد أُلّف في ترجمة أحمد بن عيسى بن محمّد بن العريضيّ بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام . وروى ذلك في ص ١٥٤ ، عن ابن عساكر ، عن جابر .

المودّة الخامسة، عن جابر أنّه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول يوم الحديبية وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَلِيٍّ: هَذَا إِمَامُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلُ الْكُفْرَةِ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ، يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ.^١

وروى ابن المغازلي بثلاثة أسناد، والخوارزمي، والحمويّ كلّ منهما بسنده المتّصل عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عبّاس أنّه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.^٢

وروى ابن المغازلي بسنده المتّصل عن عليّ بن عمر، عن أبيه، عن حذيفة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، وَلَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا.^٣

وروى ابن المغازلي بسنده المتّصل عن محمّد بن عبد الله بن عمر بن مسلم اللاحقي الصقار بالبصرة سنة ٢٤٤ هـ أنّه قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ:

١- ذكر هذا الكتاب ضمن كتاب «ينابيع المودّة» ص ٢٥٠، في الطبعة الأولى، إسلامبول سنة ١٣٠١ هـ، وفي ص ٢٩٦، في الطبعة السابعة، النجف، سنة ١٣٨٤ هـ.

٢- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٠، الحديث رقم ٢، ٤، ٥، ٨، ٩ عن العامة؛ و«تاريخ دمشق»، ترجمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ج ٢، ص ٤٦٦ و ٤٦٧، الحديث ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٧؛ و«المناقب» لابن المغازلي ص ٨١ إلى ٨٣، الحديث ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٤.

٣- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٠، الحديث ٣ عن العامة؛ و«المناقب» لابن المغازلي ص ٨٢، الحديث ١٢٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

يَا عَلِيُّ! أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا وَأَنْتَ الْبَابُ، كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ
يَصِلُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنَ الْبَابِ.^١

وذكر في كتاب «الفردوس» الجزء الأول منه، في باب الألف عن
جابر بن عبد الله الأنصاريّ أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم:

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.^٢

وروى في كتاب «المناقب الفاخرة في العترة الطاهرة» عن مبارك بن
سرور بسنده المتصل عن دِعبِل بن عليّ بن سعيد بن الحجّاج، عن ابن
عبّاس أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَ:
يَا عَلِيُّ! أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ الْبَابُ؛ كَذَبَ الَّذِي زَعَمَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ
إِلَّا مِنَ الْبَابِ.^٣

وأخرج ابن شاذان عن طريق العامة بحذف الإسناد، عن سعيد بن
جُنّادة، أنّه كان يذكر أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَيِّدُ الْعَرَبِ فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَعَلِيٌّ سَيِّدُ
الْعَرَبِ. مَنْ أَحَبَّهُ وَتَوَلَّاهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَهَدَاهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ، أَصَمَّهُ اللَّهُ
وَأَعَمَّاهُ. عَلِيُّ حَقُّهُ كَحَقِّي، وَطَاعَتُهُ كَطَاعَتِي غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. مَنْ

١- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٠ الحديث ٧ عن العامة، وفي ص ٥٢٢، الحديث ٤،
عن الخاصة؛ و«المناقب» لابن المغازلي، ص ٨٥، الحديث ١٢٦، وليس فيه قوله: وعليّ
بابها.

٢- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢١، الحديث ١٠ عن العامة.

٣- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢١، الحديث ١١ عن العامة.

فَارَقَهُ فَقَدْ فَارَقَنِي ، وَمَنْ فَارَقَنِي فَارَقَ اللَّهَ تَعَالَى . أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَكَيْفَ يَهْتَدِي الْمُهْتَدِي إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا مِنْ بَابِهَا ؟ عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ ، مَنْ أَبِي فَقَدْ كَفَرَ .^١

وروى الشيخ الصدوق : محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ في أماليه بسنده المتّصل عن سعد بن طريف الكنانيّ ، عن الأصبع بن نباتة أنّه قال : قال عليّ بن أبي طالب للحسن عليهما السلام : يا حسن ! قم فاصعد المنبر ، فتكلّم بكلام لا تجهلك قريش بعدي ، فيقولون : إنّ الحسن لا يحسن شيئاً !

قال الحسن عليه السلام : يا أبة ! كيف أصعد وأتكلّم ، وأنت في الناس تسمع وترى ؟ قال له (أمير المؤمنين عليه السلام) : بأبي وأمي ، أوارى نفسي عنك وأسمع وأرى ، ولا تراني !

فصعد (الإمام الحسن عليه السلام) المنبر ، فحمد الله بمحامد بليغة شريفة ، وصلى على النبي وآله صلاة موجزة ، ثمّ قال : أَيُّهَا النَّاسُ ! سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا ، وَهَلْ تُدْخِلُ الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا ؟!

ثمّ نزل (من المنبر) . فوثب إليه عليّ عليه السلام (من مخبأه) ، فرفعه ، وضمّه إلى صدره ، ثمّ قال للحسين عليه السلام : يا بُنَيَّ ! قم فاصعد ، وتكلّم بكلام لا تجهلك قريش من بعدي فيقولون : إنّ الحسين بن عليّ لا يفقه شيئاً ، ولا يُحسن أمراً ! وليكن كلامك تبعاً لكلام أخيك !

فصعد (الإمام الحسين عليه السلام) المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على نبيّه (وآله) صلاة واحدة موجزة ، ثمّ قال : مَعَاشِرَ النَّاسِ !

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢١ ، الحديث ١٢ عن العامة.

سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا مَدِينَةُ هُدًى، فَمَنْ دَخَلَهَا نَجَى وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ.

فوثب إليه عليّ عليه السلام، وضمّته إلى صدره، وقبّله، ثم قال: مَعَاشِرَ النَّاسِ! اشْهَدُوا أَنَّهُمَا فَرَخَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَدِيعَتُهُ الَّتِي اسْتَوْدَعْنِيهَا وَأَنَا اسْتَوْدَعُكُمْوهَا؛ مَعَاشِرَ النَّاسِ! وَرَسُولِ اللَّهِ سَائِلُكُمْ عَنْهُمَا.^١

وروى الشيخ الصدوق، والشيخ المفيد بإسنادهما عن الحسن بن راشد، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ! أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ بَابُهَا! وَهَلْ تَوْتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا.^٢

وروى الشيخ الطوسي في أماليه بسنده المتصل عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن الإمام الباقر، عن الإمام السّجّاد، عن الإمام الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بَابُهَا، فَكَيْفَ يُهْتَدَى إِلَى الْجَنَّةِ؟ وَلَا يُهْتَدَى إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ بَابِهَا.^٣

وروى الشيخ المفيد في أماليه بسنده المتصل عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليهما السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

١- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢١، الحديث الأول عن الخاصّة.

٢- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢١ و ٥٢٢، الحديث الثاني مع تتمّته عن الخاصّة.

٣- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٢، الحديث الثالث عن الخاصّة.

حديث طويل في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ومحامده ومحاسنه ، إلى أن بلغ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **وَفَضَّلَنِي بِالرَّسَالَةِ ، وَفَضَّلَهُ بِالتَّبْلِيغِ عَنِّي ؛ وَجَعَلَنِي مَدِينَةَ الْعِلْمِ وَجَعَلَهُ الْبَابَ ؛ وَجَعَلَنِي خَازِنَ الْعِلْمِ وَجَعَلَهُ الْمُقْتَبَسَ مِنْهُ الْأَحْكَامُ وَخَصَّهُ بِالْوَصِيَّةِ - الحديث ١** .

وذكر الشيخ الطوسي في أماليه ، قال : أخبرنا جماعة عن أبي المفضل بسنده المتصل عن عمرو بن ميمون الأودي قال : لما ذكر علي بن أبي طالب عنده ، فقال : إن قوماً ينالون منه ، أولئك هم وقود النار .

ولقد سمعت عدة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم منهم حذيفة بن اليمان ، وكعب بن عجرة ، يقول كل رجل منهم :

لَقَدْ أُعْطِيَ عَلِيٌّ مَا لَمْ يُعْطَهُ بَشَرٌ : هُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . فَمَنْ رَأَى مِثْلَهَا ، أَوْ سَمِعَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِمِثْلِهَا أَحَدٌ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ؟!

وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَمَنْ أَيُّهَا النَّاسُ مِثْلُهُمَا ؟

وَرَسُولِ اللَّهِ حَمُوهُ ، وَهُوَ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَهْلِهِ وَأَزْوَاجِهِ .

وَسُدَّتِ الْأَبْوَابُ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ كُلُّهَا غَيْرَ بَابِهِ ، وَهُوَ صَاحِبُ خَيْبَرَ ، وَصَاحِبُ الرَّايَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عَيْنِهِ ، وَهُوَ أَرْمَدٌ فَمَا اشْتَكَاهُمَا مِنْ بَعْدُ وَلَا وَجَدَ حَرًّا وَلَا قَرًّا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَهُوَ صَاحِبُ يَوْمِ غَدِيرِ حُمٍّ ، إِذْ نَوَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِاسْمِهِ وَالزَّمَّ أُمَّتَهُ وَلَايَتَهُ ، وَعَرَفَهُمْ بِخَطَرِهِ ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ مَكَانَهُ ؛ فَقَالَ : أَيُّهَا

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٢ ، الحديث الخامس عن الخاصة.

النَّاسِ! مَنْ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟! قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ. وَهُوَ صَاحِبُ الْعَبَا وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُ تَطْهِيراً.

وَصَاحِبُ طَائِرٍ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ! فَجَاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَلَ مَعَهُ. وَهُوَ صَاحِبُ سُورَةِ بَرَاءَةِ حِينَ نَزَلَ بِهَا جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ سَارَ أَبُو بَكْرٍ بِالسُّورَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ لَا يُبْلَغُهَا إِلَّا أَنْتَ أَوْ عَلِيٌّ! إِنَّهُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَهُوَ عِلْمُ رَسُولِ اللَّهِ؛ وَمَنْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا؛ فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْمَدِينَةَ مِنْ بَابِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَقَالَ: «وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا»؛ وَهُوَ مُفْرَجُ الْكَرْبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم فِي الْحُرُوبِ. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى.

فَمَنْ أَعْظَمُ فَرِيَةً عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مِمَّنْ قَاسَ بِهِ أَحَدًا أَوْ شَبَّهَ بِهِ بَشَرًا^١.

وذكر الشيخ الصدوق بسنده المتصل عن سعيد بن جببير، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن أبي طالب:

يَا عَلِيُّ! أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَأَنْتَ بِأَبْهَا وَلَنْ تُوْتِيَ الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ

١- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٢، الحديث ٦، عن الخاصة؛ وفي «الأمالى»: وَهُوَ عَيْبَةٌ

عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ.

الباب. وَكَذَّبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي وَيُبْغِضُكَ! لِأَنَّكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ! لِحُمُكَ مِنْ لَحْمِي، وَدَمُكَ مِنْ دَمِي، وَرُوحُكَ مِنْ رُوحِي، وَسَرِيرَتُكَ مِنْ سَرِيرَتِي، وَعَلَانِيَتُكَ مِنْ عَلَانِيَتِي؛ وَأَنْتَ إِمَامُ أُمَّتِي؛ وَخَلِيفَتِي عَلَيْهَا بَعْدِي! سَعِدَ مَنْ أَطَاعَكَ، وَشَقِيَ مَنْ عَصَاكَ وَرَبِحَ مَنْ تَوَلَّاكَ، وَخَسِرَ مَنْ عَادَاكَ، وَفَازَ مَنْ لَزِمَكَ، وَهَلَكَ مَنْ فَارَقَكَ؛ مِثْلُكَ وَمِثْلُ الْأَيِّمَةِ مِنْ وُلْدِكَ بَعْدِي مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ؛ مَنْ رَكِبَهَا نَجَى وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ؛ وَمِثْلُكُمْ مِثْلُ النُّجُومِ كُلَّمَا غَابَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^١

وروى الحاكم الحسكاني بسنده المتصل عن الحارث في تفسير آية: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.^٢ قال: سألت علياً عن الآية: فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ، فقال: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ، نَحْنُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ وَنَحْنُ مَعْدِنُ التَّوْبِيلِ وَالتَّنْزِيلِ؛ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِهِ مِنْ بَابِهِ.^٣

وكذلك روى بسنده المتصل عن محمد بن عبد الرحمن الشامي وأبي الصلت الهروي رحمة الله عليه وأبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس في تفسير الآية: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا،^٤ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ

١- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٢، الحديث السابع عن الخاصة.

٢- الآية ٤٣، من السورة ١٦: النحل؛ وكذلك وردت في الآية ٧، من السورة ٢١: الأنبياء: فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. وليس في صدرها كلمة «من»: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ - الآية.

٣- «شواهد التنزيل»، ج ١، ص ٣٣٤، باب ٨٢.

٤- الآية ٣١، من السورة ٢: البقرة.

العِلْمُ فَلْيَاتِ الْبَابَ ١.

ثم قال: رواه جماعة عن أبي الصَّلْتِ عبد السلام بن صالح الهَرَوِيِّ .
 وَأَبُو الصَّلْتِ ثقة ، أثنى عليه يحيى بن معين وقال : هو صدوق .
 وقد روى هذا الحديث أيضاً جماعة سواه عن أبي معاوية ، وهو
 مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ الثَّقَةِ ، منهم أبو عبيد القاسم بن سَلَامَ ، ومحمد بن
 الطفيل ، وأحمد بن خالد بن موسى ، وأحمد بن عبد الله بن الحكيم ،
 وعمر بن إسماعيل ، وهارون بن حاتم ، ومحمد بن جعفر الفيديّ وغيرهم .
 ورواه عن سليمان بن مهران الأعمش جماعة - كرواية أبي معاوية
 عنه - منهم : يَعْلَى بن عبيد ، وعيسى بن يونس ، وسعيد بن عقبة . وروى

١- «شواهد التنزيل» ج ١ ، ص ٨٠ و ٨١ باب ٨ ؛ وذكر شيخ الإسلام الحَمَوِيُّ هذه
 الرواية في «فرائد السمطين» ، ج ١ ، ص ٩٨ ، الحديث ٦٧ . وورد في ذيل الرواية ما نصّه:
 فَمَنْ أَرَادَ بِأَبِهَا فَلْيَاتِ عَلِيًّا .

وروى السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ج ١ ، ص ٣٢٩ و ٣٣٠ ، طبعة بيروت ، خمسة
 أحاديث تنتهي بأبي معاوية بروايته عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وتحمل نفس
 العبارة . وروى في ص ٣٣٤ و ٣٣٥ حديثين آخرين بنفس العبارة ، وينتهي سندهما بالحارث
 وعاصم بن ضمرة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وكذلك يصل سندهما إلى الأصبغ بن نباتة
 عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ ورواه صاحب «كنز العمال» في ج ١٥ ، ص ١٢٩ ، طبعة
 حيدر أباد ؛ وكذلك رواه الخوارزمي في مناقبه ، ص ٤٩ ، الطبعة الحجرية ، وص ٤٠ ، الطبعة
 الحديثة ؛ وأخرجه الخطيب أيضاً بسندين في «تاريخ بغداد» ج ١١ ، ص ٢٠٤ و ٢٠٥ ؛ وذكره
 الطبراني في معجمه الكبير في مسند ابن عباس ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

ونقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ ،
 الحديث ٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢ ، وذلك بسنده عن أبي الصَّلْتِ الهَرَوِيِّ : عبد السلام بن صالح .
 ورواه في الحديث ٩٨٤ عن الصنابحي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وكذلك رواه بأسانيد
 أخرى في الحديث ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٣ إلى ٩٩٨ ؛ ورواه ابن الأثير أيضاً في «أسد
 الغابة» ج ٤ ، ص ٢٢ .

في هذا الباب عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً .
ثم روى بأسناد ثلاثة متصلة عن شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن الصنابجي ، وفي اثنين منها روى الصنابجي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي واحد روى بلا واسطة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : **أَنَا دَارُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا** .^١
وقال الصنابجي : **وَكُنْتُ أَسْمَعُ عَلِيًّا كَثِيرًا مَا يَقُولُ : إِنَّ مَا بَيْنَ أَضْلَاعِي هَذِهِ لِعِلْمٍ كَثِيرٍ** .^٢ وهذا لفظ ابن فارس . ورواه جماعة عن شريك ، وهو رواه عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعقبة بن عامر الجهني ، وأبي ذر الغفاري ، وأنس ، وسلمان ، وغيرهم .^٣
وكذلك روى الحاكم الحسكاني بسنده المتصل عن علي بن أبي طالب عليه السلام في تفسير الآية : **وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ** ؛ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُدْنِيكَ وَلَا أُقْصِيكَ ؛ وَأَعْلَمَكَ لَتَعِي ! وَأُنزِلْتَ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةُ : «وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ» . فَأَنْتَ [الْأُذُنُ] الْوَاعِيَةُ لِعِلْمِي يَا عَلِيُّ ! وَأَنَا الْمَدِينَةُ وَأَنْتَ الْبَابُ وَلَا يُوتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا** .^٥
وينبغي أن نعلم أن ما ذكرناه حتى الآن أحاديث سمى النبي الأكرم

١- «شواهد التنزيل» ج ١ ، ص ٨١ إلى ٨٣ ؛ وفي «تاريخ دمشق» ترجمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ ، الحديث ٩٨٤ ؛ وذكره أبو نعيم الإصهاني في كتاب «معرفة الصحابة» في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام في الورق ٢٢ ؛ وجاء في «البداية والنهاية» ج ٧ ، ص ٣٥٨ .

٢- «شواهد التنزيل» ج ١ ، ص ٨٢ . وفي نسخة أخرى : **هذا العلم الكثير** .

٣- «شواهد التنزيل» ج ١ ، ص ٨٣ .

٤- الآية ١٢ ، من السورة ٦٩ : الحاقة .

٥- «شواهد التنزيل» ج ٢ ، ص ٢٧٢ إلى ٢٧٤ ، الحديث ١٠٠٩ ، الباب ١٨١ .

نفسه فيها مدينة العلم ، وسمّى عليّاً بابها ؛ وكذلك وردت أحاديث عن العامّة والخاصّة دعا فيها الرسول الأعظم نفسه مدينة الجنّة ، ودعا عليّاً بابها . وكذلك جاءت أحاديث عن العامّة فيها : **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا** . وعن الخاصّة : **أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا** أو **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ مِفْتَاحُهَا** . وجاءت هذه الأحاديث في كتب الأعلام أيضاً ؛ ونقلها فيما يأتي عن «غاية المرام» :

ذكر في «غاية المرام» حديثاً عن العامّة ، وحديثين عن الخاصّة حول الحديث المأثور : **أَنَا مَدِينَةُ الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا** . أمّا عن العامّة ، فقد روي عن «المناقب» لابن المغازلي الشافعي بسنده المتصل عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : **أَنَا مَدِينَةُ الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْجَنَّةَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا** .^١ وأمّا عن الخاصّة ، فالأوّل عن الشيخ الطوسي في أماليه بسنده المتصل عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، روى هذا المضمون من الحديث بعينه .^٢

والثاني عن الشيخ أيضاً في أماليه بسنده المتصل عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : **أَنَا مَدِينَةُ الْجَنَّةِ وَأَنْتَ بَابُهَا ! يَا عَلِيُّ ! كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا مِنْ غَيْرِ بَابِهَا** .^٣

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، الباب ٣١ ، الحديث ١ عن العامّة . وذكره ابن المغازلي في مناقبه ، ص ٨٦ ، الحديث ١٢٧ .

٢- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، الباب ٣٢ عن الخاصّة .

٣- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، الباب ٣٢ عن الخاصّة ؛ وذكر ابن عساكر الحديث الثاني في «تاريخ دمشق» ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام ، ج ٢ ، ص ٥٤٧ ، الحديث ⇨

وروى أربعة أحاديث عن طريق العامة، وخمسة أحاديث عن طريق الخاصة حول الحديث القائل:
أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَدَارُ الْحِكْمَةِ.

أما عن طريق العامة، فقد روى الأوّل عن ابن المغازليّ بسنده المتّصل عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم:

أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.^١

وروى الثاني عن كتاب «مناقب الصحابة» للسمعانيّ، وفيه قال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم:

أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا.^٢

↔ ٩٨٢.

وفي تعليقة الجزء الثاني، ص ٤٥٧ و ٤٥٨ من المجلّد الثاني، ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من «تاريخ دمشق»: روى ابن عساكر بسنده المتّصل عن الأجلح بن عبد الله الكنديّ قال: سمعت زيد بن عليّ، وعبد الله بن الحسن، وجعفر بن محمّد، ومحمّد بن عبد الله بن الحسن يذكرون في تسمية من شهد مع عليّ بن أبي طالب من أصحاب رسول الله، أنّهم كلّهم روه عن آبائهم، وعمّن أدرك من أهلهم أنّ رسول الله قال: **إِنَّ عَلِيًّا آيَةُ الْجَنَّةِ وَدَلِيلُهَا فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ ضَلَّ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ** - وسمعت أيضاً من غيرهم - فذكرهم، وذكر فيهم عمرو بن الحمق الخزاعيّ، قال: قال له رسول الله: **ياعمرو! أتحبّ أن أريك آية الجنة؟** قال: **نعم يا رسول الله! فمرّ عليّ فقال: هذا وقومه آية الجنة.**

١- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٣، الباب ٣٣، الحديث الأوّل عن العامة؛ وضبطه ابن المغازليّ في مناقبه، ص ٨٦ و ٨٧، الحديث ١٢٨ بلفظ: أنا مدينة الحكمة. وذكره صاحب «لسان الميزان» بهذا اللفظ، ج ٤، ص ١٤٤.

٢- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٣، الباب ٣٣، الحديث ٢ عن العامة؛ و«تاريخ دمشق» ترجمة أمير المؤمنين، ج ٢، ص ٤٥٩، الحديث ٩٨٣؛ و«حلية الأولياء» ج ١، ص ٦٤؛ و«اللائئ المصنوعة» ج ١، ص ٣٢٩ عن ابن مردويه.

وروى الثالث عن إبراهيم بن محمّد الحمّوثي بسنده المتّصل عن شريك ، عن سلمة بن كميل الصنّاعي^١ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا**.^٢

وروى الرابع عن ابن المغازليّ بسنده المتّصل ، عن شريك ، عن سلّمة بن كهيل الصّالحيّ^٣ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بِأَبْهَا**.^٤

وأما عن طريق الخاصّة ، فقد روى عن ابن بابويه بسنده المتّصل عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السلام : **يَا عَلِيُّ ! أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَأَنْتَ بِأَبْهَا وَلَنْ تُؤْتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ**.^٥

وروى الآخر عن ابن بابويه أيضاً بسنده المتّصل عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن الإمام أبي جعفر الباقر ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : **أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِأَبْهَا ، فَكَيْفَ يَهْتَدِي**

١- المقصود سلّمة بن كهيل ، عن الصّنّابجيّ ، وقد صُحّف في هذه النسخة .

٢- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، الباب ٣٣ ، الحديث ٣ عن العامّة ؛ و«فرائد السمطين» ج ١ ، ص ٩٩ ، الحديث ٦٨ ؛ وذكره السيوطيّ في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» ج ١ ، ص ٣٢٩ ، الطبعة الثانية ، بيروت ، بسندين عن الزاغونيّ ، وأبي أحمد .

٣- المقصود سلّمة بن كهيل ، عن الصّنّابجيّ ، وقد صُحّف في هذه النسخة .

٤- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، باب ٣٣ ، الحديث ٤ ، عن العامّة ؛ و«المنقب»

لابن المغازليّ ، ص ٨٧ ، الحديث ١٢٩ .

٥- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، باب ٣٤ ، الحديث ١ ، عن الخاصّة .

المُهْتَدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ بَابِهَا.^١

وروى الآخر عن ابن بابويه أيضاً بسنده المتصل عن عبد الله بن فضل الهاشمي، عن الإمام الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

يَوْمٌ غَدِيرِ خُمٍّ أَفْضَلُ أَعْيَادِ أُمَّتِي؛ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَمَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِيهِ بِنَصْبِ أَخِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَمًا لِأُمَّتِي؛ يَهْتَدُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِي؛ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَكْمَلَ فِيهِ الدِّينَ وَأَتَمَّ عَلَيَّ أُمَّتِي فِيهِ النُّعْمَةُ؛ وَرَضِي لَهُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ! أَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَعَلِيٌّ مِنِّي؛ خُلِقَ مِنْ طِينَتِي؛ وَهُوَ إِمَامُ الْخَلْقِ بَعْدِي؛ يُبَيِّنُ لَهُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ سُنَّتِي؛ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَيَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَخَيْرُ الْوَصِيِّينَ، وَزَوْجُ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ؛ وَأَبُو الْأَيْمَةِ الْمَهْدِيِّينَ.

مَعَاشِرَ النَّاسِ! مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا أَحْبَبْتُهُ؛ وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا أَبْغَضْتُهُ؛ وَمَنْ وَصَلَ عَلِيًّا وَصَلْتُهُ؛ وَمَنْ قَطَعَ عَلِيًّا قَطَعْتُهُ؛ وَمَنْ جَفَى عَلِيًّا جَفَوْتُهُ؛ وَمَنْ وَالَى عَلِيًّا وَالَيْتُهُ؛ وَمَنْ عَادَى عَلِيًّا عَادَيْتُهُ!

١- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٣، الحديث الثاني عن الخاصة؛ وروى السيوطي في «اللائئ المصنوعة» ج ١، ص ٣٣٥، طبعة بيروت عن أبي الحسن شاذان الفضلي في خصائص علي، عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن فيروز الأنماطي، عن الحسين بن عبد الله التميمي، عن حبيب بن النعمان، عن الإمام جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ إِلَى بَابِهَا. أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» عن الدارقطني، قال: أخبرنا به محمد بن إبراهيم الأنماطي.

مَعَاشِرَ النَّاسِ ! أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَابُهَا ،
وَلَنْ تُؤْتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ ! وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي وَيُبْغِضُ
عَلِيًّا !

مَعَاشِرَ النَّاسِ ! وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالنُّبُوَّةِ ، وَأَصْطَفَانِي عَلَى جَمِيعِ الْبَرِيَّةِ
مَا نَصَبْتُ عَلِيًّا عَلِمًا لِأُمَّتِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى نَوَّهَ بِاسْمِهِ فِي سَمَاوَاتِهِ ،
وَأَوْجَبَ وَلَايَتَهُ عَلَى جَمِيعِ مَلَائِكَتِهِ .^١

وروى الآخر عن ابن بابويه أيضاً بسنده المتصل عن زياد بن
المنذر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : سمعت جابر بن عبد الله
الأنصاري يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم في
منزل أم إبراهيم ، وعنده نفر من أصحابه ، وليس إذا علي بن أبي طالب عليه
السلام ، فلما بصر به النبي ، قال :

يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ ! أَقْبِلْ إِلَيْكُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدِي ! وَهُوَ مَوْلَاكُمْ ؛ طَاعَتُهُ
مَفْرُوضَةٌ كَطَاعَتِي ؛ وَمَعْصِيَتُهُ مُحَرَّمَةٌ كَمَعْصِيَتِي .

مَعَاشِرَ النَّاسِ ! أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ مِفْتَاحُهَا وَلَنْ يُوَصَلَ إِلَى الدَّارِ
إِلَّا بِالْمِفْتَاحِ ؛ وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي وَيُبْغِضُ عَلِيًّا .^٢

والآخر رواه الشيخ الطوسي في « الأماشي » بسنده المتصل عن
عبد الرحمن بن نهمان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخِذًا بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ ، وَقَاتِلِ الْفَجْرَةَ ؛ مَنْصُورٌ مِّنْ نَّصْرَةِ ،
مَخْذُولٌ مِّنْ خَذَلِهِ . ثُمَّ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ، وَقَالَ : أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ

١- « غاية المرام » ج ٢ ، ص ٥٢٣ و ٥٢٤ . الباب ٣٤ ، الحديث ٣ ، عن الخاصة .

٢- « غاية المرام » ج ٢ ، ص ٥٢٤ ، الحديث ٤ ، عن الخاصة .

بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ. ١

والآخر، من التعبيرات التي رويت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قوله: **أَنَا مَدِينَةُ الْفِقْهِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا**. وقال سبط ابن الجوزي بعد أن روى حديث: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا** عن أحمد بن حنبل في كتاب «الفضائل»: **وورد في حديث: أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا**. ٢ وفي حديث آخر: **أَنَا مَدِينَةُ الْفِقْهِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا**، **فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ**. وذكر عبد الرزاق ذيل هذا الحديث بقوله: **فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ**. ٣

وقال السيوطي: **وبالسند المتقدم حتى ابن بطّة، حدّثنا محمد بن قاسم النحوي، عن عبد الله بن ناجية، عن أبي منصور بن شجاع، عن عبد الحميد بن بحر البصري، عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن الصنابجي، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَا مَدِينَةُ الْفِقْهِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا**. وجاء عن الحسن بن عليّ، عن أبيه مرفوعاً: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا**، **فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ**. ورواه ابن مَرْدَوِيَه. ٤

وقال السيوطي: **قال الدَيْلَمِيّ: أخبرني أبي عن المَيْدَانِيّ، عن أبي محمد الحلاج، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله، عن أحمد بن عبيد الثقفي، عن محمد بن عليّ بن خلف العطار، عن موسى بن جعفر بن**

١- «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٤، الحديث الخامس عن الخاصّة.

٢- رواه «كنز العمال» ج ١٥، ص ١٢٩، طبعة حيدرآباد، في مسند عليّ عن الترمذيّ، وابن جرير، وكلاهما رواه عن إسماعيل بن موسى، عن محمد بن عمر الروميّ، عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن الصنابجيّ، عن عليّ عليه السلام.

٣- «تذكرة خواصّ الأئمة» ص ٢٩.

٤- «اللآلئ المصنوعة» ج ١، ص ٣٢٩، طبعة بيروت.

إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، عن عبد المهين بن عباس ، عن أبيه ، عن جدّه : سَهْلُ بنِ سَعْدٍ ، عن أبي ذرٍّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

عَلِيٌّ بَابُ عِلْمِي وَمُبِينٌ لِأُمَّتِي مَا أُرْسِلْتُ بِهِ مِنْ بَعْدِي ، حُبُّهُ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُ نِفَاقٌ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ رَأْفَةٌ .^١

أجل ، لاشكّ ولا تردّد عند علماء الشيعة وكتبهم في هذا الحديث المأثور : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا ، فقد رووه في كتبهم ومجاميعهم الموثقة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وعدّوه من الأحاديث المستفيضة ، ونسبوه إلى رسول الله وأرسلوه إرسال المسلّمات بلا أدنى شبهة .

وأما من طرق العامة ، فإنّ نسبة هذا الحديث إلى رسول الله قد بلغت حدّاً جعل العلامة آية الله الأكبر ، فخر الشيعة ، وسليل آل الرسول ، الصمصام القاطع على الملحدين والمنكرين في العصر القريب من عصرنا : المرحوم السيّد مير حامد حسين الموسويّ النيسابوريّ اللكهنويّ الهنديّ المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ يخصّص الجزء الخامس من كتابه الشريف «عبارات الأنوار» في البحث حول هذا الحديث المبارك ، والحديث عن طرق روايته وبيان مشايخ أهل السنّة وأعاظهم الذين رووه ، واعترفوا وأقرّوا بصحّته : فَشَكَرَ اللَّهُ مَسَاعِيَهُ الْجَمِيلَةَ وَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ مِنْ آثَارِهِ ، وَرَشَحَاتِ قَلَمِهِ ، وَخَالِصِ وِلَائِهِ وَالنَّهْجِ

١- «اللآلئ المصنوعة» ج ١ ، ص ٣٣٥ ؛ وأخرجه في «كنز العمال» ج ٦ ، ص ١٥٦ ، الطبعة الأولى ، عن الديلمي ، عن أبي ذرّ الغفاريّ ؛ ورواه أيضاً مؤلّف «كشف الخفاء» ج ١ ، ص ٢٠٤ .

عَلَى مَنَهجِهِ الْقَوِيم .

وكذلك ألف السيد أحمد بن محمد الحسيني في الفترة القريبة من عصرنا كتاباً مستقلاً في هذا الباب ، سماه «فَتْحُ الْمَلِكِ الْعَلِيِّ» وتحدّث المرحوم العلامة الشيخ عبد الحسين الأميني عن هذا الحديث في ثلاثة مواضع من كتاب «الغدير»^١ وعلى الرغم من أنّ الذي ذكره هذان العلمان العظيمان في هذا المجال مبثوث في تضاعيف مباحث «عبارات الأنوار» وأنّ سعيهما مشكور ، وخدمتهما للشرع والشريعة والولاء والإمامة - من خلال تدوين كتابيهما باللغة العربيّة ، وبأسلوب بديع لطيف - محمودة من قبل صاحب الشريعة ، وهي موضع ثنائه وشكره .

وتحدّث العلامة الأميني في كتاب «الغدير» حديثاً وافياً في سياق بحثه حول القصيدة الغديرية لشمس الدين المالكي^٢ ، وقارن بين علم الإمام أمير المؤمنين وعلم عمر في موضوع عنوانه نَوَادِرُ الْأَثَرِ فِي عِلْمِ عُمَرَ ، وأبان أنّ مولى الموحّدين وأمير المؤمنين هو حامل لواء العلم ، والبقيّة من عاليهم إلى دانيهم يعترفون بجهلهم ، وبحاجتهم إليه في المعارف والأحكام والتفسير والحديث والتأريخ وغيرها .

ويقول شمس الدين المالكي في قصيدته ، بخصوص الحديث الشريف المذكور :

١- «الغدير» ج ٣ ، ص ٩٢ إلى ١٠١ ؛ وفي ج ٦ ، ص ٥٨ إلى ٣٥٥ ؛ وفي ج ٧ ، ص ١٩٧ إلى ١٩٩ .

٢- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عليّ الهواريّ المالكيّ الأندلسيّ النحويّ المعروف بابن جابر الأعمى ، من أهل المريّة . ولد سنة ٦٩٨ ، وتوفي سنة ٧٨٠ . هو أحد رجالات الشعر والأدب والسيرة والتأريخ والنحو والحديث . جاءت ترجمته وتفصيل تعلّمه وكتبه المصنّفة في كتاب «الغدير» ج ٦ ، ص ٣٥٠ فما بعدها .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنِّي مَدِينَةٌ
 مِنَ الْعِلْمِ وَهُوَ الْبَابُ وَالْبَابُ فَاقْصِدِ
 وَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ عَلِيٌّ وَلِيُّهُ
 وَمَوْلَاكَ فَاقْصِدْ حُبَّ مَوْلَاكَ تَرْشُدِ
 وَإِنَّكَ مِنِّي خَالِيًّا مِنْ نُبُوَّةِ
 كَهَارُونَ مِنْ مُوسَى وَحَسْبُكَ فَاحْمَدِ^١

ثم قال : صحح هذا الحديث عدد من أعلام العامة ، منهم الطَّبْرِيُّ ،
 وابنُ مُعِينٍ ، والْحَاكِمُ ، وَالْخَطِيبُ ، وَالسُّيُوطِيُّ . ثم أحصى أسماء مائة
 وثلاثة وأربعين شخصاً من أعلام العامة وشيوخهم الذين ذكروا هذا
 الحديث في كتبهم ، ورووه لتلامذتهم في الحديث .

ونقتصر فيما يأتي على ذكر بعضهم :

منهم : الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة
 ٢١١ هـ ، حكاه عنه الحاكم في «المستدرک» ج ٣ ، ص ١٢٧ .

ومنهم : الحافظ يحيى بن مُعِين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ ، كما في
 «المستدرک» و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي .

ومنهم : أبو عبد الله (أبو جعفر) محمد بن جعفر الفيدي المتوفى
 سنة ٢٣٦ هـ . رواه عنه يحيى بن معين .

ومنهم : أبو محمد سُويد بن سعيد الهروي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ .
 وهو أحد مشايخ مسلم وابن ماجه ؛ نقله عنه ابن كثير في تاريخه ج ٧ ،
 ص ٣٥٨ .

ومنهم : إمام الحنابلة ، أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ . أخرجه

١- «الغدير» ، ج ٦ ، ص ٥٨ .

في «المناقب» .

ومنهم: عبّاد بن يعقوب الرّوَاجِنِيّ الأَسَدِيّ ، أحد مشايخ البخاريّ والترمذيّ وابن ماجه ، يروي عنه الحافظ الكنجي الشافعيّ في كتاب «كفاية الطالب» من طريق الخطيب البغداديّ .

ومنهم: أبو عيسى محمّد التّرمذيّ المتوفّي سنة ٢٧٩ هـ في «الجامع الصحيح» .

ومنهم: صاحب «المسند الكبير» الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر البصريّ المتوفّي سنة ٢٩٢ هـ .

ومنهم: الحافظ أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ المتوفّي سنة ٣١٠ هـ في «تهذيب الآثار» ؛ رواه عنه كثير من الأعلام .

ومنهم: أبو بكر محمّد بن عمر بن محمّد التميميّ البغداديّ ابن الجعابيّ المتوفّي في سنة ٣٥٥ هـ؛ أخرجه بخمسة طرق كما في «المناقب» لابن شهر آشوب ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

ومنهم: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ المتوفّي سنة ٣٦٠ هـ؛ أخرجه في «المعجم الكبير» و«المعجم الأوسط» .

ومنهم: الحافظ أبو عبد الله بن محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوريّ المتوفّي سنة ٤٠٥ هـ؛ أخرجه في «المستدرک» .

ومنهم: الحافظ أبو عبد الله عبّيد الله بن محمّد الشهرير بابن بطة العبكريّ المتوفّي سنة ٣٨٧ هـ؛ أخرجه من ستّة طرق .

ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ المتوفّي سنة ٤٦٣ هـ؛ أخرجه في كتابه «المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ» ، وكتابه «تاريخ بغداد»

ج ٤ ، ص ٣٤٨؛ وج ٢ ، ص ٣٧٧؛ وج ٧ ، ص ١٧٣؛ وج ١١ ، ص ٢٠٤ .
ومنهم: الحافظ أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفّي

سنة ٤٦٣ هـ في «الاستيعاب» ج ٢ ، ص ٤٦١ .
 ومنهم : الفقيه أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الطيّب الجلابيّ ابن
 المغازليّ المتوفّي سنة ٤٨٣ هـ ، أخرجّه في مناقبه بسبعة طرق .
 ومنهم : الحافظ أبو محمّد الحسن بن أحمد السمرقنديّ المتوفّي
 سنة ٤٩١ هـ ؛ أخرجّه في كتابه «بحر الأسانيد في صحيح الأسانيد» .
 والحديث صحيح عنده كما في «التذكرة» للذهبيّ ، ج ٤ ، ص ٢٨ .
 ومنهم : أبو القاسم الزمخشريّ المتوفّي سنة ٥٣٨ هـ ، سمّي في
 «الفائق» ج ١ ، ص ٢٨ بَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ .
 ومنهم : أبو سعيد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميميّ
 السمعانيّ المتوفّي سنة ٥٦٢ هـ . قال في «الأنساب» في «الشهيد» : اشتهر
 بهذا الاسم جماعة من العلماء المعروفين قتلوا فعرفوا بالشهيد . أولهم : باب
 مدينة العلم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ... إلى آخر كلامه . وبنمّ كلامه
 هذا عن كون الحديث من المتسالم عليه عند حقاظ الحديث .
 ومنهم : الحافظ أخطب خوارزم أبو المؤيد موفق بن أحمد المكيّ
 الحنفيّ المتوفّي سنة ٥٦٨ هـ ؛ أخرجّه في مناقبه ، ص ٤٩ ، وفي «مقتل الإمام
 السّبط» ج ١ ، ص ٤٣ .
 ومنهم : الحافظ أبو القاسم عليّ بن حسن الشهير بابن عساكر
 الدمشقيّ المتوفّي سنة ٥٧١ هـ ؛ أخرجّه بعدّة طرق .
 ومنهم : أبو السعادات مبارك بن محمّد بن الأثير الجزريّ الشافعيّ
 المتوفّي سنة ٦٠٦ هـ ، ذكره في «جامع الأصول» نقلاً عن الترمذيّ .
 ومنهم : الحافظ أبو الحسن عليّ بن محمّد ابن الأثير الجزريّ
 المتوفّي سنة ٦٣٠ هـ في «أسد الغابة» ج ٤ ، ص ٢٢ .
 ومنهم : محيي الدين محمّد بن عليّ ابن العربيّ الطائيّ الأندلسيّ

المتوفى سنة ٦٣٨ هـ في «الدرّ المكنون والجواهر المصون» كما في «ينابيع المودّة» ص ٤١٩ .

ومنهم : الحافظ محبّ الدين محمّد بن محمود بن النجار البغداديّ المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . أخرجه في ذيل «تاريخ بغداد» مسنداً .

ومنهم : أبو سالم محمّد بن طلحة الشافعيّ المتوفى سنة ٦٥٢ هـ في كتاب «مطالب السؤل» ص ٢٢ ، و«الدرّ المنظّم» ، كما نقل صاحب «ينابيع المودّة» ص ٦٥ .

ومنهم : شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأوغليّ سبط ابن الجوزيّ الحنفيّ المتوفى سنة ٦٥٤ هـ في كتاب «تذكرة الخواصّ» ص ٢٩ .
ومنهم : الحافظ أبو عبد الله محمّد بن يوسف الكنجيّ الشافعيّ المتوفى سنة ٦٥٨ هـ ؛ أخرجه في كتاب «الكفاية» ص ٩٨ إلى ١٠٢ . وقال بعد إخراجه بعدة طرق : هذا حديث حسن عال . وقال بعد أن ذكر مطالب في هذا المجال : ومع هذا الحديث ، فقد قال العلماء من الصحابة والتابعين ، وأهل بيت رسول الله بتفضيل عليّ عليه السلام ، وزيادة علمه وغزارته ، وحدة فهمه ، ووفور حكمته ، وحسن قضاياه ، وصحة فتواه .

وقد كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم من علماء الصحابة يشاورونه في الأحكام ؛ ويأخذون بقوله في النقض والإبرام اعترافاً منهم بعلمه ووفور فضله ورجاحة عقله وصحة حكمه ورأيه ، ولذلك كانوا يرجعون إليه .

وليس هذا الحديث : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا فِي حَقِّهِ** بكثير ، لأنّ رتبته ودرجته عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من عباده أجلّ وأعلى من ذلك .

ومنهم : الحافظ محبّ الدين أحمد بن عبد الله الطبريّ الشافعيّ

المكّي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ، رواه في «الرياض النضرة» ج ١، ص ١٩٢،
و«ذخائر العقبي» ص ٧٧.

ومنهم : سعيد الدين محمد بن أحمد الفرغاني المتوفى سنة ٦٩٩ هـ،
ذكره في الشرح العربي لـ «تائيّة ابن الفارض»^١ في شرح قوله :
كَرَامَاتُهُمْ مِنْ بَعْضِ مَا خَصَّهْمُ بِهِ بِمَا خَصَّهْمُ مِنْ إِرْثِ كُلِّ فَضِيلَةٍ
وكذلك ذكر الحديث : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا فِي شَرْحِ الْفَارِسِيِّ
على هذه القصيدة عند قول ابن الفارض فيها :

وَأَوْضَحَ بِالتَّأْوِيلِ مَا كَانَ مُشْكَلاً عَلِيٌّ بِعِلْمٍ نَالَهُ بِالْوَصِيَّةِ
ومنهم : شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد الحمويّ الجويني المتوفى
سنة ٧٢٢ هـ. ذكره في «فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول
والسبطين».

ومنهم : الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الشافعيّ

١- ابن الفارض من عرفاء الإسلام الشامخين . عاش في القرن السابع الهجريّ معاصراً
لمحيي الدين بن عربي ، وكان تلميذه . له ديوان في المعارف الإسلاميّة والسير والسلوك
والمقامات الروحانيّة والكمالات الإنسانيّة . وليس لتائيّته مثل بين القصائد العربيّة . وعلى
ديوانه شروح كثيرة، منها: شرح الشيخين : حسن البورينيّ وعبد الغني النابلسيّ ، المطبوع .
وخصّت تائيّته الكبرى المعروفة بـ «نظم السلوك» بشروح معيّنة . منها: شرح الملا عبد الرزاق
القاسانيّ وعنوانه «كشف الوجوه الحرّ لمعاني نظم الدرّ» كما في «كشف الظنون» باب الناء
«التائيّة في التصفّ» . وثمة شرح آخر بعنوان «كشف الوجوه الغرّ لمعاني الدرّ» للشيخ
شرف الدين داود بن محمود القيصريّ ، وليس للملا عبد الرزاق كما ذهب البعض إلى ذلك .
بيد أنّ العنوان المطبوع في مقدّمة كتاب «شرح التائيّة» للملا عبد الرزاق ص ٨ هو : «كشف
الوجوه الغرّ لمعاني نظم الدرّ» . وهذا سهو . ومنها : شرحان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن
محمد المعروف والمشتهر بسعيد الدين الفرغانيّ ، أحدهما عربيّ وعنوانه : «متهي
المدارك» والآخر فارسيّ وعنوانه : «مشارك الدراري» ، وجميع هذه الشروح مطبوعة .

المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، ذكره في «تذكرة الحفاظ» ج ٤، ص ٢٨ عن صحيح الحافظ السمرقندي؛ وقال: هذا الحديث صحيح.

ومنهم: الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرندي الأنصاري المتوفى سنة سبعمائة وبضع وخمسين: ذكره في «نظم دُرر السَّمطين في فضائل المصطفى والمرضى والبتول والسُّبطين».

ومنهم: الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائيّ الدمشقيّ الشافعيّ المتوفى سنة ٧٦١ هـ. حكاه عنه كثير من أعلام العامة. وصحّحه من طريق ابن معين، ثم قال:

وأيّ استحالة في أن يقول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مثل هذا في حقّ عليّ رضي الله عنه؟ ولم يأت كلّ من تكلم في هذا الحديث وجزم بوضعه بجواب عن هذه الروايات الصحيحة، عن ابن معين. ومع ذلك فله شاهد رواه الترمذيّ في جامعه... إلى آخره.

ومنهم: السيّد عليّ بن شهاب الدين الهمدانيّ. ذكره في «مودّة القُربى» من طريق جابر بن عبد الله الأنصاريّ، ثم قال: وعن ابن مسعود، وأنس بن مالك مثل هذا الحديث.

ومنهم: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآباديّ المتوفى سنة ٨١٦ أو ٧١٦، في كتابه «النقد الصحيح». وقال في كلام له طويل حول الحديث بعد روايته من طريق ابن معين: ولم يأت من تكلم على حديث أنا مَدِينَةُ الْعِلْمِ بجواب عن هذه الروايات الثابتة عن يحيى بن معين؛ والحكم بالوضع عليه باطل قطعاً.

إلى أن قال: والحاصل أنّ الحديث ينتهي بمجموع طريقيّ أبي معاوية وشريك إلى درجة الحسن المحتجّ به، ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً.

ومنهم : شمس الدين محمد بن محمد الجَزَرِيّ المتوفى سنة ٨٣٣ هـ . أخرج في «أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب» ص ١٤ من طريق الحاكم ، وذكر تصحيحه . وقد اشترط في أول كتابه أن يذكر فيه ما تواتر وصحّ وحسن من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام .

ومنهم : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عليّ الشهير بابن حجر العسقلانيّ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . ذكره في «تهذيب التهذيب» ج ٧ ، ص ٣٣٧ . قال في «لسان الميزان» : هذا الحديث له طرق كثيرة في «مستدرک الحاكم» أقلّ أحوالها أن يكون للحديث أصل ؛ فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع .

ومنهم : نور الدين عليّ بن محمد بن الصبّاغ المالكيّ المكيّ المتوفى سنة ٨٥٥ هـ . ذكره في كتاب «الفصول المهمة» ص ١٨ .

ومنهم : شمس الدين محمد بن يحيى الجيلانيّ اللاهيجيّ نور بخش ، ذكره في «مفاتيح الإعجاز» شرح كتاب «گلشن راز» المؤلّف سنة ٨٧٧ هـ .

ومنهم : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطيّ المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ذكره في «الجامع الصغير» ج ١ ، ص ٣٧٤ ، وفي غير واحد من تأليفه ؛ وحسنه في كثير منها ، ثمّ حكم بصحّته في «جمع الجوامع» كما في ترتيبه ج ٦ ، ص ٤٠١ ، فقال هناك : كنت أحسن هذا الحديث وأعدّه حسناً . وكنت أجيب بحسن الحديث دهرأ ، إلى أن وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث عليّ ، مع تصحيح الحاكم لحديث ابن عباس . فاستخرت الله وجزمت بارتقاء الحديث من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحّة ؛ والله أعلم .

ومنهم : فضل بن روزبهان ، ذكره في الردّ على «نهج الحقّ» للعلامة

الحلّيّ متسالماً عليه بلا أيّ غمز في سنده .

وقال في ردّ احتجاج العلامة بأعلميّة أمير المؤمنين بحديثي :
أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ ، وَأَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ من طريق الترمذيّ ، وأمّا ما ذكره المصنّف
من علم أمير المؤمنين ؛ فلا شكّ في أنّه من علماء الأئمة والناس محتاجون
إليه فيه ، وكيف لا ؟ وهو وصيّ النبيّ صلّى الله عليه وآله في إبلاغ العلم
وودائع حقائق المعارف . فلا نزاع لأحد فيه . وأمّا ما ذكره من صحيح
الترمذيّ ، فصحيح .

ومنهم : الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمّد القسطلانيّ المصريّ
الشافعيّ المتوفّي سنة ٩٢٣ هـ . عدّ في «المواهب اللدنيّة» في أسماء النبيّ
الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم : مَدِينَةَ الْعِلْمِ أخذاً بالحديث كما قاله
الزرقانيّ في شرحه ، ج ٣ ، ص ١٤٣ .

ومنهم : شهاب الدين أحمد بن محمّد بن حجر الهيثميّ المكيّ
المتوفّي سنة ٩٧٤ هـ ، ذكره في «الصواعق المحرقة» ص ٧٣ ، وفي شرح
«همزيّة البوصيريّ»^١ عند شرح قوله :

كَمْ أَبَانَتْ آيَاتُهُ مِنْ عُلُومٍ عَنْ حُرُوفٍ أَبَانَ عَنْهَا الْهَجَاءُ
وفي شرح قوله :

١- شرف الدين أبو عبد الله محمّد بن سعيد الدلاصيّ المصريّ البوصيريّ المتوفّي
سنة ٦٩٤ هـ . وهو من أعلام الشعراء في عصره ؛ تبدأ ميمته بقوله :

أَمِنْ تَذَكُّرٍ جِيرَانٍ بِذِي سَلَمٍ مَرَجَتْ دَمْعاً جَرَى مِنْ مُقْلَةٍ بِدَمٍ
أَمِّ

هَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ تَلْقَاءِ كَاظِمَةٍ وَأَوْمَضَ الْبَرْقُ فِي الظُّلْمَاءِ مِنْ إِضْمٍ
وهي من القصائد المشهورة القليلة المثل في مدح رسول الله خاتم النبيّين ؛ وعليها
شرح مفيد طبع في مجموعة واحدة مع المعلقات السبع .

وَوَزِيرُ ابْنِ عَمِّهِ فِي الْمَعَالِي وَمِنْ الْأَهْلِ تَسَعَدُ الْوُزَرَءُ

وفي شرح قوله :

لَمْ يَزِدْهُ كَشْفُ الْغِطَاءِ يَقِينًا بَلْ هُوَ الشَّمْسُ مَا عَلَيْهِ غِشَاءٌ

وذكر ابن حجر هذا الحديث في شرح أبيات البوصيريّ وحسنه .
وأخرجه في كتاب «تطهير الجنان» المطبوع في حاشية «الصواعق» ص ٧٤
وعده حسناً . وكذلك رواه في كتاب «الفتاوى الحديثة» ص ١٢٨ على هذا
المنوال . وقال في ص ١٩٧ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، بل قال الحاكم : حَدِيثٌ
صَحِيحٌ .

ومنهم : الحافظ الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناويّ
الشافعيّ المتوفى سنة ١٠٣١ هـ . ذكره في «فيض القدير» شرح «الجامع
الصغير» ج ٣ ، ص ٤٦ ، وفي «التيسير» شرح «الجامع الصغير» ؛ وقال في
الأوّل : إنّ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة الجامعة لمعاني
الديانات كلّها ؛ ولا بدّ للمدينة من باب ، فأخبر أنّ بابها عليّ كرم الله
وجهه ؛ فمن أخذ طريقه ، دخل المدينة ؛ ومن أخطأه ، أخطأ طريق
الهدى .

وقد شهد بأعلميّة عليّ الموافق والمخالف ، والمعادي والمخالف .
وخرّج الكلاباذي في الحديث أنّ رجلاً سأل معاوية عن مسألة
فقال : سل عليّاً ! هو أعلم منّي ! فقال الرجل : أريد جوابك !
قال معاوية : وَيَحْكُ ! كَرِهْتَ رَجُلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَغُرُّهُ بِالْعِلْمِ غُرًّا .

وكان كبار الصحابة يعترفون له بذلك ، وكان عمر يسأله عمّا أشكل
عليه ؛ جاءه رجل فسأله ، فقال : ها هنا عليّ فاسأله !

قال الرجل : أريد أن أسمع منك يا أمير المؤمنين ! قال عمر : قم !

لا أقام الله رجلك ! ومحي اسمه من الديوان .
وصحّ عن عمر من طرق عديدة، أنّه كان يتعوّذ من قوم ليس فيهم
عليّاً حتّى أمسكه عنده، ولم يجد عند المشكلات حلاًّ إلّا فى البعث
لمشاورته.

وأخرج الحافظ عبد الملك بن سليمان قال : ذكر لعطاء : أكان أحد من
صحابه رسول الله أفقه من عليّ ؟ قال : لا والله !
قال الحراليّ : قد علم الأولون والآخرون أنّ فهم كتاب الله منحصر
فى علم عليّ ؛ ومن جهل ذلك ، فقد ضلّ عن الباب الذي هو أمامه . يرفع
الله عن القلوب الحجاب حتّى يتحقّق اليقين الذي لا يتغيّر بكشف
الغطاء ... إلى آخر كلامه .

ومنهج : الشيخ محمود بن محمّد بن عليّ الشبخانيّ القادريّ ، ذكره
فى تأليفه : «الصراط السويّ فى مناقب آل النبيّ» نقلًا عن أحمد ،
والترمذيّ بصورة إرسال المسلم ، ثمّ قال : ولهذا كان ابن عباس يقول : مَنْ
أتى العلمَ فليأتِ البابَ ، وَهُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ومنهج : عبد الحقّ الدهلويّ المتوفّى سنة ١٠٥٢ ، ذكره فى «اللّمعات
فى شرح المشكاة» ؛ وحكى كلمات كثيرة من الحفاظ حول الحديث نفيًا
وإثباتًا . واختار أخيراً ما ذهب إليه جمع من متأخري الحفاظ من القول
بثبوتة وحُسْنِهِ . وعدّ أيضاً فى «مدارج النبوة» من أسماء رسول الله
صلّى الله عليه وآله وسلّم : مَدِينَةُ الْعِلْمِ ، أخذًا بالحديث .

ومنهج : الأمير محمّد بن إسماعيل بن صلاح اليمينيّ الصنعانيّ
المتوفّى سنة ١١٨٢ هـ . ذكره فى «الروضة النديّة فى شرح التحفة العلويّة» ؛
وحكم بصحة الحديث تبعاً للحاكم ، وابن جرير ، والسيوطي . وقال بعد نقل
تصحيح المصحّحين وتحسين من حسّنه :

فظهر لك بطلان دعوى الوضع وصحّة القول بالصحّة ، كما اختاره السيوطي . وهو قول الحاكم ، وابن جرير .

ومنهم : عمر بن أحمد الخربوتي الحنفي في كتاب «عصيدة الشّهدة في شرح قصيدة البردة» . قال في شرح قوله :

فَأَقِ النَّبِيْنَ فِي خُلُقٍ وَفِي خُلُقٍ وَلَمْ يُدَانُوهُ فِي عِلْمٍ وَلَا كَرَمٍ
اعلم أن بيان علمه ثابت بقوله تعالى : وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ .^١
وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا - الحديث ،
وغير ذلك .

ومنهم : شهاب الدين السيّد محمود عبد الله الألوسيّ البغداديّ المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ في تفسيره «روح المعاني» يسمي عليّاً عليه السلام بِيَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عند البحث عن رؤية اللوح في ج ٢٧ ، ص ٣ ، الطبعة المنيرية .

ومنهم : الشيخ سليمان بن إبراهيم الحسينيّ البلخيّ القندوزيّ المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ ذكره بطرق كثيرة في «ينابيع المودة» ص ٦٥ و ٧٢ و ٧٣ و ٤٠٠ و ٤١٩ نقلًا عن جمع من الحفاظ والأعلام تنتهي أسنادهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وحذيفة بن اليمان ، والحسن بن عليّ ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر .

ومنهم : المولوي حسن الزمان ، ذكره في «القول المستحسن في

١- الآية ١١٣ ، من السورة ٤ : النساء : وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا .

فخر الحسن». وعدّ هذا الحديث من الأحاديث المشهورة والصحيحة، وقال: صحّحه جماعة من أئمة الحديث، كابن معين، والخطيب، وابن جرير، والحاكم، والفيروزآبادي في «النقد الصحيح». ثم قال: واقتصر على تحسينه العلائي، والزركشي، وابن حجر، وأقوام آخر، ردّاً على ابن الجوزي^١.

ثم ذكر المرحوم العلامة الأميني بعد هذا البحث أسماء عشرة من أعلام العامة الذين نصّوا على صحّة الحديث، ذكرهم بإيجاز، وهم: يحيى ابن معين ومحمّد بن جرير الطبري والحاكم النيسابوري والخطيب البغدادي والحسن السمرقندي ومجد الدين الفيروزآبادي وجلال الدين السيوطي والسيد محمّد البخاري والأمير محمّد الصنعائي وحسن الزمان. ثم ذكر عشرة آخرين يظهر من كلامهم اختيار صحّته، وهم: محمّد ابن طلحة القرشي ويوسف بن قزأوغلي وصلاح الدين العلائي ومحمّد الجزري ومحمّد السخاوي وروزبهان الشيرازي والمتقي الهندي والميرزا محمّد البدخشاني والميرزا محمّد صدر العالم وثناء الله باني بني الهندي. وبعد ذلك بيّن الألفاظ المختلفة التي ورد فيها الحديث بأحد عشر شكلاً كما يأتي:

١ - عن الحارث وعاصم، عن عليّ عليه السلام مرفوعاً: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي وَعَلِيًّا مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ أَنَا أَصْلُهَا، وَعَلِيٌّ فَرْعُهَا، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ثَمَرَتَاهَا، وَالشَّيْعَةُ وَرَقَّتْهَا، فَهَلْ يَخْرُجُ مِنَ الطَّيِّبِ إِلَّا الطَّيِّبُ؟ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا. وفي لفظ آخر عن حذيفة عن عليّ عليه السلام: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ

١- منتخب من «الغدير» ج ٦، ص ٥٨ إلى ٨١.

وَعَلِيٌّ بِأَبِهَا: وَلَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا.

وجاء في لفظ آخر: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ بِأَبِهَا! كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

وورد في لفظ آخر: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ بِأَبِهَا! كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ بِغَيْرِ الْبَابِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأُتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا!»!

٢- عن ابن عباس: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبِهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ بَابَهُ «الْبَابِ».

وفي لفظٍ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: يَا عَلِيُّ! أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ بِأَبِهَا! وَلَنْ تُؤْتَى الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

٣- وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَلِيٍّ، يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلِ الْفَجْرَةَ، مَنْصُورٌ مِنْ نَصْرِهِ، مَخْذُولٌ مِنْ خَذَلِهِ. ثُمَّ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبِهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.

وفي لفظ آخر: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبِهَا؛ فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.

وفي كتب الأحاديث أحاديث أُخرى أخرجها الأعلام في تأليفاتهم

القيِّمة تعاضد صحّة هذا الحديث، منها:

١- أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بِأَبِهَا.^١

١- أخرج الترمذي في جامعه الصحيح ج ٢ ص ٢١٤؛ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ج ١، ص ٦٤؛ والبغوي في «مصاييح السنّة» ج ٢ ص ٢٧٥؛ وجمع آخر تربو عدّتهم على ستين من الحفاظ وأئمة الحديث. (نقلنا هذه التعليقة والتعليقات الست القادمة من كتاب «الغدِير»).

- ٢- أَنَا دَارُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا.^١
- ٣- أَنَا مِيزَانُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ كَفْتَاهُ.^٢
- ٤- أَنَا مِيزَانُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ لِسَانُهُ.^٣
- ٥- أَنَا الْمَدِينَةُ وَأَنْتَ الْبَابُ ، وَلَا يُؤْتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا.^٤
- ٦- وجاء في حديث : فَهُوَ بَابُ «مَدِينَةِ» عَلِمِي.^٥
- ٧- عَلِيٌّ أَخِي وَمَنِّي ، وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ فَهُوَ بَابُ عَلِمِي وَوَصِيِّي .
- ٨- عَلِيٌّ بَابُ عَلِمِي وَمُبِينٌ لِأُمَّتِي مَا أُرْسَلْتُ بِهِ مِنْ بَعْدِي.^٦
- ٩- أَنْتَ بَابُ عَلِمِي . قاله رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام في حديث أخرجه الخرکوشي وأبو نعيم والديلمي والخوارزمي وأبو العلاء الهمداني ، وأبو حامد الصالحات وأبو عبد الله الكنجي والسيد شهاب الدين صاحب «توضيح الدلائل» ، والقندوزي .
- ١٠- يَا أُمَّ سَلَمَةَ أَشْهَدِي وَأَسْمَعِي ! هَذَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَيْبَةُ عَلِمِي «وِعَاءُ عَلِمِي» وَبَابِي الَّذِي أُوتِيَ مِنْهُ .

١- أخرجه البغوي في «مصايح السنة» ؛ كما ذكره الطبري في «ذخائر العقبى» ص ٧٧ ؛ وآخرون .

٢- أخرجه الديلمي في «فردوس الأخبار» مسنداً عن ابن عباس مرفوعاً ، وتبعه جمع ، ونقلوه عنه كالعجلوني في «كشف الخفاء» ج ١ ، ص ٢٠٤ ، وغيره .

٣- ذكره الغزالي في «الرسالة العقلية» ؛ وحكاه عنه المبيدي في شرح «الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام» .

٤- أخرجه أبو محمد العاصمي في كتابه «زين الفتى في شرح سورة هل أتى» .

٥- أخرجه الفقيه ابن المغازلي ؛ وكذلك أبو المؤيد الخوارزمي ؛ وذكره القندوزي في «ينابيع المودة» ص ٧١ .

٦- «كنز العمال» ج ٦ ، ص ١٥٦ ؛ وذكره السيوطي في كتاب «القول الجلي في فضائل علي» في الحديث ٣٨ .

أخرجه أبو نعيم ، والخوارزمي في «المناقب» ، والرافعي في «التدوين» ، والكنجى في «المناقب» ، والحموي في «فرائد السمطين» ، وحسام الدين المحلي ، وشهاب الدين في «توضيح الدلائل» ، والشيخ محمد الحنفي في شرح «الجامع الصغير» . وقال في حاشية «شرح العزيمي» ج ٢ ، ص ٤١٧ : حديث العيبة ، أي : وعاء علمي الحافظ له ، فإن النبي مدينة العلم ، ولذا كانت الصحابة تحتاج إلى عليّ بن أبي طالب في تلك المشكلات . ولذا كان يسأله معاوية في زمن الواقعة عن المشكلات ، فيجيبه . فيقول له أصحابه : مَا لَكَ تُحِبُّ عَدُوَّنَا؟ فَيَقُولُ : أَمَا يَكْفِيكُمْ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْنَا؟

ولم يكن غير عليّ لحل مشكلات عمر ، حتى قال : مَا أَبْقَانِي اللَّهُ إِلَى أَنْ أُدْرِكَ قَوْمًا لَيْسَ فِيهِمْ أَبُو الْحَسَنِ .
أو كما قال في حاشية «شرح العزيمي» أيضاً : كان عمر يطلب أن لا يعيش بعده ؛ ثم ذكر قضايا منها : حديث اللطم ،^١ وحديث أمر عمر

١- روى أبو جعفر أحمد محبّ الدين الطبري في كتاب «الرياض النضرة في مناقب العشرة» ج ٣ ، ص ٢١٠ ، طبعة مكتبة البندة بمصر ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد مصطفي أبو العلاء ، روى عن محمد بن زياد أنه قال :

كان عمر حاجباً ، فجاءه رجل قد لطمت عينه . فقال عمر : من لطم عينك؟ قال : عليّ بن أبي طالب . فقال : لقد وقعت عليك عين الله . ولم يسأل ما جرى منه ولم لطمه . فجاء عليّ والرجل عند عمر . فقال عليّ : هذا الرجل رأيتَه يطوف وهو ينظر إلى الحرم في الطواف . فقال عمر (لعليّ) : لقد نظرت بنور الله !

وفي رواية (أخرى) كان عمر يطوف بالبيت ، وعليّ يطوف أمامه ، إذ عرض رجل لعمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ! خذ حقي من عليّ بن أبي طالب ! قال عمر : وما باله؟ قال : لطم عيني . قال (الراوي) : فوقف عمر حتى لحق به عليّ . فقال : أَلَطَمْتَ عَيْنَ هَذَا يَا أبا الْحَسَنِ؟! قال : نعم يا أمير المؤمنين ! قال : ولم؟ قال : لأتني رأيتَه يتأمل حرم المؤمنين

برجم زانية^١؛ وقال عمر في ذلك كَلَّه: لَوْلَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ.

وقال المناويّ في «فيض القدير» ج ٤، ص ٣٥٦: عَلِيٌّ عَيْبَةٌ عِلْمِيّ. أي: مظنة استفصاحي وخاصّتي، وموضع سرّي، ومعدن نفائسي، إذ إنّ العيبة ما يحرز الرجل فيه نفائسه. قال ابن دريد: وهذا من كلام رسول الله الموجز الذي لم يسبق ضرب المثل به في إرادة اختصاص عليّ بأُموره الباطنية التي لا يطلع عليه أحد غيره. وذلك غاية في مدح عليّ.

وقد كانت ضمائر أعدائه منطوية على اعتقاد تعظيمه، وفي شرح «الهمزية»: إنّ معاوية كان يرسل من يسأل عليّاً عن المشكلات فيجيبه. فقال أحد بنيّه: تجيب عدوك؟ قال: أَمَا يَكْفِينَا أَنْ احْتَاَجْنَا وَسَأَلْنَا؟
١١- أَنَا مَدِينَةُ الْفِقْهِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَاءِ.

ذكره أبو المظفر سبط ابن الجوزيّ في «التذكرة» ص ٢٩. وأخرجه ابن بطّة العكبريّ بإسناده عن سلّمة بن كهيل، عن عبد الرحمن، عن عليّ، وأخرجه أيضاً أبو الحسن عليّ بن محمّد الشهير بابن عراق في «تنزيه الشريعة»^٢.

أجل، ومن الذين أصروا على صحّة هذا الحديث: الحاكم في «المستدرک». وننقل فيما يأتي كلامه نصّاً لئلا تبقى شبهة عالقة في أذهان القراء؛ قال الحاكم:

في الطواف. فقال عمر: أحسنت يا أبا الحسن. ثمّ أقبل (عمر) على الرجل فقال: وقعت عليك عين من عيون الله عزّ وجلّ، فلا حقّ لك! فقال: وبينما كان عمر يقلب (وجهه) ⇨ عليّ نحو جهة الطواف، قال: من جواهر الله وليّ من أولياء الله.

١- ستأتي هذه القصّة في دروس أخرى.

٢- «الغدير» ج ٦، ص ٧٨ إلى ٨١.

حدّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب ،^١ قال : حدّثنا محمّد بن عبد الرحيم بالرملة ، قال : حدّثنا أبو الصّلت عبد السلام بن صالح ، قال : حدّثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله :

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأُجُوبِهَا . فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ .

هذا حديث صحيح الإسناد ؛ ولم يخرجهُ الشيخان : البخاريّ ومسلم . وأبو الصّلت ثقة مأمون ؛ فإنّي سمعت أبا العباس محمّد بن يعقوب (راوي الحديث) في ذلك التّاريخ يقول : سمعت العباس بن محمّد الدّوريّ يقول : سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت الهرويّ فقال : ثقة . فقلت له : أليس قد حدّث عن أبي معاوية ، عن الأعمش حديث أنا

مَدِينَةُ الْعِلْمِ ؟

قال : قد حدّث به محمّد بن جعفر الفيديّ ، وهو ثقة مأمون .

وسمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه القبانيّ فقيه عصره ببخارى يقول : سمعت صالح بن محمّد بن حبيب الحافظ يقول ، وقد سئل عن أبي الصلت : دخل يحيى بن معين ونحن معه على أبي الصلت ، فسلمّ عليه . فلمّا خرج ، تبعته فقلت له : ما تقول رحمك الله في أبي الصلت ؟ فقال : هُوَ صَدُوقٌ .

١- جاء في «الأعلام» للزركليّ ، ج ٨ ، ص ١٧ : محمّد بن يعقوب بن معقل بن سنان ، الأمويّ بالولاء . من أهل نيسابور . كنيته أبو العباس الأصم . ولد سنة ٢٤٧ هـ . وتوفّي ٣٤٦ هـ . مات بنيسابور . رحل رحلة واسعة فأخذ عن رجال الحديث بمكّة ومصر ودمشق والموصل والكوفة وبغداد . أُصيب بالصمم بعد إيباه . قال ابن الجوزيّ : كان يورق ويأكل من كسب يده . وحدّث ستّاً وسبعين سنة . سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد . وقال ابن الأثير : كان ثقة أميناً .

فقلت له: إنّه يروي حديث الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا.

قال: قد روى هذا الفيديّ أيضاً عن أبي معاوية، عن الأعمش، كما رواه أبو الصلت. ثم ذكر الحاكم حديثاً آخر بسند آخر فقال: حدّثنا بصحّة ما ذكره الإمام أبو زكريّا، فقال: حدّثنا يحيى بن معين، قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن أحمد بن تميم القنطريّ، قال حدّثنا الحسين بن فهم، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى بن الضريس، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الفيديّ، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.

قال الحسين بن فهم: هذا الحديث حدّثناه أبو الصلت الهرويّ، عن أبي معاوية.

قال الحاكم: ليعلم المستفيد لهذا العلم أنّ الحسين بن فهم بن عبد الرحمن ثقة مأمون حافظ.

ثم قال: ولهذا الحديث شاهد من حديث سفيان الثوريّ بإسناد صحيح: حدّثني أبو بكر محمّد بن عليّ الفقيه الإمام الشاشيّ القفال ببخارى عندما سأله، قال: حدّثني النعمان بن هارون البلديّ ببلد من أصل كتابه، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد الحرّانيّ، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا سفيان الثوريّ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن عثمان التيميّ، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَائِبُهَا؛ فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ^١.

وذكر الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» مطالب في ترجمة عبد السلام بن صالح بن سليمان: **أبي الصلت الهروي**، نقل فيما يأتي موجزاً منها ممّا يرتبط بموضوعنا هذا:

روي عن أحمد بن سيار بن أيوب يقول: أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي ذكر لنا أنه من موالي^٢ عبد الرحمن بن سمرة. وقد لقي الناس وجالسهم، ورحل في الحديث.

وكان صاحب قشافة [معيشته في ضيق، ولباسه مندرس، ووضع مشوش] وهو من آحاد المعدودين في الزهد. قدم مرو أيام المأمون، يريد

١- «المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث» للحافظ الکبیر أبی عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاکم النیسابوری المتوفی فی صفر ٤٠٥ هـ، ج ٣، ص ١٢٦ و ١٢٧؛ و«اللائئ المصنوعة» ج ١، ص ٣٣١، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.

٢- أي: من عبيده، لأنّ المولى إذا نسب إلى شخص فهو عبده كمولى عليّ، ومولى الحسن، وقال المحدث النوري في كتاب «لؤلؤ ومرجان در شرط پله اول ودوم منبر روضه خوانان» (=اللؤلؤ والمرجان في شرط ارتقاء الدرجتين الأوتين للمنبر الحسيني) ص ١٦٥: إذا نسبوا المولى إلى قبيلة من القبائل كقولهم: مولى بني أسد، ومولى الأزدي، ومولى ثقيف، فإنهم يريدون به أحد معينين: ١- الحليف. ٢- المهاجر والنزيل على تلك القبيلة. ويتفق أهل اللغة كافة على هذا المعنى. ولهذا لما ورد في تاريخ الإمام الحسين عليه السلام أنّ عابس بن شبيب الشاكريّ قدم كربلاء، مع شوذب مولى شاکر، وقبلاً فيها، فلا يعني هذا أنّ شوذباً كان عبداً لشاکر، إذ إنّ شاکراً قبيلة في اليمن من همّدان، أولاد شاکر بن ربيعة بن مالك، وكان عابس من تلك القبيلة، وشوذب مولى شاکر، إمّا كان حليفاً لشاکر أو نزياً عندها، فلهذا توجه الاثنان إلى كربلاء وتشرفا بالشهادة؛ فلا يعني إذن أنّ شوذباً كان عبداً لعابس، ولعلّ منزلته تفوق منزلة عابس، إذ قيل في حقّه: **وَكَانَ مُتَقَدِّمًا فِي الشَّيْبَةِ**. وأمّا إذا نُسب المولى إلى شخص، فقيل مثلاً: مولى زيد، فهو يعني: عبده. ولم يرد في التاريخ أنّ شوذباً مولى لعابس، بل مولى لشاکر (القبيلة).

التوجه إلى الغزو .

فأدخل عليّ المأمون ؛ فلما سمع كلامه ، جعله من الخاصة من إخوانه ، وحبسه عنده إلى أن خرج معه إلى الغزو . فلم يزل عنده مكرماً إلى أن أراد إظهار كلام جهّم والقول بخلق القرآن . وجمع بينه وبين بشر المريسي ، وسأله أن يكلمه . وكان أبو الصلت يردّ على أهل الأهواء من المرجئة ، والجهمية ، والزنادقة ، والقدرية . وكلم بشر المريسي غير مرة بين يدي المأمون مع غيره من أهل الكلام ؛ كل ذلك كان الظفر له ؛ وكان يعرف بكلام الشيعة .

وكان يروي أحاديث في مثالب بعض الصحابة والطعن عليهم . وسألت إسحاق بن إبراهيم عن تلك الأحاديث ، وهي أحاديث مروية نحو ما جاء في أبي موسى ، وما روي في معاوية ، فقال : هذه أحاديث قد رويت .

قلتُ : فتكره كتابتها وروايتها ، والرواية عمّن يرويها ؟! فقال : أمّا من يرويها على طريق المعرفة ، فلا أكره ذلك . وأمّا من يرويها ديانة ويريد عيب القوم ، فإنّي لا أروي الرواية عنه .

أخبرنا محمد بن القاسم النّريسي ، أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي ، حدّثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي ، حدّثنا عبد السلام بن صالح - أبو الصلت الهروي - حدّثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : أنا مدينة العلم وعليّ بابها .

وروي عن أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجّاج المروزي أنّ أبا عبد الله سئل عن أبي الصلت ، فقال : روى أحاديث مناكير . وعن عمر بن الحسن بن عليّ بن مالك أنّه سمع أباه يقول : سألت

يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي، فقال: ثَقَّةٌ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَشَيَّعُ.
وعن عبد الله بن الجنيد، قال: سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت
الهروي، فقال: قَدْ سَمِعَ وَمَا أَعْرَفُهُ بِالْكَذِبِ.

وقال مرة أخرى: سمعت يحيى بن معين - وذكر أبا الصلت الهروي -
فقال: لَمْ يَكُنْ أَبُو الصَّلْتِ عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ؛ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي
يُرْوِيهَا مَا نَعْرِفُهَا.

وروي عن القاسم بن عبد الرحمن الأنباري أنه قال: حدّثنا
أبو الصلت الهروي، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن
ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ بَابَهُ، قال القاسم:
سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: هو صحيح.

وهنا قال الخطيب: أقول: أراد أنه صحيح من حديث أبي معاوية،
وليس بباطل، إذ رواه غير واحد عنه.

وقال محمد بن علي المقرئ: أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري،
قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم يقول: سمعت العباس بن
محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يوثق أبا الصلت الهروي
عبد السلام بن صالح.

فقلت - أو قيل له - إنه حدّث عن أبي معاوية، عن الأعمش حديث:
أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا!

فقال: ما تريدون من هذا المسكين؟! أليس قد حدّث به محمد بن
جعفر الفيدي عن أبي معاوية هذا، أو نحوه!؟

وجاء عن محمد بن القاسم بن محرز أنه سأل يحيى بن معين عن
أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي. فقال: لَيْسَ مِمَّنْ يَكْذِبُ.

ف قيل له في حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا** . فقال : هو من حديث أبي معاوية . أخبرني ابن نمير قال : حدّث به أبو معاوية قديماً ، ثمّ كفّ عنه . وكان أبو الصلت رجلاً موسراً ؛ يكرّم المشايخ ، ويطلب هذه الأحاديث ، وكانوا يحدثونه بها .

وعن عبد المؤمن بن خلف النَّسْفِيِّ قال : سألت أبا عليّ صالح بن محمّد عن أبي الصلت الهرويّ ، فقال : رأيت يحيى بن معين يحسن القول فيه . ورأيت يحيى بن معين عند أبي الصلت وسئل عن هذا الحديث الذي روي عن أبي معاوية في عليّ : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا** ، فقال : رواه أيضاً الفيديّ ! قلت : ما اسمه ؟ قال : محمّد بن جعفر !

وهنا قال الخطيب أيضاً : أقول : وقد ضعّف جماعة من أئمّة الحديث (العامة وأهل السنّة) أبا الصلت ، وتكلّموا فيه بغير هذا الحديث . وعن إبراهيم بن يعقوب الجوزجانيّ قال : **كَانَ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ زَائِعًا عَنِ الْحَقِّ ، مَائِلًا عَنِ الْقَصْدِ ، سَمِعْتُ مَنْ حَدَّثَنِي عَنْ بَعْضِ الْأَيْمَّةِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : هُوَ أَكْذَبُ مِنْ رَوْثِ حِمَارِ الدَّجَالِ وَكَانَ قَدِيمًا مُتَلَوِّنًا بِالْأَقْدَارِ .**

وعن زكريّا بن يحيى الساجيّ قال : أبو الصلت الهرويّ يحدث بمناكير ، وهو عند مشايخ السنّة ضعيف .

وأخبرني البرقانيّ قال : ذكر أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهرويّ عند أبي الحسن الدارقطنيّ . فقال أبو الحسن - وأنا أسمع - **كَانَ خَبِيثًا رَافِضِيًّا** .

وقال لي دعلج : إنّه سمع أبا سعد الزاهد الهرويّ ، وقيل له : ما تقول في عبد السلام بن صالح ؟ فقال : نعيم بن الهيصم ثقة . ف قيل له : إنّما سألتك عن عبد السلام بن صالح ! فقال : نعيم ثقة ؛ لم يزد على هذا .

وحكى لنا أبو الحسن أنه سمعه يقول: كَلْبٌ لِلْعَلَوِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ جَمِيعِ
بَنِي أُمَيَّةَ؛ فِقِيلٌ: فِيهِمْ عَثْمَانُ؟ فَقَالَ: فِيهِمْ عَثْمَانُ!
ومات عبد السلام أبو الصلت يوم الأربعاء [يوم الرابع والعشرين] من
شوّال سنة ٢٣٦ هـ.^١

ونقل السيوطي عن خطّ الحافظ صلاح الدين العلائي في جواب
الأحاديث التي تعقبها سراج الدين القزويني على «مصباح البغوي»،
وادعى أنها موضوعة وأنّ منها حديث: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا وَقَدْ
ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ طَرَقِ عَدَّةٍ، وَجَزَمَ بِبَطْلَانِ
الْكَلِّ. وكذلك تبعه بعده جماعة منهم الذهبي في «ميزان الاعتدال» وغيره.^٢
قال الحافظ العلائي في جواب ابن الجوزي ومن تبعه، وفي ردّه على
السراج القزويني:

والمشهور به رواية أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عن
أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.
وعبد السلام هذا تكلموا فيه كثيراً. قال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني
وابن عدي: متهم [بالتشيع]. وزاد الدارقطني [أنّه] رافضي. وقال أبو حاتم:
لم يكن عندي بصدوق. وصوّب أبو زرعة على حديثه؛ ومع ذلك فقد قال
حدّثنا الأصمّ، حدّثنا عباس يعني الدوري، سأل يحيى بن معين عن
أبي الصلت فقال: ثقة. وقال بعد أن ذكر حديثاً عن الحاكم:

١- «تاريخ بغداد» ج ١١، ص ٤٦ إلى ٥١.

وذكر السيوطي بعض ما نقلناه عن الخطيب في «اللائل المصنوعة» ج ١، ص ٣٣١
و ٣٣٢؛ وكذلك ذكره ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» ج ٦، ص ٣١٩ إلى ٣٢٢ في
ترجمة أبي الصلت الهروي.

٢- «تلخيص المستدرک» ج ٣، ص ١٢٧. مطبوع في ذيل «المستدرک».

قال العلاءي : فقد برئ أبو الصلت عبد السلام من عهدة هذا الحديث [إذ رواه غيره] . وأبو معاوية ثقة مأمون من كبار الشيوخ وحفاظهم المتفق عليهم وقد تفرّد به عن الأعمش .

[يضاف إلى ذلك] قال العلاءي : ماذا ؟ وأيّ استحالة في أن يقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مثل هذا في حقّ عليّ رضي الله عنه؟! ولم يأت كلّ من تكلم في هذا الحديث وجزم وضعه بجواب عن هذه الروايات الصحيحة عن ابن معين ؛ ومع ذلك فله شاهد رواه الترمذي في جامعه عن إسماعيل بن موسى الفزاريّ ، عن محمّد بن عمر بن الروميّ ، عن شريك بن عبد الله ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي عبد الله الصنّابجيّ ، عن عليّ مرفوعاً :

أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا . ورواه أبو مسلم الكجّيّ وغيره عن محمّد بن عمر بن الروميّ ؛ وهو ممّن روى عنه البخاريّ في غير الصحيح . وقد وثّقه ابن حبان ؛ وضعّفه أبو داود .

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكر فيه الصنّابجيّ ؛ ولا نعرف هذا عن أحد من الثقات غير شريك ، أي : النخعيّ القاضي . وبرئ محمّد بن الروميّ من التفرّد به . وشريك هو ابن عبد الله النخعيّ القاضي ، احتجّ به مسلم ، وعلق له البخاريّ ، ووثّقه يحيى بن معين ؛ وقال العجليّ : ثقة حسن الحديث . وقال عيسى بن يونس : ما رأيت أحداً قط أورع في علمه من شريك .

فعلى هذا يكون تفرّده حسناً ؛ فكيف إذا انضمّ إلى حديث أبي معاوية ولا يرد عليه رواية من أسقط منه الصنّابجيّ ، لأنّ سويد بن غفلة تابعي

مخضرم^١ أدرك الخلفاء الأربعة ، وسمع منهم ؛ وذكر الصنابجي فيه من المزيد في متصل الأسانيد [ولا ضرر في عدمه] .

ولم يأت أبو الفرج ولا غيره ببلة قاذحة في حديث شريك سوى دعوى الوضع دفعا بالصدر - انتهى كلام الحافظ علاء الدين العلائي^٢ .

ثم نقل السيوطي هنا كلام ابن حجر العسقلاني ، فقال : وسئل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر عن هذا الحديث في فتيا ، فقال : هذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال : إنه صحيح . وخالفه أبو الفرج ابن الجوزي ، فذكره في الموضوعات ، وقال : إنه كذب . والصواب خلاف قولهما معاً . وأن الحديث من قسم الحسن لا يرتقي إلى الصحة ، ولا ينحط إلى الكذب .

... وذكر ابن حجر في أجوبته عن الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على «المصابيح» نحو ذلك . وزاد أنّ الحاكم روى له شاهداً من حديث جابر .

[بعد هذا الحديث مسنداً] قال في «لسان الميزان» عقب إيراد الذهبّي على رواية جعفر بن محمد عن أبي معاوية ، وقوله : هذا موضوع . ما نصّه : وهذا الحديث له طرق كثيرة في «مستدرک الحاكم» ، أقلّ أحوالها أن يكون للحديث أصل فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع - انتهى^٣ .
وقال ابن حجر أيضاً : قال القاسم بن عبد الرحمن الأنباري : سألت

١- الصحابي اصطلاحاً هو من أدرك بإسلامه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وزاره ولو لحظة واحدة. والتابعي هو الذي لم يدرك بإسلامه النبي، بل أدرك أصحابه. ⇨ والمخضرم هو الذي عاش مدة من عمره في الجاهلية، ومدة منه في الإسلام.

٢- «اللآئى المصنوعة» ج ١، ص ٣٣٢ إلى ٣٣٤، الطبعة الثانية.

٣- «اللآئى المصنوعة» ج ١، ص ٣٣٤؛ و«لسان الميزان» ج ٢، ص ١٢٣.

يحيى بن معين عن حديث حدّثنا به أبو الصلت [عبد السلام بن صالح الهرويّ خادم عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام] عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً [قال : قال النبيّ صلّى الله عليه وآله] : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا** - الحديث ؛ فقال : هو صحيح^١ .
 أجل ، أطلنا البحث في هذا القسم عن سند الحديث في كتب العامة ليتبين مدى انحرافهم عن الطريق القويم ألا وهو الولاية ، وتعتتهم على جمودهم واستكبارهم . وعلى الرغم من تصحيح هذا الحديث من قبل الكثير من أعلامهم ومشايخهم الذين هم من الدرجة الأولى كيحيى بن معين والحاكم والسيوطي والخطيب والعلائي وغيرهم ، لكنّ بعضهم قد أصرّ على عناده ولجأه كابن الجوزي وابن عدي والذهبي ونظائرهم ، وقالوا بوضع الحديث بلا أيّ برهان وحجة من كتب الحديث ، وبلا شاهد من كتب الرجال . وبلغ بهم السخف والوضاعة درجة بحيث أدّى إلى اعتراض نفس أعلامهم - كما ذكرنا عباراتهم نصّاً - فقالوا : أولاً : رجال هذا الحديث من أعلام الحفاظ . وثانياً : تفرّد أبي الصلت بنقل الحديث يحسن الحديث ، ولا ينبغي القول : إنّه موضوع . وثالثاً : هذا الحديث مؤيّد بأحاديث أخرى ، فلا جرم أنّه صحيح بتلك الشواهد ، وأنّ القول بوضعه إثم .

إذاً ، فهذا الحديث يتمتّع بجميع مراتب الحجّية على شرط سنن أعلام العامة ، لأنّ يحيى بن معين من رجال صحاح العامة ، وهو من أعلام الحفاظ ، وكذلك شيخه محمّد بن عبد الله بن نمير الهمدانيّ الخارفيّ أبو عبد الرحمن الكوفيّ ، وأبوه من رجال أحاديث الصحاح . ووردت

١- «تهذيب التهذيب» ج ٦ ، ص ٣٢٠ .

ترجمتهم في «تهذيب التهذيب» للعسقلانيّ، ج ٦، ص ٥٧؛ ج ٩، ص ٢٨٢.

وأنّ أبا معاوية الضرير، والأعمش^١، ومجاهد، وابن عبّاس من رجال الصحاح وأعلام الرواة.

ومن هنا، فبأيّ لسان - سوى اللاغبيّ المستهتر - أن يتفوّه بوضع الحديث المذكور؟ وهل يمكن لابن الجوزيّ العنود اللجوج - تلميذ ابن تيميّة الحرّانيّ وخريج مدرسته - أن ينكر جماعة من رجال صحاحه الذين

١- ذكر الخطيب ترجمة الأعمش في «تاريخ بغداد» ج ٩، ص ٣ إلى ١٣، وفيما يأتي

موجزاً لها:

سليمان بن مهران أبو محمّد الأعمش مولى بني كاهل . ولد على ما ذكر جرير بن عبد الحميد بدّ نباوند وهي ناحية جبلية في أطراف الري . وقال عبّاس الدوري: كان الأعمش رجلاً من أهل طبرستان من قرية يقال لها: دباوند . جاء به أبوه حميلاً إلى الكوفة فاشتره رجل من بني كاهل من بني أسد وأعتقه ، فهو مولى لبني أسد ، وكان نازلاً فيهم . ولد عمر بن عبدالعزيز، وهشام بن عروة ، والزّهريّ ، وقتادة ، والأعمش ليلة قتل الإمام الحسين عليه السلام سنة ٦١ هـ . وكان ثقة . وكان محدّث أهل الكوفة في زمانه . قيل: إنّه ظهر له أربعة آلاف حديث؛ ولم يكن له كتاب . وكان من رؤساء قراءة القرآن ، وكان فصيحاً . وكان أبوه من سبي الديلم . وكان عسراً سيئ الخلق . وكان الأعمش عالماً بالأحكام والفرائض ، ولم يكن في طبقة أكثر حديثاً منه . وكان فيه تشيّع . وكان زاهداً متواضعاً ، ذهب إلى صلاة الجمعة يوماً وعليه فرو مقلوب وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء . قال عيسى بن يونس: لم نر نحن ولا القرن الذين كانوا قبلنا مثل الأعمش . وما رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته . وكان الأعمش من نساك زمانه وكان محافظاً على صلاة الجماعة وعلى الصّف الأوّل وهو علامة الإسلام . وكان يحيى بن معين يقول: كان الأعمش جليلاً جدّاً . وكان ابن عينيّة يقول: كان أقراهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض . وعندما كان يذكر اسم الأعمش عند شعبة ، كان يقول: المصحف، المصحف . توفي الأعمش سنة ١٤٨ هـ .

اتفق الجميع على أمانتهم ونزاهتهم ك: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ،
ويُعلَى بن عُبَيْد ، وابن نُمَيْر ، والفَيْدِيّ ، وابن مُعِين الذين وردت ترجمتهم
في «تهذيب التهذيب» وهم معروفون بالجلالة والعظمة والأمانة عند العامة ،
فينسب إليهم الكذب والافتراء؟!!

إنّ الحكم بوضع الحديث وإنكاره بلا ضابط علمي ، ليس إلا من
تعسّف الأمويّين وحملة لواء الباطل ، والضارين بوجه الحق . فالحديث
المؤيّد بالشواهد القطعيّة ، والمعروف عند المسلمّين بالأخبار والأحاديث
المأثورة عن صاحب الشريعة أن لا مناص لهم عن القبول بهذا الحديث .
ولو تغاضينا عن ذلك كلّهُ ، وافترضنا أنّ رجال الحديث المذكور
ضعفاء وغير موثّقين ، بيّد أنّ ضعف السند شيء ، والوضع شيء آخر ،
وليس ثمة من تلازم . أجل ، فلو كان سند الحديث ضعيفاً ، وهو غير مؤيّد
بالدليل القطعيّ فينبغي التوقف عنده فيما لو لم يرد حديث آخر يعارض
مفاده ، لا أن نحكم بوضعه ، أو بعدم حجّيته . فبأبيّ قاعدة أصوليّة - إذًا -
يتستى لنا عدّ الحديث موضوعاً ، ومن ثمّ إنكاره ؟ وليس لهذا الحديث
ذنب سوى أنّه ورد في فضيلة إمام المظلومين وصاحب الولاية الكبرى
للأنام ، المعزول في داره . وليس له ذنب سوى أنّ مفاده يقصر سبيل
السعادة والفلاح والإنسانية وشرف العلم والحقيقة على مدينة العلم ، ويعلن
بصراحة أنّ عَلِيّاً بَابُهَا .

إنّ أبا الصلت الهرويّ هو أحد رواة هذا الحديث . ولما كان شيعياً
واعياً قوياً مقتدرًا في البحث ،^١ فقد أسقطوه وحطّوا من شأنه من خلال

١- ذكر الذهبيّ في «ميزان الاعتدال» ج ٢ ، ص ٦١٦ . تحت الرقم ٥٠٥١ ترجمة
عبدالسلام أبي الصلت الهرويّ وقال : عبدالسلام بن صالح أبو الصلت الهرويّ الرجل

وصفه بالتشيع، وقالوا عنه: رافضي خبيث، ودجال، وكذاب، وراوي أحاديث منكرة، هذا مع أنه كان مشهوراً عند علماء العامة، ويروي أحاديثهم. ولو كانوا قد وثقوه، لصدّقوا جميع أحاديثه المرويّة بواسطته عن الإمام المبين وخليفة شرع سيّد المرسلين، الإمام الغريب المسموم عليّ بن موسى الرضا عليه السلام. لكنهم طعنوا فيه لتفقد الروايات المأثورة عن الإمام الرضا عليه السلام حجّيتها عندهم.

كان أبو الصلت خادماً للإمام الرضا عليه السلام، وروى عنه روايات جمّة في الولاية، وهي المذكورة في كتاب «عيون أخبار الرضا». ويحترم أبناء العامة الإمام الرضا، ويرونه ثقة مأموناً من حيث الرواية، ولا يردّون رواية ثبت صدورها عنه. ولكن ما فائدة ذلك وهم يسقطون مثل أبي الصلت، خادمه الذي كان رجلاً تقيّاً، زاهداً، ناسكاً، معرضاً عن الدنيا، عالماً بأخبار العامة ورواياتهم؟ وإنما يفعلون ذلك ليسقطوا بالنتيجة تعاليم الإمام في التوحيد، التي تمثّل ردّاً على الحنابلة المجسّمة، وكذلك تعاليمه في المعاد والعدل والإمامة والولاية التي تمثّل ردّاً على جميع

الصالح، إلا أنه شعبيّ جلدّ. روى عن حمّاد بن زيد، وأبي معاوية، وعليّ الرضا عليه السلام. ونقل كلام أبي حاتم فيه إذ قال: لم يكن عندي بصدوق، وذكر إسقاط أبي زرعة حديثه، وأورد كلام العُقَيْليّ فيه إذ قال: رافضيّ خبيث، وكذلك كلام ابن عديّ. أنه **متهم**، وكلام النسائيّ أنه: ليس بثقة، وكلام الدارقطنيّ أنه: رافضيّ خبيث متهم بوضع حديث: الإيمان إقرار بالقلب، وقال أيضاً: كلبٌ للعلويّة خير من بني أمية، وذكر مطالب أخرى كتوثيق يحيى بن معين إيّاه، وجمع المأمون بينه وبين بشر المريسيّ، وتغلبه على المريسيّ في جميع مجالس البحث، وقال بعد نقل هذه المطالب الأخيرة عن أحمد بن سيّار في «تاريخ مرو»: قال أحمد بن سيّار: ناظرته لأعرف حقيقة مذهبه، فلم أره قد أفرط، إلا أنه يروي أحاديث في مثالب الخلفاء.

مذاهبهم . وفعلوا ما فعلوا بالصاق التهم بأبي الصلت الهروي . وليس له من ذنب سوى روايته للحديث ! وما عليكم إلا أن تناقشوا في أصل الحديث ! كان ما تقدّم موجزاً لترجمة أبي الصلت من كتب رجال العامة ، وأمّا ما في كتب الخاصّة ، فنكتفي بمختصر ذكره شيخ الفقهاء والمجتهدين : الشيخ عبد الله المامقاني رضوان الله عليه في ترجمته :

قال البعض : اثنان يسميان بعبد السلام بن صالح ، أحدهما عامّي ، والآخر شيعي . وذهب الشيخ الطوسي رضوان الله عليه في باب أصحاب الرضا عليه السلام من رجاله إلى أنّه عامّي . وتبعه العلامة الحلّي في باب الكنى في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة» وقال : هو عامّي من أصحاب الرضا عليه السلام . وقد صدر هذا الكلام من العلامة من استعجاله في التصنيف ، لأنّ عدّه إياه في القسم الأوّل من شهادته بأنّه ثقة صحيح الحديث من دون غمز في مذهبه بوجه النصّ في تشييعه .

ومن راجع كلمات أهل الرجال العامة والخاصّة ، جزم بأنّ عبد السلام ابن صالح أبا الصلت الخراساني الهروي واحد لا اثنان . كما أنّ من راجع الأخبار وكلمات الفريقين من أهل الرجال جزم بأنّ هذا الرجل شيعي إمامي اثنا عشري ، وأنّ نسبة العاميّة إليه من الشيخ سهو من قلمه . ونسوق فيما يأتي شطراً من كلمات أهل الرجال ليستبين الموضوع :

قال النجاشي : ثقة صحيح الحديث . له كتاب «وفاة الإمام الرضا عليه السلام» . وهذا الكلام نصّ على تشييعه ، إذ لم يغمز في مذهبه ؛ وإطلاقه الثقة عليه دليل على كونه إمامياً . وزعم بعض الفضلاء أنّ إطلاقه الثقة عليه لا يدلّ على تشييعه بوجه ، بل قول النجاشي : صحيح الحديث يومئ إلى عدم صحّة مذهبه . وهذا وهم ، لأنّ إنكار دلالة إطلاق الوثاقة على التشييع ناشئ من الذهول عن اصطلاح رجال الشيعة إطلاق الثقة على العدل الإمامي

الضابط في الرواية . ودعواه دلالة قول : صحيح الحديث على عدم صحة مذهبه من الخيالات السوداوية . ألا ترى إلى ما يأتي الآن من كلام ابن طاووس الناص على كون الرجل نقي الحديث ، شديد التشيع ؟!

وفي «التحرير الطاوسي» : قال أبو أحمد محمد بن سليمان وهو من العامة : حدثنني العباس الدوري ، قال : سمعت يحيى بن نعيم^١ يقول : أبو الصلت نقي الحديث . ورأيناه سمع ، ولكن كان شديد التشيع ، ولم يُر منه الكذب .

وقال نزلة بن قيس الإسفراييني : سمعت أحمد بن سعيد الرازي يقول : أبو الصلت الهروي ثقة مأمون على الحديث ، إلا أنه يحب آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وكان دينه ومذهبه - انتهى . ومثله بعينه موجود في كتاب الكشي .

وقال الذهبي ذهب الله بنوره : عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي خادم علي بن موسى الرضا عليهما السلام ؛ روى عن حماد بن يزيد ومالك : **وَإِنَّهُ شَيْعِيٌّ مَعَ صَلاَحِهِ** . وقال في «ميزان الاعتدال» : **رَجُلٌ صَلاَحٌ إِلَّا أَنَّهُ شَيْعِيٌّ** .

وقال الجعفي : **رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ** . وقال الدارقطني : **رَافِضِيٌّ مُتَّهَمٌ** . وقال ابن الجوزي : **إِنَّهُ خَادِمُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ شَيْعِيٌّ مَعَ صَلاَحِهِ** . وجاء في «أنساب السمعاني» عن أبي حاتم : **إِنَّهُ رَأْسُ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ** . إلى غير ذلك من كلماتهم الناصّة على كونه إمامياً شيعياً .

ولقد أجاد الشهيد الثاني رضوان الله عليه حيث استفاد من ثاني خبري الكشي أن أبا الصلت كان مخالطاً للعامة ، وراوٍ لأخبارهم ؛ فلهذا

١- المقصود : يحيى بن معين . وقد حدث تصحيف في هذه النسخة سهواً .

قال: فلذلك التبس أمره على الشيخ؛ وذكر في كتابه أنّه عامّي، وتبعه العلامة في باب الكنى من القسم الثاني. ولكنّ عبد السلام بن صالح واحد، ثقة عند المخالف والمؤلف، لكن التبس أمره على بعض الناس لكونه مخالطاً للجميع، ومثله كثير من رجال الشيعة قد التبس أمرهم على بعض الناس أيضاً كمحمّد بن إسحاق الإسفرايينيّ صاحب كتاب «السيرة» المؤرّخ المشهور، وسليمان بن مهران أبي محمّد الأسديّ الأعمش، وخلق كثير. وفي كتاب الشيخ الطوسي ما يؤذن بأنّهما واحد، لأنّه ذكره مرّتين، إحداهما في الكنى، والأخرى في باب العين باسمه. وذكر في الموضوعين أنّه عامّي - انتهى كلام الشهيد الثاني رضوان الله عليه.

وقال المولى محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ رضوان الله عليه: إنّ الأخبار الصادرة عنه في «العيون» و«الأمالي» وغيرهما الصريحة الناصّة على تشييعه، بل وكونه من خواصّ الشيعة أكثر من أن تحصي. وعلماء العامة ذكروا أنّه شيعيّ. ثمّ نقل كثيراً من عبارات العامة.

وهنا، قال المامقانيّ: أقول: كيف يمكن عدم كون الرجل شيعيّاً مع نقله شطراً وافراً من معجزات الرضا والجواد عليهما السلام؟ وحكايته شهادة الإمام الرضا عليه السلام. بل يستفاد ممّا نقله الصدوق رضي الله عنه في «العيون» عنه من أحوال الرضا عليه السلام أنّه ممّن يعتمده الإمام الرضا روي فداه، وأنّه صاحب سرّه وخاصّته. ثمّ نقل المامقانيّ عدداً من الروايات الواردة في «العيون» والتي تنصّ على تشييع راويها، وهو أبو الصلت. وقال بعد ذلك: وبالجملة، فكون الرجل شيعيّاً إماميّاً عند من راجع الأخبار وكلمات علماء الفريقين كنارٍ على علم. وأنّ ما صدر من الشيخ من رميه بالعاميّة من سهو القلم، وما صدر من العلامة هو استعجال في التصنيف.

ومتمن صرح بهذا الاشتباه: ابن شهر آشوب حيث قال: الذي أعتقده أن أبا الصلت كان إمامي المذهب؛ وأن قول العلامة في [باب] الكنى إنّه عامي محلّ نظر، فإنّ الصدوق نقل في «عيون أخبار الرضا» ما هو صريح في أنّه من خواصّ الإماميّة؛ يضاف إلى ذلك، أنّي رأيت في كثير من كتب رجال العامة التشنيع عليه بأنّه شيعي رافضي جلد كما في «ميزان الاعتدال» وغيره - انتهى كلام ابن شهر آشوب.

وبالجملة، لا غبار على تشييع هذا الرجل من وحي الأحاديث الكثيرة التي رواها، والتي لم يحدث بها الأئمة عليهم السلام إلاّ الخواص من شيعتهم والمخلصين لهم. ولذلك لم يروها إلاّ الخواصّ الخُصّص من الشيعة. ثمّ نقل بعض الكلمات التي ذكرها العلماء في هذا الموضوع، وختم كلامه بعدد من التذييلات، وقال في التذييل الرابع:

إنّ من طريف ما روي عن أبي الصلت حديث جاء في «كشف الغمّة» قال فيه:

قال أبو الصلت الهرويّ: حدّثني عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام - وكان والله [رضاً] كما سمّي - عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه عليّ عليهم السلام أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الإيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ!

١- ذكر الخطيب البغداديّ في «تاريخ بغداد» ج ١١، ص ٥١ عن أبي الحسن الدارقطنيّ أنّه قال: روى أبو الصلت حديثاً عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن آبائه، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال فيه: الإيْمَانُ إقْرَارٌ بالقول وعمل بالجوارح - الحديث. وأبو الصلت متّهم بوضع هذا الحديث، إذ لم يحدث به إلاّ من سرقه منه؛ فهو الابتداء في هذا الحديث. ونقل الذهبيّ في «ميران الاعتدال» ج ٢، ص ٦١٦ هذه العبارة نفسها في أبي الصلت عن

فلمّا خرجنا، قال أحمد بن حنبل: ما هذا الإسناد؟ [يقول أبو الصلت:] فقال له أبي: هَذَا سُعُوطُ الْمَجَانِينِ إِذَا سُعِطَ بِهِ الْمَجْنُونُ أَفَاقَ. وغرضه أنّ هذا السند سند مبارك إذا قرئ على المجنون أفاق. ويشهد بذلك ما في «مناقب ابن شهر آشوب» قال: كان أحمد بن حنبل مع انحرافه عن أهل البيت عليهم السلام لما روى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: حدّثني أبو جعفر بن محمّد، وهكذا إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ قال أحمد: وهذا إسناد لو قرئ على مجنون أفاق^١. وقال في التذييل الثاني: قال في محكيّ «تهذيب الكمال»: عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ خَادِمُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَيْعِيٌّ مَعَ صَلَاحِهِ؛ مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ - انتهى^٢. وعلى ضوء ذلك، تشرّف أبو الصلت بخدمة الإمام الرضا عليه السلام سنتين تقريباً، وأدرك عصر الإمام الجواد، وشيئاً من عصر الإمام الهاديّ عليهما السلام، ذلك أنّه كان يسكن مرو. وفي سنة ٢٠٠ هـ أحضر المأمون الإمام الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو، وكان استشهاد الإمام - على

الدارقطنيّ. قال: قال الدارقطنيّ: رافضيّ خبيث متهم بوضع حديث: الإيمان إقرار بالقلب (خ: بالقول) - انتهى. وهذا مورد من الموارد الأخرى التي يغمز العامة فيها أبا الصلت. إذ لمّا كان مفاد هذا الحديث يخالف مذهبهم، لكونهم يرون الإيمان اعتقاداً قلبياً فحسب، ⇨ فلهذا اتّهموا أبا الصلت بوضع الحديث المذكور. وهذا خطأ واضح، ذلك أنّ أبا الصلت رواه مسلسلاً عن الإمام الرضا عليه السلام إلى رسول الله. فهو مسند لا موضوع. وعلة تفرّده به أنّ أحداً لم يروه عن الأئمة قبله. وهذا ليس دليلاً على وضعه. وما أكثر نظائره التي رواها الخلف من المحدّثين عن الأئمة، ولم يروها السلف منهم!

١- أصل هذا الموضوع في «المناقب» ج ٢، ص ٣٧٨، الطبعة الحجرية.

٢- «تنقيح المقال» ج ٢، ص ١٥١ و ١٥٢.

ما هو مشهور - في آخر صفر سنة ٢٠٣ هـ وهو ابن خمس وخمسين سنة .
 واستشهد الإمام محمد الجواد عليه السلام سنة ٢٢٠ هـ ، واستشهد الإمام عليّ
 الهاديّ عليه السلام سنة ٢٥٤ هـ . ويعود السبب في قلّة رواية أبي الصلت
 عن الإمامين : الجواد والهاديّ إلى أنّهما كانا ببغداد والمدينة وسامراء ، وهو
 كان بمرور رحمة الله ورضوانه عليه^١ .

١- ذكر المحدث القميّ في « سفينة البحار » ج ٢ ، ص ٣٩ و ٤٠ نبذة موجزة عن
 أبي الصلت . وهو ما نقلناه عن المامقانيّ . وأضاف أنّ المأمون حبسه بعد وفاة [الإمام] الرضا
 عليه السلام . فكان في الحبس سنة فضاقت صدره . فدعا الله بمحمد وآله الطاهرين ، فأخرجه
 الإمام الجواد عليه السلام بإعجازه . وكان مع [الإمام] الرضا عليه السلام حين رحل من
 نيسابور [إلى أن استشهد] وذكر أحاديث شريفة عن [الإمام] الرضا عن آبائه عن النبيّ
 صلّى الله عليه وآله في شكر نعمة المنعم وفي معنى الإيمان ينبغي أن تكتب بالتبر . كان
 يحضر مجلسه متفقّه نيسابور وأصحاب الحديث منهم . ومضافاً إلى ما ذكره المرحوم
 القميّ عن مقبرة له خارج مشهد ، فقد قال : وتنسب إليه مقبرة في محلّة من محلات قم قرب
 الموضع بدرب الري .

يقع بالقرب من قبر الخواجة أبي الصلت قبر يعرف بقبر الخواجة مراد ، وهو قبر
 هرّثمة بن أعين . قال في «تقيق المقال» ج ٣ ، ص ٢٩١ : يظهر من «عيون أخبار الرضا» أنّ
 هذا الرجل [كانت له محبة تامّة وإخلاص كامل بالنسبة إلى [الإمام] الرضا عليه السلام ، بل
 ربما يظهر منها كونه شيعة له ومن خواصّه وأصحاب أسراره وأنّه كان مشهوراً معروفاً
 بالتشيع . فإنّه قال في جملة [بعد استشهاد الإمام الرضا عليه السلام] : فإذا أنا بالمأمون قد
 أشرف عليّ فصاح بي : يا هرّثمة ! أليس زعمتم أنّ الإمام لا يغسله إلّا الإمام مثله ؟ فأين
 محمد بن عليّ ؟ فقلت له : يا أمير المؤمنين ! إنّنا نقول : إنّ لا يجب للإمام أن يغسله إلّا إمام
 مثله ، فإن تعدّى متعدّ فغسل الإمام لا يبطل إمامة الإمام لتعدّي غاسله ؛ ولا بطلت إمامة
 الإمام الذي بعده ؛ فإنّه نصّ في كونه شيعياً بصيراً بفروع المذهب وأصوله . وبعد أن نقل
 المامقانيّ مطلباً من «كشف الغمّة» قال : ولكن بعد هذا الكلام كلّه ، ففي النفس من حسنة
 شيء ، فإنّ أهل السير [والمؤرخين] عدّوه من قواد المأمون ، وقالوا : إنّ بعثه الحسن بن
 سهل لقتال محمد بن محمد بن زيد ، وإنّه حملة أخيراً إلى المأمون فسّمه فمات .

يقع قبر أبي الصَّلْتِ الهرويّ خارج مدينة مشهد المقدّسة على بُعد فرسخين عنها، وهو مزار للشيعة^١.

أجل، لقد دخل العامّة إلى هذا الحديث المبارك الذي يمثّل سنداً في فضيلة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وأفضليّته من طريق آخر - وكم حاول معاندوهم أن يسقطوا شأن الحديث، فلم يستطيعوا، إذ قام بوجههم أعلامهم ومشايخهم المنصفون، وأثبتوا في كتبهم أنّ حديث: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ** حديث صحيح لا يمكن الغمز فيه من حيث حجّيته - فوضعوا حديثاً مضمونه: إذا كان عليّ باب المدينة، فأبو بكر وعمر وعثمان سورها؛ أو أنّ أبا بكر أساسها، وعمر حيطانها، وعثمان سقفها. وأضاف بعضهم أيضاً أنّ معاوية حلقتها. فلا تبقى إذن فضيلة لباب المدينة حيال أساسها وجدارها وسقفها.

نقل السيوطيّ عن «تاريخ ابن عساكر» بسنده عن الحسن بن تميم، عن أنس مرفوعاً قال: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ سُورُهَا وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ**. وقال ابن عساكر: **مُنْكَرٌ جَدًّا إِسْنَادًا وَمَتْنًا**.

وقال ابن عساكر [في تاريخه أيضاً]: **أُنْبَأْنَا أَبُو الْفَجْرِ غَيْثُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبِ: حَدَّثَنِي أَبُو الْفَرَجِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: كَانَ أَبُو سَعْدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْمَثْنِيِّ الْإِسْتَرَابَادِيِّ يَعْظُ بِدِمَشْقَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا؟** قَالَ: فَأُطْرَقُ لِحِظَةٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: نَعَمْ! لَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى التَّمَامِ**

١- يبعد قبر أبي الصلت عن الصحن الرضويّ الشريف خمسة عشر كيلومتراً ⇨

⇨ ومائتي متر تماماً، ويبعد قبر الخواجة مراد عشرين كيلومتراً.

إلا من كان صدرًا في الإسلام !

إنما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَبُو بَكْرٍ
 أَسَاسُهَا ، وَعُمَرُ حَيْطَانُهَا ، وَعُثْمَانُ سَقْفُهَا وَعَلِيٌّ بَابُهَا . قال : فاستحسن
 الحاضرون ذلك وهو يردده . ثم سأله (بعد أن تمَّ وعظه) أن يخرج له
 إسناده (أي : يقول : أروي هذا الحديث عن فلان ، وهو عن فلان ، عن
 فلان ، إلى أن يصل إلى النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَعْتَمَّ
 وَلَمْ يُخْرِجْهُ لَهُمْ .^١

وقال ابن حجر الهيثمي في كتاب «الفتاوى الحديثية» بعد أن نقل هذا
 الحديث : حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَمُعَاوِيَةُ حَلَقَتَهَا فَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .^٢
 ومع ذلك نجد في كتابه : «الصواعق المحرقة» أنَّ عناده ولجاجه في
 تشييد قواعد الباطل ، وتضعيف أركان الحق ، وإثبات أعلمية أبي بكر على
 أمير المؤمنين عليه السلام قد أعمى بصيرته ، وأنَّ ما حكم بضعفه في كتاب
 «الفتاوى الحديثية» ، ذكره هنا على نحو إرسال المسلمات ، وتشبث بذلك
 من أجل تضعيف دلالة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَعَلِيٌّ بَابُهَا على انحصار
 مرجعية الإمام لكافة الأنام . ويجد القول المشهور : وَالْغَرِيقُ يَتَشَبَثُ بِكُلِّ
 حَشِيشٍ مصداقه هنا بكلِّ وضوح .^٣

١- «اللآئئ المصنوعة» ج ١ ، ص ٣٣٥ و ٣٣٦ ، الطبعة الثانية .

٢- «الفتاوى الحديثية» ص ١٩٧ .

٣- محمد عربي أبروي هر دو سراي

كسی که خاک درش نیست خاک بر سر او

شنیده‌ام که تکلم نمود همجو مسیح

بر این حدیث لب لعل روح پرور او

يقول: **أَوَّلًا**: **فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ** لا يقتضي الأعلمية، فقد يكون غير الأعلم يُقصد لما عنده، من زيادة الإيضاح والبيان والتفرغ للناس بخلاف الأعلم.

وثانياً: على أنّ تلك الرواية معارضة بخبر فردوس الديلمي: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَبُو بَكْرٍ أَسَاسُهَا، وَعُمَرُ حَيْطَانُهَا، وَعُثْمَانُ سَقْفُهَا، وَعَلِيٌّ بَابُهَا.** فهذه صريحة في أنّ أبا بكر أعلمهم.

وحينئذٍ فالأمر بقصد الباب إنّما هو لنحو ما قلناه، لا لزيادة شرفه

که من مدینه علم علیّ دراست مرا

عجب خجسته حدیثی است من سگ در او

ولایت شه مردان نه کار بی پدری است

که دست غیر گرفته است پای مادر او

يقول: «محمد العربيّ شرف الدارين، فقيحاً لمن لم يكن تراب بابيه.»

سمعتُ أنّه تكلم بهذا الحديث كالمسيح ونطقت به شفتاه القانيتان المريبتان للروح.

فقال: أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فما أروعه من حديث مبارك! وأنا كلبه (كلب عليّ

عليه السلام).

إنّ ولاء عليّ عمل الشريف النجيب لا عمل ابن الزنا الذي فعل بأمة ما فعل.

وإنّ مسبار طهر الفطرة ونقاؤها في الولادة محبةً أولئك العظام؛ كما هو مأثور في

الحديث النبويّ عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ: **يا معاشر المهاجرين والأنصار! أدبوا**

أولادكم بمحبة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب! فإن أبوا فاسألوهم عن أمهم (كتاب «آيات

الولاية» ج ١، ص ٧٩، الطبعة الحجرية، تأليف السيد الميرزا أبو القاسم بن محمد نبيّ

الحسينيّ الشريفيّ الشيرازيّ، المعروف بأغا ميرزا بابا).

وهذا الحديث إشارة إلى الروايات التي تدلّ على أنّ ميزان معرفة ابن النكاح من ابن

السّفاح حبّ أمير المؤمنين أو بغضه. وكان المسلمون في عصر صدر الإسلام يعرفون

أبناءهم بهذا المعيار، ويشخصونهم عند حصول شبهة. وقد أثرت هذه الروايات عن الرسول

الأكرم، ورواها الشيعة والعامّة في كتبهم أيضاً.

على ما قبله ، لما هو معلوم ضرورة أن كلاً من الأساس ، والحيطان ، والسقف أعلى من الباب .

و[ثالثاً] : شدّ بعضهم فأجاب بأن معنى : وَعَلِيٌّ بِأَبِهَا مِنَ الْعُلُوِّ [أي : أنا مدينة العلم وبابها رفيع عالي الشأن] على حدّ قراءة هَذَا صِرَاطُ عَلِيٍّ مُسْتَقِيمٍ برفع عليّ وتووينه ، كما قرأ به يعقوب ^١ .
ويستبين ممّا ذكرناه وهن ما ذهب إليه هذا الرجل ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : أنّ هذا الرجل قد حكم بضعف هذا الحديث في كتابه : «الفتاوى» ، فكيف يتمسك بتلك الحربة البالية المرفوضة ؟ وكيف يريد أن يشهرها في مقابل قوله : وَعَلِيٌّ بِأَبِهَا بِلَا أَدْنَى إِشَارَةٍ إِلَى سِنْدِهَا ؟ وهل لهذا من معنى غير الضعف في الاستدلال ، والتضعف في الأسس الإيمانية والعقيدية ؟ قال العلامة الأميني : ذكر العجلوني في «كشف الخفاء» ج ١ ، ص ٢٠٤ عن «الفردوس» بلا إسناد عن ابن مسعود مرفوعاً ، وكذلك عن أنس مرفوعاً قال : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبِهَا وَمُعَاوِيَةُ حَلَقَتُهَا ، قال : قال في «المقاصد» : وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَالْفَاظُهَا رَكِيكَةٌ .

وقال السيّد محمّد درويش الحوت في كتاب «أسنى المطالب» ص ٧٣ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَبُو بَكْرٍ أَسَاسُهَا ، وَعُمَرُ حِيْطَانُهَا ، وذلك لا ينبغي ذكره في كتب العلم لا سيّما مثل ابن حجر الهيتمي ، ذكر ذلك في «الصواعق والزواجر» . وهو غير جيّد من مثله ^٢ .

١- «الصواعق المحرقة» من الطبعة الأولى المطبوع في هامشها «تطهير الجنان»

ص ٢٠ ، ومن الطبعة المستقلة لدار الطباعة المحمّدية ، مصر ، ص ٣٢ .

٢- «الغدير» ج ٧ ، ص ١٩٨ .

وثانياً: أنّ كلمة الباب أو فليات الباب جاءت من أجل انحصار طريق الوصول إلى المقصد، لا من أجل شيء آخر. وهي من الوجهة الأدبية واللغوية أعلى تعبير لعرض الطريق الانحصاريّ والسبيل المقصود لبلوغ المقصود. إذ إنّ كلّ من كان له أدنى ذوق علميّ وفهم عرفيّ، يعلم أنّ «الباب» هنا ليس للدخول والخروج، بل لأخذ العلوم، والوصول إلى معدن الأسرار النبوية الكامنة. ولا يتحقّق هذا المرام والمقصود إلّا أن يكون ذلك الباب حاوياً لجميع علوم النبوة ومشحوناً بكافة الأسرار الغيبية، إذ أراد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يسوق أُمَّته نحوه، ويسقيهم من ذلك الماء المعين، ويحصل حصر طريق الوصول بكلمة «الباب» فحسب، وخاصّة قد جاء في آخرها ما يشدّد هذا التأكيد، وذلك في قوله: «فمن أراد المدينة، فليات الباب».

هذه هي النكته الأدبية اللطيفة المستفادة من الباب، بيّد أنّ هذا المسكين الوضع الذي ينبغي أن يُعدّ تعبيره بالأساس والحيطان والسقف مهزلة حقّاً، تصوّر لنفسه مدينة، يذهبون في داخلها وينظرون إلى جمالها، ويتجولون بين أسوارها، وينامون تحت سقفها، ويطلقون بابها بالحلقة؛ وعلى هذا المنوال من التخيل والتوهّم وضع هذا الحديث وهو لا يدري أنّ المدينة لا سقف لها. وكانت هناك طرق أفضل وأرضى من غيرها لوضع الحديث، فتوضع على كتف الحكّام الغاصبين شارة الباطل من خلال تعابير مقبولة، ويُلَوِّثُوا بالكثفيات الرصاصية والحديدية مكان الأوسمة الزمردية.

يُشعر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بقوله: وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا أَنَّ حبل الاتّصال بالعلوم النبوية، والارتواء من مشرع المعرفة والحقيقة هو خليفته ووصيّه أمير المؤمنين عليه السلام ليس غيره، كما أنّ الطريق

الوحيد للوصول إلى المدينة هو الدخول من بابها .
وفي ضوء ذلك فالتعبير بالباب كناية لا يصال المغزى . وأما أساس
المدينة ، فلا شرف له غير بناء الجدران عليه .

فلا بد لمن يقصد المدينة للاستفادة من منافعها أن يدخلها من بابها ؛
وإذا أراد الدخول من غير الباب فقد يهوى ويهلك في الخندق المحفور
حولها . وإذا أراد التسلق على السور المحيط بالمدينة ، وألقى نفسه فيها فقد
يرميه الحرس ويقتلوه ، وإذا نجى من القتل فسيقدم إلى المحكمة على أنه
سارق وقاطع طريق وجاسوس .

هذا هو معنى الباب ، وأهميّة التعبير به في هذا الحديث ، وهو أهمّ
من الأساس ، والجدار ، والسقف ، تلك التي ذكرها ابن حجر . وإنّ
أمير المؤمنين عليه السلام هو الباب الوحيد الذي يختبر الناس بالدخول
منه . وهو علم النبوة ، والقرآن ، وكلّ ما يحتاج إليه الناس من الأخلاق
والمعارف والتوحيد والعقائد والأحكام والقضاء والسياسة . وعموماً ، فقد
أودعت فيه كافة العلوم الدنيويّة والأخرويّة . وأما زيادة البيان والإيضاح
في الأحكام ، والتفرّغ أكثر للنظر في شؤون الناس - الذي لا يراه ابن حجر
ملازماً للأعلميّة - فهو خطأ أيضاً .

إنّ من نصبه الله مرجعاً عاماً للمسلمين - بل للبشريّة - ينبغي أن
يتمتع بسعة العلم والاطّلاع ، والقدرة على علاج المشاكل المستعصية ، ورفع
الخصومات والمحاكمات ، وبيان الأحكام ، والعلم بالتفسير وتأويل القرآن
والسنّة ومنهاج رسول الله ، وتشخيص المؤمنين من المنافقين ، وغير
ذلك ؛ كما ينبغي له أن يكون واضح البيان متفرّغاً للنظر في الشؤون العامّة ،
ومجالسة الفقراء والمعوزين وأصحاب الحاجات .

هذا هو نهج الأنبياء والأولياء الإلهيين بالحقّ ؛ أمّا إذا أهمل هذا

المنهج، فإنه يبدّل برئاسة دنيويّة وحكومة استبداديّة، إذ يخلد الإنسان إلى قصره، ويرى نفسه هو الأعلم والأبصر بشؤون الناس، وينيط الأمور بأشخاص لا يعرفون حقيقتها، فيظهر ما يظهر.

وكان هذا هو نهج مولى المتّقين عليه السلام، فبينما أقرّ المخالف والمؤالف بأنّ علمه بلغ منزلة بهرت العقول، فإنّ فصاحته وبلاغته قد أخضعت بلغاء الدنيا وفصحاءها. وفي الوقت الذي كان يقوم ويقعد فيه مع البائسين والمعدمين، كان يمسح رأس اليتيم، ويضع اللقمة في فم الكفيف، ويحمل على كتفه أكياس الخبز والتمر ليوزّعها على الأراذل والأيتام والفقراء في الليالي المظلمة. ويجيب على أسئلة الصغير والكبير.

وثالثاً: إذا ذهبنا إلى أنّ كلمة عَلِيٍّ في قوله: وَعَلِيٌّ بَابِهَا هي من العلوّ بالمعنى الوصفيّ لا بالمعنى العَلَميّ، فهو كلام ما أنزل الله به من سلطان. ولا يحتمل أحد هذا المعنى البعيد جداً عمّا يتبادر إلى الذهن، فضلاً عن التفوّه به، فلهذا قال: كلام شاذّ.

والعجيب هنا أنّه لو كان المعنى وصفيّاً، إذ يفيد أنّ باب المدينة رفيع وعال، فماذا يصنعون بقوله: فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ! إذ يفيد هذا الكلام أنّ مَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ، فعليه أن يدخل من هذا الباب. فإذا كان المعنى وصفيّاً سيكون الكلام لغواً لا طائل تحته، ولا يمكن نسبته إلى رسول الله.

والأعجب من هذا أنّ ابن حجر الذي روى في صواعقه: أبو بكر أساسها، وعمر حيطانها، وعثمان سقّفها، ذكر جملة فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ بعد قوله: وَعَلِيٌّ بَابِهَا، فكيف يخطر المعنى الوصفيّ في بال مفكّر من المفكّرين؟

وجاء في المَثَل الفارسيّ: «الكذاب مجبول على النسيان»، فالذين

أرادوا أن يحلقوا كالخفافيش ويهبطوا من شمس سماء الولاية التي أضاعت مشارق الأرض ومغاربها ليقبعوا في كهوف الجهل والإنكار والجحود فراراً من هذه المنقبة قد نسوا أنّ عبارة **فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ** وردت في ذيل عبارة **وَعَلَيْ بَابِهَا**، لذا قد مرّوا عليها عمياً لا يبصرون .

وتقولوا مثل هذا على قوله تعالى: **وَصَلِحِ الْمُؤْمِنِينَ**، ولم يعرفوا أنّه لو كان المقصود من صالح المؤمنين هو ليس أمير المؤمنين عليه السلام، بل جميع صلحاء المؤمنين، لكتب **وَصَالِحُو الْمُؤْمِنِينَ** .^١

ويحسن بنا هنا - ونحن نريد أن نختم بحثنا - أن نتبرّك بأشعار الحافظ عزّ الدين عبد العزيز المعروف بابن فهد الهاشمي المكي الشافعي المتوفى سنة ٩٣٢ هـ، انشدها في مدح أمير المؤمنين عليه السلام، وأشار فيها إلى باب علومه، وكذلك نتبرّك بأشعار الأزري بعدها:

لَيْتُ الْحُرُوبِ الْمِدْرَةَ الضَّرْعَامُ مَنْ

بِحُسَامِهِ جَابَ الدِّيَاجِي وَالظُّلْمَ

١- الآية ٤، من السورة ٦٦: التحريم: **إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ**. ورد في تفسير «الكشاف» أنّ ابن عباس سأل عمر في الحجّ عن هاتين المرأتين، فقال عمر: حفصة وعائشة. وجاء في تفاسير الشيعة وبعض تفاسير العامة أنّ المراد من صالح المؤمنين هو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام. ولما أراد بعض العامة أن يحرفوا هذه الآية عن أمير المؤمنين، قالوا: قوله: «صالح المؤمنين» لا يشير إلى شخص خاص، بل إلى من كان صالحاً بين المؤمنين. ولما كان «صالح» مفرداً، والصالح من المؤمنين فيهم، ولا معنى أن يقال: رجل غير معيّن من المؤمنين مولى النبيّ وناصره، فلهذا قالوا: صالح المؤمنين جمع، أي: الصلحاء من المؤمنين، وكانت في الأصل (وصالحو المؤمنين)، حذف الواو لالتقاء الساكنين وتقرأ بدون واو. وهذا الاحتمال خاطئ، لأنّه لو كان كما قالوا، لكتبت: صالحو المؤمنين.

صِهْرُ الرَّسُولِ أَخُوهُ بَابُ عُلُومِهِ
 أَقْضَى الصَّحَابَةَ ذُو الشَّمَائِلِ وَالشَّيْمِ
 الزُّهْدُ وَالْوَرَعُ الشَّدِيدُ شِعَارُهُ
 وَدِثَارُهُ الْعَدْلُ الْعَمِيمُ مَعَ الْكَرَمِ
 فِي جُودِهِ مَا الْبَحْرُ؟ مَا التِّيَّارُ؟ مَا
 كُلُّ السُّيُولِ؟ وَمَا الْغَوَادِي وَالذِّيمِ
 وَلَهُ الشَّجَاعَةُ وَالشَّهَامَةُ وَالْحَيَا
 وَكَذَا الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ وَالْحِكْمُ
 مَا عَتَّرَ؟ مَا غَيْرُهُ فِي الْبَأْسِ؟ مَا
 أَسْدُ الشَّرَى مَعَهُ إِذَا الْحَرْبُ اصْطَلَمَ
 مَا نَجَلُ سَاعِدَةِ الْبَلِيغِ لَدَيْهِ؟ مَا
 سَحْبَانُ إِنْ نَشَرَ الْكَلَامَ وَإِنْ نَظَمَ
 حَازَ الْفَضَائِلَ كُلَّهَا سُبْحَانَ مَنْ
 مِنْ فَضْلِهِ أَعْطَاهُ ذَلِكَ مِنْ الْقِدَمِ
 نَصَرَ الرَّسُولَ وَكَمَ فِدَاؤُهُ؟ فَيَا لَهُ
 مِنْ نَجَلٍ عَمَّ فَضْلُهُ لِخَلْقٍ عَمَّ
 كُلُّ أَقْرَبٍ بِفَضْلِهِ حَقًّا؟ وَذَا
 أَمْرٌ جَلِيٌّ فِي عَلِيٍّ مَا انْبَهَمَ
 فَعَلَيْهِ مِنْ نِيِّ أَلْفِ أَلْفِ تَحِيَّةٍ
 وَعَلَى الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ أَهْلِ الذَّمِّ^١
 وأنشد شاعر أهل البيت الشيخ كاظم الأزري قائلًا:

١- «الغدِير»، ج ٦، ص ٦٩ و ٧٠.

عَائِدٌ لِلْمُؤْمَلِينَ مُجِيبٌ
إِنَّمَا الْمُصْطَفَى مَدِينَةُ عِلْمٍ
وَهُمَا مُقَلَّتَا الْعَوَالِمِ يُسْرًا
سَامِعٌ مَا تُسَرُّ مِنْ نَجْوَاهَا
وَهُوَ الْبَابُ مَنْ أَتَاهُ أَتَاهَا
هَا عَلَيَّ ، وَأَحْمَدُ يُمْنَاهَا^١
فله الحمد وله الشكر وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، ولعنة
الله على أعدائهم أجمعين .

١- «ديوان الأزري» ص ١٤٢.

لَا تَسْبُحُ سُبْحًا وَلَا تَسْتَجِيبُ سَجْدًا
إِلَّا أَسْتَجِيبُ بَعْدَ الْإِثْمِ

قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قال الله الحكيم في كتابه الكريم :
أَمَّنْ هُوَ قَنْتِ عَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ
رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو
الْأَلْبَابِ^١. (هل يستوى هذا القانت القائم الراجي رحمة ربه مع الشخص
الذي إذا مسه ضرر ، دعا ربه منيباً إليه . وإذا حوَّله ربه نعمة كبيرة منه نسي
إنابته ودعاءه . وجعل لله شركاء ليضلَّ عن سبيله؟)^٢.
ورد في «غاية المرام» حديث واحد عن العامة ، واثنان عشر حديثاً عن
الخاصة في تفسير هذه الآية المباركة .

أما عن العامة ، فقد روى عن ابن شهر آشوب ، عن النيسابوري في
«روضة الواعظين» أنّ عروة بن الزبير كان يقول : سمع بعض التابعين أنس

١- الآية ٩ ، من السورة ٣٩ : الزمر .

٢- هذا هو مفاد الآية السابقة لهذه الآية ، أي : الآية الثامنة : وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا
رَبَّهُ وَ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ وَ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَ جَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ
عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ .

ابن مالك يقول: نزلت [الآية: **أَمَّنْ هُوَ قَنِتُّ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِمًا**] في عليّ عليه السلام .

قال ذلك الرجل [التابعي] : فأثبت عليّاً عليه السلام وقت المغرب فوجدته يصلّي ويقرأ [القرآن] إلى أن طلع السحر . ثم جدّد وضوءه ، وخرج إلى المسجد وصلّى بالناس صلاة الفجر ؛ ثمّ قعد في التعقيب إلى أن طلعت الشمس ، ثمّ قصده الناس فجعل يقضي بينهم إلى أن حان وقت صلاة الظهر ، فجدّد الوضوء ثمّ صلّى بأصحابه [صلاة] الظهر . ثمّ قعد في التعقيب إلى أن صلّى بهم العصر ، ثمّ كان يحكم بين الناس ويفتيهم^١ .

وأما عن الشيعة ، فالأوّل عن الكلينيّ بسنده عن عمّار الساباطيّ ، عن الصادق عليه السلام قال بعد تفسير الآية السابقة : عطف الله عزّ وجلّ القول في عليّ عليه السلام يخبر بحاله وفضله عند الله تبارك وتعالى ، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : فهذا تأويله يا عمّار^٢ .

وعن عليّ بن إبراهيم في تفسيره المنسوب إلى الصادق عليه السلام قال بعد تفسير الفقرة السابقة : **أَمَّنْ هُوَ قَنِتُّ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِمًا** يَحْذَرُ الْآخِرَةَ نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام . وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ^٣ قُلْ (يَا مُحَمَّدُ) هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ

١- «غاية المرام» ص ٤١٥ ، الباب ١٦١ ، الحديث الأوّل عن العامّة .

٢- «غاية المرام» ص ٤١٥ و ٤١٦ ، الباب ١٦٢ ، الحديث الأوّل عن الخاصّة .

٣- يبدو أنّ قوله : وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ينبغي أن يأتي قبل ذكر نزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام وبعد قوله : وَيَحْذَرُ الْآخِرَةَ . ولكن لما وردت الرواية على النسق المذكور في «غاية المرام» ، وكذلك في «تفسير عليّ بن إبراهيم» ص ٥٧٥ ، لذلك ذكرناها هنا بدون تصرّف فيها .

أُولُوا الْأَلْبَابِ ، يعني أولي العقول .^١

وروى تسع روايات بأسناد مختلفة عن الكليني ، ومحمد بن الحسن الصفّار في «بصائر الدرجات» ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب «المحاسن» ، وعن محمد بن عباس أنّ أبا جعفر الباقر ، وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام قالوا في تفسير هذه الآية الكريمة : نَحْنُ «الَّذِينَ يَعْلَمُونَ» ؛ وَعَدُونَا «الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» ؛ وَشِيعَتُنَا «أُولُوا الْأَلْبَابِ» .^٢

وذكر الحاكم الحسكاني بسنده المتصل هذا المفاد من التفسير عن الباقر عليه السلام .^٣

وذكر الشيخ الطبرسي هذا المضمون مرسلًا بدون إسناد .^٤

وقال العلامة الطباطبائي رضوان الله عليه بعد أن روى هذا المعنى عن «الكافي» بسنده عن الإمام الباقر عليه السلام : وهذا المعنى مروى بطرق كثيرة عن الباقر والصادق عليهما السلام . وهو جرّي وليس من التفسير في شيء .^٥

ونقل الحاكم الحسكاني أيضاً رواية أخرى بسند آخر عن ابن عباس أنّ المراد من قوله : هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَلِيٍّ وَأَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . والمراد من قوله : وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ بَنُو أُمِّيَّةٍ ، والمراد من قوله : أُولُوا الْأَلْبَابِ شِيعَتُهُمْ .^٦

١- «غاية المرام» ، ص ٤١٦ ، الحديث الثاني عشر عن الخاصّة .

٢- «غاية المرام» ص ٤١٦ ، الحديث ٢ إلى ٨ و ١٠ و ١١ ، عن الخاصّة .

٣- «شواهد التنزيل» ج ٢ ، ص ١١٦ ، الحديث ٨٠٥ .

٤- «مجمع البيان» ج ٤ ، ص ٤٩١ ، طبعة صيدا .

٥- «الميزان» ج ١٧ ، ص ٢٦٠ .

٦- «شواهد التنزيل» ج ٢ ، ص ١١٧ ، الحديث ٨٠٦ .

لقد بلغت فضيلة العلم قدراً عظيماً بحيث يبينها الله تعالى على سبيل الاستفهام الإنكاري في هذه الآية: قل يا أيها النبي! «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»؟! والآية كسائر الآيات، تشع بتألقها في الأوساط والمدارس والحركات والمذاهب إلى يوم القيامة، وتتصدّر أمّهات النماذج والشعارات في بيان عظمة العلم. وبالعلم يُميّز الإنسان عن البهائم والجمادات. وبه يُنتشل الإنسان من الظلمات إلى النور. والفرق بينه وبين الجهل كالفرق بين النور والظلمة، والفرق بين القرب والبعد، وبين البصر والعمى، والسعادة والشقاء، والجنة والنار، والحقيقة والمجاز، وأخيراً الفرق بين الحقّ والباطل، والعرفان وعدم إدراك عالم الوجود وأسراره.

واستبان في هذه المباحث أنّ لأمير المؤمنين عليه السلام المقام الأوّل في العلم بين أفراد الأمة الإسلاميّة قاطبة. ولم يصل أحد من الصحابة لذروة ما بلغه طائر علمه المحلّق الطموح، إذ كانوا يتساقطون بأجنحة مهیضة أمام تربّعه على قمّة طود العلم؛ ولم تكن الأمة الإسلاميّة وحدها دونه، بل كانت الأمم الأخرى بأسرها كذلك، وليس هذه الأمم فحسب، بل كان الأنبياء السابقون جميعهم أيضاً كذلك.

قال ابن شهر آشوب: رجع عمر إلى عليّ عليه السلام في ثلاث وعشرين مسألة [لم يجب عنها أيام خلافته] حتى قال: لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ. وقد رواه الخلق منهم أبو بكر بن عباس^١، وأبو المظفر السمعاني.

١- جاء في نسخة «المناقب» المطبوعة: عباس. ويبدو أنّه سهو، والصحيح هو أبو بكر بن عباس، وردت ترجمته في «تنقيح المقال» ج ٣، ص ٥ و ٦، باب الكُنى. كان معاصراً للإمام الصادق عليه السلام وروى عنه. ويمكن إثبات تشييعه من رواية وردت عنه في «التهذيب» في باب الإرث كما دلّت عليه حواشي السيّد صدر الدين عليّ «متهى المقال».

وقال صاحب بن عباد في هذا المجال :

هَلْ مِثْلُ فِتْوَاكَ إِذْ قَالُوا مُجَاهِرَةً لَوْلَا عَلَيَّ هَلَكْنَا فِي فِتَاوِينَا

وقال الخطيب الخوارزمي :

إِذَا عُمَرُ تَخَطَّ فِي جَوَابِ وَنَبَّهَهُ عَلَيَّ بِالصَّوَابِ

يَقُولُ بَعْدَ لَوْلَا عَلَيَّ هَلَكْتُ هَلَكْتُ فِي ذَاكَ الْجَوَابِ

وقد اشتهر عن أبي بكر قوله : فَإِنْ اسْتَقَمْتُ فَاتَّبِعُونِي وَإِنْ زِغْتُ

فَقَوِّمُونِي . وقوله : أَمَّا الْفَاكِهَةُ فَأَعْرِفْهَا ، وَأَمَّا الْأَبُّ فَاللَّهُ أَعْلَمُ .^١

وقوله في الكَلَالَةِ : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ ؛ وَإِنْ

أَخْطَأْتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ؛ الْكَلَالَةُ مَا دُونَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ .^٢

ولم يحر عمر جواباً عندما سأله سبع^٣ عن الذَّارِيَاتِ .

[وورد عن عمر أيضاً] قوله : لَا تَتَعَجَّبُوا مِنْ إِمَامٍ أَخْطَأَ وَأَمْرَاءٍ

أَصَابَتْ ، نَاضَلَتْ أَمِيرَكُمْ فَفَضَلْتَهُ .

وكذلك في المسألة الحِمَارِيَّةِ ، وآية الكَلَالَةِ ، وقضائه في إرث

الجَدِّ ،^٤ وغير ذلك من القضايا والمسائل التي سئل عنها عمر ، وعي عن

١- «الآية ٣١ ، من السورة ٨٠ : عبس . وَفَاكِهَةً وَأَبًا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ .

الأب هو ما تأكله الأنعام كما يظهر ذلك من الآية نفسها ، إذ إن قوله : «مَتَاعًا لَكُمْ» يعود

على الفاكهة ، وقوله : «وَلِأَنْعَامِكُمْ» يعود على الأب .

٢- الكلاله أقرباء الميت من أمه كالأخ والأخت من الأم . وقد يطلق على أقربائه من

الأب أيضاً .

٣- ذكر في التعليقة قائلًا : الظاهر أن اللفظ في السائل من عمر : سبع كأمير . وبه سُمِّي

جمع منهم ممن ذكره ابن حجر في «التقريب» . ويحتمل أنه سبع بن خالد الإشكري . وأمّا ما

نقل في «بحار الأنوار» فاللفظ فيه بالصاد بدل السين . ولم أظفر بمن سُمِّي به .

٤- مسائل سيأتي شرحها في هذا الدرس إن شاء الله تعالى .

جوابها .

وقد شهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ : عَلِيٌّ عَيْبَةُ عِلْمِي . وَقَوْلِهِ : عَلِيٌّ أَعْلَمُكُمْ عِلْمًا وَأَقْدَمُكُمْ سِلْمًا . وَقَوْلِهِ : أَعْلَمُ أُمَّتِي بَعْدِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . رواه علي بن هاشم ، وابن شيرويه الديلمي بإسنادهما إلى سلمان .

وقوله : أَعْطَى اللهُ عَلِيًّا مِنَ الْفَضْلِ جُزْءًا لَوْ قُسِّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَوَسِعَهُمْ ؛ وَأَعْطَاهُ مِنَ الْفَهْمِ جُزْءًا لَوْ قُسِّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَوَسِعَهُمْ . وما ذكر في «حلية الأولياء» أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سئل عن علي عليه السلام ، فقال : قُسِّمَتِ الْحِكْمَةُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ فَأَعْطِيَّ عَلِيٌّ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ وَالنَّاسُ جُزْءًا وَاحِدًا .^١

وقال ربيع بن خثيم : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مَن يُحِبُّهُ أَشَدَّ حُبًّا مِّنْ عَلِيٍّ وَلَا مَنْ يُبْغِضُهُ أَشَدَّ بُغْضًا مِّنْ عَلِيٍّ . ثُمَّ التَفَّتَ فَقَالَ : «وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا» .^٢

واستُدِلَّ بِالْحِسَابِ فَقَالُوا : أَعْلَمُ الْأُمَّةِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، اتَّفَقَا ، فِي مَائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةِ عَشْرٍ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : أَعْلَمُ الْأُمَّةِ جَمَالَ الْأُمَّةِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَيِّدُ النَّجْبَاءِ ، اتَّفَقَا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعِينَ .

وقال ديك الجن :

هُوَ الَّذِي سُمِّيَ أَبَا الْبَيَانَ صَدَقَتْ قَدْ أَصَبْتَ بِالْبَيَانَ

١- رواه الحمَوِيُّ فِي كِتَابِ «فَرَائِدِ السَّمْطِينَ» ج ١ ، ص ٩٤ ، الْحَدِيثُ ٦٣ ؛ وَرَوَاهُ الْخَوَارِزْمِيُّ أَيْضًا فِي مَنَاقِبِهِ ، الْفَصْلُ ١٠ ، ص ٤٩ ؛ وَفِي مَقْتَلِهِ ، الْفَصْلُ ٤ ، ج ١ ، ص ٤٣ ؛ وَذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْإِسْفَهَانِيُّ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ١ ، ص ٦٥ .

٢- الْآيَةُ ٢٦٩ ، مِنَ السُّورَةِ ٢ : الْبَقْرَةِ .

وَهُوَ أَبُو الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ قُولُوا وَلَا تَحْمَحَمُوا
وقد أجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أَقْضَاكُمْ
عَلِيٌّ.

ورؤينا عن سعيد بن أبي الخضيب وغيره أنه قال الصادق عليه
السلام لابن أبي ليلى: أتقضي بين الناس يا عبد الرحمن؟!
قال: نعم يا ابن رسول الله!
قال: بأي شيء تقضي؟!
قال: بكتاب الله!
قال: فما لم تجد في كتاب الله!
قال: من سنة رسول الله! وما لم أجده فيهما، أخذته عن الصحابة بما
اجتمعوا عليه!

قال: فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم؟
قال: بقول من أردت، وأخالف الباقيين.
قال: فهل تخالف علياً فيما بلغك أنه قضى به؟!
قال: [نعم!] ربما خالفته إلى غيره منهم.
قال: ما تقول يوم القيامة إذا رسول الله قال: أي رب! إن هذا بلغه
عتي قولي فخالفه؟!

قال: وأين خالفت قوله يا ابن رسول الله؟
قال: فبلغك أن رسول الله قال: أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ؟!
قال: نعم! قال: فإذا خالفت قوله، لم تخالف قول رسول الله؟
فاصفر وجه ابن أبي ليلى وسكت!

١- ذكر الشيخ الطوسي تفصيلاً هذه الرواية في «تهذيب الأحكام» ج ٦، ٦٠

وجاء في كتاب «الإبانة»: قال أبو أمانة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَالْقَضَاءِ بَعْدِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**. (وذكر) في كتاب «الجلاء والشفاء والإحسان والمحن» أن الإمام الصادق عليه السلام قال: **قضى عليّ عليه السلام بقضية باليمن، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمَنَا.** فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِظَالِمٍ وَلَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ وَإِنَّ عَلِيًّا وَلِيكُمْ بَعْدِي وَالْحُكْمُ حُكْمُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لَا يَرُدُّ حُكْمَهُ إِلَّا كَافِرٌ وَلَا يَرْضَى بِهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.**

ص ٢٢٠ و ٢٢١. وقال الكليني في «الكافي» ج ٧، ص ٤٠٨ و ٤٠٩: روى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِزَامِلَةً حَتَّى جِئْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: تَقُومُ بِنَا إِلَيْهِ؟! فَقَالَ: وَمَا نَصْنَعُ عِنْدَهُ؟ فَقُلْتُ: نَسَائِلُهُ تُحَدِّثُهُ. فَقَالَ: قُمْ! فَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنِ نَفْسِي وَأَهْلِي ثُمَّ قَالَ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقُلْتُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ؟! فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا، وَتَقْتُلُ، وَتَفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَلَا تَخَافُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي؟ قَالَ: بِمَا بَلَغَنِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ. قَالَ: فَبَلِّغْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَاكُمُ؟** قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَكَيْفَ تَقْضِي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا [عن رسول الله صلى الله عليه وآله] فما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسماوات من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربك وقال: يارب! إن هذا قضى بغير ما قضيت؟! قال [سعيد بن أبي الخضيب]: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران. ثم قال لي ابن أبي ليلى: التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً.

وإذا ثبت ذلك فلا ينبغي لهم أن يتحاكموا بعد رسول الله إلى غير علي . و [كلمة] القضاء [الواردة في هذه الروايات تشمل] جميع علوم الدين . فإذا كان هو الأعلم ، فلا يجوز تقديم غيره عليه ، لأنه يقبح تقديم المفضول على الفاضل .

وقال الشاعر المعروف العوني :

أَمَّنْ سِوَاهُ إِذَا أَتَى بِقَضِيَّةٍ طَرَدَ الشُّكُوكَ وَأَخْرَسَ الْحُكَّامَا
فَإِذَا رَأَى رَأْيَا فَخَالَفَ رَأْيَهُ قَوْمٌ وَإِنْ كَدُّوا لَهُ الْأَفْهَامَا
نَزَلَ الْكِتَابُ بِرَأْيِهِ فَكَأَنَّ مَا عَقَدَ الْإِلَهَ بِرَأْيِهِ الْأَحْكَامَا
وقال ابن حَمَّاد :

عَلِيمٌ بِمَا قَدْ كَانَ أَوْ هُوَ كَانِ وَمَا هُوَ دِقٌّ فِي الشَّرَائِعِ أَوْ جُلُّ
مُسَمَّى مُجَلًّا فِي الصَّحَائِفِ كُلِّهَا فَسَلْ أَهْلَهَا وَاسْمَعْ تِلَاوَةَ مَنْ يَتْلُو
وَلَوْ لَا قَضَايَاهُ الَّتِي شَاعَ ذِكْرُهَا لَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ وَالْفَرَضُ وَالنَّفْلُ
وقال السيد إسماعيل الحميري :

مَنْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ وَأَقْضَاهُمْ وَمَنْ جَعَلَ الرَّعِيَّةَ وَالرِّعَاءَ سِوَاءًا^٢
أجل ، فقد بلغت علوم الإمام عليه السلام حدًّا من العمق والشمول بحيث أعجزت كل من يروم جمعها في كتاب .

١- مُجَلَّ اسم مفعول من باب أَجَلَّهُ إِجْلَالًا ، أي : المنزّه من العيب . وهو حينئذٍ مضاعف ، ويمكن أن يكون ناقصًا يائيًا من باب جَلَّى الأَمَرَ أَظْهَرَهُ ، وَجَلَّى الفَرْسَ سَبَقَ فِي المِيدَانِ . وفي هذه الحالة كان في الأصل مُجَلِّي وهو اسم فاعل من باب التفعيل ، وكان في الشعر مُجَلِّيًّا ، لكنّه ورد هنا مُجَلًّا لضرورة شعريّة . أي : أنّ عليًّا في كافة الكتب السماويّة هو فارس الحلبة الوحيد والسباق في ميدان العلم والمعرفة . وهذا الاحتمال أقرب من حيث المعنى ، لأنّ الأبيات المذكورة تتحدّث عن المقامات العلميّة لأئمة المؤمنين عليه السلام .

٢- «المناقب» لابن شهرآشوب ، ج ١ ، ص ٢٥٩ إلى ٢٦١ ، الطبعة الحجرية .

كتاب فضل ترا آب بحر كافي نيست

که تر کند سر انگشت و صفحه بشمارد^١

وزخرت كتب الحديث والتفسير والتأريخ والسنن والسيرة والأدب والفقہ والمعارف السنيّة والشيعة بعلم الإمام ، حتى جلت عن التعداد والإحصاء .

وقد دؤنت كتب مستقلة في باب قضائه ومرافعاته وأجوبته عن الأسئلة المستعصية . وقد روى عدد من العلماء شيئاً منها في كتبهم كالكليني في «الكافي» ، والشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» ، والشيخ المفيد في «الإرشاد» ، والشيخ الطوسي في «تهذيب الأحكام» ، والشيخ الشريف الرضي في «خصائص الأئمة» ، وابن شهر آشوب في «المناقب» . وألّف كثير من العلماء المتقدمين كتباً مستقلة في هذا الموضوع لم يصلنا شيء منها . فهي إما فقدت تماماً على تواتر الأعصار ، أو أنّها موجودة بيد أنّها لم تفهرس في مكتبة من المكتبات . مثل كتاب إسماعيل بن خالد ، وكتاب عبد الله بن أحمد بن عامر ، كما هو مذكور في فهرست الشيخ الطوسي ، والنجاشي . وكتاب محمد بن قيس الأسدي على ما نقله النجاشي ، وكتاب محمد بن قيس البجليّ الوارد اسمه في فهرست الشيخ الطوسي ، والنجاشي ؛ ويروي عنه مشايخ الحديث . وغير ذلك .

وخصّص كلّ من المجلسي رضوان الله عليه في «بحار الأنوار» والشيخ الحرّ العامليّ في «وسائل الشيعة» باباً في قضايا الإمام ومرافعاته . وقال ابن شهر آشوب : صنّف موفّق المكيّ من العامة كتاباً في هذا الموضوع .

١- يقول : «لا يكفي ماء البحر لأن يبّل الإنسان بنانه ليعدّ صفحات كتاب علمك» .

وأشار العلامة الأميني إلى قسم منها في موسوعة «الغدير» ج ٦ ، باب نواذر الأثر في علم عمر . ودون الشيخ محمد تقي الشوشتري كتاباً عنونه : «قضاء أمير المؤمنين عليه السلام» ؛ وألف الشيخ ذبيح الله المحلاتي كتاباً بعنوان «الحق المبين» في الأحكام القضائية لأمر المؤمنين عليه السلام ؛ وحرر السيد محسن الأمين العاملي كتاباً عنونه : «عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» من كتاب علي بن إبراهيم القمي .

وقال المرحوم الأمين في مقدمة هذا الكتاب : من الكتب المؤلفة في قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأحكامه :
الأول : كتاب ضخمة قال عنه الشيخ البهائي في شرح الحديث ٢٨ من أربعيه : اطلعت عليه بخراسان .

الثاني : كتاب محمد بن قيس البجلي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وعنونه : «قضايا أمير المؤمنين» . روى عنه الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي بسنديهما .

الثالث : كتاب المعلى بن محمد البصري الذي قال فيه النجاشي : له كتاب «قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» .

الرابع : كتاب المحدث الشهير الترمذي صاحب الصحيح ، ذكر الفاضل المعاصر الشيخ عبد الله العلايلي في الحلقة الأولى من سيرة الحسين عليه السلام ، ص ١٤٢ أن الإمام الترمذي عني بأقضية أمير المؤمنين عليه السلام وضبطها وحفظها ، وجمعها في مجموعة . ونقل العلامة ابن القيم الجوزي في كتاب «السياسة الشرعية» قسماً كبيراً منها عن الترمذي .

الخامس : كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام» وعندنا نسخة مخطوطة منه . ورواياته كلها عن محمد بن علي بن إبراهيم بن

هاشم ، رواها عن علي بن إبراهيم القمي ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم بأسنادهم المتصلة التي تصل إلى الأصبع بن نباته ،^١ والإمام محمد الباقر ، والإمام جعفر الصادق ، والإمام الحسن العسكري عليهم السلام ، والحرث الأعرور الهمداني ، وعدي بن حاتم الطائي .

ويروي محمد بن علي بن إبراهيم في هذه المجموعة كلها عن أبيه بالأسناد المذكورة .^٢

واستدل الشيخ المفيد بالآيات القرآنية^٣ الواردة في فضيلة العلم على

١- قال المرحوم الأمين : جاء في هامش أصل كتاب «عجائب الأحكام» لعلي بن إبراهيم: اشتقاق الأصبع من قول العرب: فرس أصبع والأنتى صبغاء ، وهو الذي في طرف أذنيه بياض . وكان الأصبع على شرطة أمير المؤمنين عليه السلام .

٢- «عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» للسيد محسن الأمين العاملي ، طبعة بيروت ، مفاد ومحصل الكلام ص ٣١ إلى ٣٥ .

٣- الأولى : الآية ٣٥ ، من السورة ١٠ : يونس : أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ . وقد تحدثنا عن هذه الآية في الجزء الأول من كتابنا هذا ، في الدرس الثاني عشر . الثانية : الآية ٩ ، من السورة ٣٩ : الزمر : قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ . وبيننا في بداية هذا الدرس إجمالاً في تفسيرها . الثالثة : الآية ٢٤٧ ، من السورة ٢ : البقرة : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ وَمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . وقمنا ببحثها في هذا الجزء ، الدرس ١٥١ و ١٥٢ . الرابعة : الآيات ٣٠ إلى ٣٣ ، من السورة ٢ : البقرة : وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ

وجوب اتباع أمير المؤمنين عليه السلام بملاك العلم والأعلمية ، وذهب إلى أنه أحق بالخلافة والإمامة . وخصّص فصولاً في كتابه لقضايا الإمام ومحاكماته .

منها : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله تقليده قضاء اليمن وانفاذه إليهم ليعلمهم الأحكام ويبين لهم الحلال من الحرام ويحكم فيهم بأحكام القرآن ، قال له أمير المؤمنين عليه السلام :

تَنْدُبُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِلْقَضَاءِ وَأَنَا شَابٌّ وَلَا عِلْمَ لِي بِكُلِّ الْقَضَاءِ .
فقال له : اذُنْ مِنِّي ! فدنا منه ، فضرب على صدره بيده ، وقال : اللَّهُمَّ
اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ !

قال أمير المؤمنين عليه السلام : فَمَا شَكَّكَ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقَامِ .^١

﴿ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمَ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ .

نرى هنا أنّ الله جلّ جلاله نبّه على أنّ آدم أحقّ بالخلافة على الأرض منهم ، لأنّه أعلم بالأسماء وأفضلهم في علم الأنباء . وهذا هو مناط الخلافة على الأرض ، وهو ممّا لم يكن للملائكة . («الإرشاد» ص ١٠٦ و ١٠٧) .

١- ورواه ابن كثير أيضاً في «البداية والنهاية» ج ٥ ، ص ١٠٧ عن أحمد بن حنبل ، وابن ماجه ، وأبي داود؛ وأخرجه محبّ الدين الطبريّ في «الرياض النضرة» ج ٣ ، ص ٢١٣ ؛ وذكره ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» ص ٧٣ وقال : أخرجه الحاكم وصحّحه ؛ وورد أصله في «مستدرک الحاكم» ج ٣ ، ص ١٣٥ مصححاً . ونقل البحراني في كتابه «غاية المرام» القسم الثاني ، ص ٥٢٩ خمسة أحاديث عن العامة تحت الرقم ٧ إلى ١١ عن أحمد بن حنبل ، وحديثاً واحداً تحت الرقم ١٣ عن الخوارزمي في هذا الموضوع ؛ وأخرجه سبط بن الجوزي في تذكرته عن أحمد بن حنبل في الفضائل ، ثمّ قال : أخرجه أحمد أيضاً في مسنده ؛ وذكره ابن إسحاق وغيره في «المغازي» . وورد في «المغازي» أنّ رسول الله قال له : إذا جلس بين يديك خصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر مثل ما سمعت منه فإنك إذا

ولمّا توجه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلى اليمن واستقرت به الدار هناك ، ونظر فيما ندبه إليه رسول الله من القضاء والحكم بين المسلمين ، رُفِع إليه رجلان [في غلام وُلِدَ] من جارية لهما [وكلّ منهما يدعي الغلام له . وكان لهذين الرجلين جارية] يملكان رِقّها على السواء ، وقد جهلا حظر وطئها فوطأها في طهر واحد على ظنّ منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالإسلام ، وقلة معرفتهما بما تضمّنته الشريعة من الأحكام ، فحملت الجارية ووضعت غلاماً . فاختصما إليه فيه ، ففرع على الغلام باسمهما .^١ فخرجت القرعة لأحدهما ، فألحق الغلام به ، وألزمه نصف قيمته لو كان عبداً لشريكه . وقال : لو علمت أنكما أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجّة عليكما بحظره ، لبالغتُ في عقوبتكما .^٢

وبلغ رسول الله هذه القضية ، فأمضاها ، وأقرّ الحكم بها في الإسلام ، وقال : **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ يَقْضِي عَلَيَّ سُنَنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَبِيلِهِ فِي الْقَضَاءِ** .^٣

وذكر ابن شهر آشوب عن فضائل أحمد بن حنبل ، عن إسماعيل بن

﴿ فعلت ذلك تبين لك القضاء . ﴾

١- الاقتراع على النحو الآتي : يكتب اسم كل واحد من المتنازعين على قطعة من الخشب أو شيء آخر ، ثمّ تشدّ في قطعتين من القماش ، ويُطلّب من طفل أن يرفع أحدهما ، فيُعطي الوليد لمن رُفِع اسمه . وورد في تهذيب الشيخ الطوسي ج ٦ ، ص ٢٣٩ عن الإمام الصادق عليه السلام في المولود الذي لا يعرف هل هو ذكر أو أنثى . يكتب على سهم : عبد الله . ويكتب على سهم آخر : أمة الله ، ثمّ يقول الإمام أو المقرّع : **اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ** ، يبين أمر هذا المولود .

٢- «الإرشاد» للشيخ المفيد ، ص ١٠٧ .

٣- «الإرشاد» ص ١٠٨ .

عِيَّاش بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] [أَنَّهُ] قَضَى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحِكْمَةَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ .^١

وكذلك روى ابن شهر آشوب عن أبي داود ، وابن ماجه في سننهما ، وعن ابن بطة في «الإبانة» ، وأحمد في «فضائل الصحابة» ، وأبي بكر بن مردويه في كتابه بطرق كثيرة عن زيد بن أرقم أنه [قال] :^٢ قيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أتى إلى عليّ عليه السلام باليمن ثلاثة نفر يختصمون في ولد لهم كلهم يزعم أنه وقع على أمه في طهر واحد ، وذلك في الجاهلية . فقال عليّ : إنهم شركاء متشاكسون .^٣ ففرع على الغلام باسمهم ، فخرجت لأحدهم ، فألحق الغلام به ، وألزمه ثلثي الدية لصاحبيه ، وزجرهما عن مثل ذلك . [فلما بلغ النبي ذلك] ، قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ يَقْضِي عَلَيَّ سُنَنَ دَاوُدَ .^٤

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٨٩ ، الطبعة الحجرية ؛ و«ذخائر العقبى» ص ٨٥ عن حميد بن عبد الله بن يزيد أن أحمد أخرجه في «المناقب» ؛ وأخرجه الطبري أيضاً في «الرياض النضرة» ج ٣ ، ص ٢١٦ عن مناقب أحمد.

٢- رواه أيضاً ابن كثير في «البداية والنهاية» ج ٥ ، ص ١٠٧ و ١٠٨ عن أحمد بن حنبل والنسائي وداود بعدة أسناد ؛ وأخرجه محب الدين الطبري في «ذخائر العقبى» ص ٨٥ عن أحمد في «المناقب» ؛ وذكره في «الرياض النضرة» أيضاً ، ج ٣ ، ص ٢١٦ ؛ ونقله الحاكم في مستدركه ، ج ٣ ، ص ١٣٦ و ١٣٧ .

٣- اقتباس من الآية ٢٩ ، من السورة ٣٩ : الزمر .

٤- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٨٧ ؛ وذكره محب الدين الطبري في «ذخائر العقبى» ص ٨٥ .

وروى الكليني في «الكافي» ج ٢ ، ص ٥٥ ، الطبعة الحجرية قضيّة القرعة عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، عن

لقد عمل الإمام هنا بما تقتضيه قاعدة العدل والإنصاف، إذ تتعدّر نسبة الولد إلى أبوين على ضوء القواعد العلميّة والأحكام الشرعيّة، فلهذا هو لواحد منهما. ولكن لما كان ابناً لجارية، وأولاد الإماء يحسبون من منافعها، لا من منافع الذي وطأها. ومن جهة أخرى، لما كان أولئك الرجال الثلاثة أحراراً، لا عبيداً أرقاء، ولا بدّ لابن الحرّ أن يكون حرّاً كأبيه، فلا مناص من تثمين هذا الولد المولود من الجارية على فرض رقيّة أبيه، ودفع ثلثي ثمنه للشريكين المتخاصمين فيه، والحكم بحرّيّة الطفل، وإلحاقه بأحدهم عن طريق القرعة.

وتستعمل قاعدة العدل والإنصاف في كثير من الحالات، كتنازع شخصين على بيت، يدّعي كلّ منهما أنّ البيت كلّ له، ولا بيّنة (شاهدين عادلين) لهما، وكذلك لا توجد سائر أمارات الملكية كاليد وأمثالها.

ص الصادق عليه السلام، قال: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَشْرُوكُ بِامْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوْا فَكَانَ الْوَلَدُ، أَقْرَعٌ بَيْنَهُمُ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ.

وذكر الكلينيّ قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في الأشخاص الثلاثة الذين واقعوا الجارية في طهر واحد باليمن، كما نقلناها في المتن، وذلك في الجزء الثاني من الطبعة الحجريّة لكتاب «الكافي» ص ٥٥، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام. وقال في آخر الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ. ورواه الشيخ الطوسيّ في الجزء الثالث من «الاستبصار» ص ٣٦٩ عن الكلينيّ؛ وكذلك رواه في «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٣٨؛ وذكره الصدوق أيضاً في كتاب «من لا يحضره الفقيه» ج ٣، ص ٥٤ عن عاصم بن حميد بهذا السند نفسه؛ وورد في «كنز العمال» ج ٦، ص ١٠٦، الطبعة الثانية، حيدرآباد؛ وأورده البحرانيّ في «غاية المرام» ص ٥٢٨، الحديث الرابع عن العامّة، عن أحمد بن حنبل. وذكر في الصفحة ٥٣٠ ثلاثة أحاديث عن الخاصّة، رقم ٤ إلى ٦ عن الشيخ والكلينيّ.

وعموماً ، هما متساويان في ادعائهما من جميع الجهات . وحينئذٍ يقسم البيت بينهما لكل واحد منهما نصفه . وهذه من الحالات التي تُقدّم فيها المخالفة القطعية على الموافقة الاحتمالية ، إذ إن نصف البيت قد أُعطي لغير المالك قطعاً . ولو أُعطينا أحدهما بالقرعة ، فإن احتمال ملكية صاحب القرعة قائم ؛ ولكن مع ذلك تقدّم قاعدة العدل على قاعدة القرعة . بيد أن أمير المؤمنين عليه السلام لا يستطيع أن يطبق قاعدة العدل والإنصاف في النسب أيضاً عند ادعاء شخصين أو ثلاثة بالطفل الواحد ، فيلحقه بأبوين أو ثلاثة آباء ، ذلك أن انعقاد النطفة يتم بواسطة حويمن واحد حسب الدلائل العلمية التحقيقية الضرورية . وعلى ضوء الأحكام الشرعية ، فإن إلحاق الطفل بأب واحد من الضروريات . فلهذا قال : **شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ** . وفي هذا الفرض تطبق قاعدة الإنصاف في القرعة فحسب ؛ ويتحقق دفع قيمة المولود من أمّه بحساب سهام الشركاء .^١

١- قال الشيخ الصدوق : محمد بن علي بن بابويه في كتاب «المقنع»: إذا اشترى رجلان جارية فواقعا جميعاً ، فأنت بولد . فإنه يقرع بينهما . فمن أصابته القرعة ، ألحق به الولد ، ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه . وعلى كل واحد منهما نصف الحد . وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعا جارية على الانفراد ، بعد أن اشتراها الأول وواقعا ، والثاني اشتراها وواقعا ، والثالث اشتراها وواقعا ، كل ذلك في طهر واحد ، فأنت بولد ، فإن الحق أن يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية ليصير إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله : **الولد للفرش وللعاهر الحجر** . وقال والدي (علي بن بابويه) في رسالته إليّ : هذا ما لا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم - انتهى . («المقنع» باب القضاء والأحكام ، الطبعة الحجرية ضمن مجموعة بعنوان «الجوامع الفقهية»).

أقول : في المسألة الأولى التي اشترى فيها رجلان جارية ، وواقعا ، علماً بأن موافقتها تحرم عليهما ، أفتى المرحوم الصدوق بأن يدفع الأب للشخص الآخر نصف قيمة الجارية ، لانصف قيمة الطفل ، وذلك بعد القرعة وإلحاق الطفل به . أي : ينتقل إليه

وكانت هذه المرافعة في حالة ينبغي أن تفرض أمُّ الولد فيها جارية ، والولد له قيمة ؛ وإلا إذا كانت الأمُّ حرّة ، فليس على الأب الذي عُيّن ولده بالقرعة أن يدفع غرامة لمدّعيه .

إنّ المراد من الحكم الداوديّ الوارد في هذه الروايات هو القضاء عن طريق الإلهام . أي : أنّ داود على نبينا وآله وعليه السلام كان يحكم في المرافعات باستخبار ضميره على نحو الإلهام . وقد تحقّق هذا الطريق لأمير المؤمنين عليه السلام بدعاء النبيّ صلّى الله عليه وآله له عند إيفاده إلى اليمن .

ومن جملة هذه الموارد ، حكم ذكره الشيخ المفيد في «الإرشاد» فقال : إنّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعتاه كلّ واحدة منهما ولداً لها بغير بيّنة . ولم ينازعهما فيه غيرهما . فالتبس الحكم في ذلك على عمر ، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام . فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما ، فأقامتا على التنازع والاختلاف . فقال عليه السلام

« النصف الآخر للجارية قهراً عليه وإجباراً بسبب المواقعة والإتيان بالولد . وعليه أن يؤدي قيمة النصف الذي تجاوز فيه . وأمّا المسألة الثانية التي تتمثّل بمواقعة ثلاثة نفر الجارية المذكورة على الانفراد في طهر واحد ، فلم يحكم بالقرعة ، بل حكم بإلحاق الولد بالشخص الثالث الذي كانت الجارية عنده ، على ضوء كلام رسول الله صلّى الله عليه وآله . وهذا الإلحاق موضع إشكال ، إذ إنّ الحكم الشرعيّ يقتضي أنّ الشخص الذي يشتري الجارية ، لا يواقعها إلى أن يمضي عليها طهر واحد ، بينما كانت موقعة المشتري الثاني والثالث عن عمد وعلم بالمسألة . فهما في هذا الغرض عاهران زانيان وينبغي إحلاق الولد بالمالك الأول الذي كانت مواقعته صحيحة وشرعيّة . وإذا كان هناك جهل بالحكم والمسألة فمواقعتهم وطأً بالشبهة ولا تجري عليها قاعدة : الولد للفراش . ولا بدّ من إحلاق الولد بالقرعة في هذه الحالة ، لأنّ استصحاب عدم انعقاد النطفة في موقعة الأول والثاني لا يثبت انعقاد نطفة الثالث . وتعارض جميع الاستصحابات الثلاثة .

عند تماديها في النزاع: ايتوني بمنشار، فقالت المرأتان: ما تصنع به؟!
فقال: أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه!
فسكتت إحداهما، وقالت الأخرى: اللّٰه اللّٰه يا أبا الحسن! إن كان
لابد من ذلك، فقد سمحت به لها!

فقال عليه السلام: اللّٰه أكبر هذا ابنك دونها! ولو كان ابنها لرقّت عليه
وأشفقت. فاعترفت المرأة الأخرى بأنّ الحقّ مع صاحبته والولد لها
دونها. فسُري عن عمر، ودعي لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرّج عنه
في القضاء.^١

وذكر ابن شهر آشوب هذه الرواية، وأضاف في خاتمتها ما نصّه:
وَهَذَا حُكْمٌ سَلِيمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِغَرِهِ.^٢

قال السيّد ابن طاووس: وقفت على نسخة أصليّة من مجموع
محمد بن الحسين المرزبان كانت بخطّه وفيها أنّه روى عن شريح القاضي
أنّه قال: كنت أقضي لعمر بن الخطاب فأتاني يوماً رجل، فقال: يا أبا أميّة!
إنّ رجلاً أودعني امرأتين؛ إحداهما حرّة مهرة، والأخرى سرية فجلعتهما
في دار وأصبحنا اليوم، وقد ولدتا غلاماً وجارية وكلتاها تدعي الغلام
وتنتفي من الجارية، فاقض بينهما بقضائك!

[قال شريح]: فلم يحضرني شيء فيهما، فأتيت عمر، فقصصتُ
عليه القصّة. فقال: فيما قضيتَ بينهما؟

قلت: لو كان عندي قضاؤهما، ما أتيتك!

١- «الإرشاد» ص ١١٣، الطبعة الحجرية.

٢- «المناقب» ج ١، ص ٤٩٧ و ٤٩٨ الطبعة الحجرية؛ وذكر المجلسي هذه الرواية في
«بحار الأنوار» ج ٩، ص ٤٨٣، الطبعة الحجرية، عن «المناقب» و«الإرشاد».

فجمع عمر جميع من حضره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ،
وأمرني فقصصت عليهم ما جئت به، وشاورهم فيه . فكلهم رد الرأي إلي
وإليه [وقالوا إنهم لا يعرفون فيه شيئاً !]
فقال عمر : وَلَكِنِّي أَعْرِفُ حَيْثُ مَفَزَعَهَا وَأَيْنَ مُنْتَزِعُهَا .
قالوا : كأنك أردت [عليّ] بن أبي طالب ! قال : نعم ! وأين المذهب
عنه ؟

قالوا : فابعث إليه يأتيك !
فقال : لا ، لَهُ شَمَخَةٌ مِنْ هَاشِمٍ ، وَأَثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ ، يُؤْتَى لَهَا وَلَا يَأْتِي ؛
وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحُكْمُ ؛ فَقُومُوا بِنَا إِلَيْهِ !
[فقمنا] وأتينا أمير المؤمنين عليه السلام فوجدناه في حائط له يركل
فيه على مسحاة ، ويقراء [هذه الآية] : أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ،
ويكي ، فأملهوه حتى سكن ، ثم استأذنوا عليه ، فخرج إليهم وعليه قميص
قد نصف أردانه .

فقال : يا أمير المؤمنين ! ما الذي جاء بك ؟
فقال عمر : أمرٌ عرض ! [قال : ما هو ؟] فقصصت عليه . فقال عليّ
عليه السلام : فبم حكمت فيها ؟
قلت : لم يحضرني فيها حكم ! [فانحنى عليّ] وأخذ بيده من الأرض
شيئاً ثم قال : الحكم فيها أهون من هذا ! ثم استحضر المرأتين ، وأحضر
قدحاً ، ودفعه إلى إحداهما وقال : احلبي فيه ! فحلبت فيه ، ثم وزن القدح ،
ودفعه إلى الأخرى فقال : احلبي فيه ! فحلبت فيه .
ثم وزنه ؛ فقال لصاحبة اللبن الخفيف : خذي ابنتك ! ولصاحبة اللبن

١- الآية ٣٦ ، من السورة ٧٥ : القيامة .

الثقيل : خذي ابنك ! ثم التفت إلى عمر فقال : أما علمت أن الله حطّ المرأة عن الرجل ؟ فجعل عقلها وميراثها دون عقله وميراثه ؟ وكذلك لبنتها دون لبنة !

فقال له عمر : لَقَدْ أَرَادَكَ الْحَقُّ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ أَبَوًا!
فقال عليّ عليه السلام : خَفِّضْ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ «إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا»^١.

وروى ابن شهر آشوب هذه الرواية مختصراً عن قيس بن الربيع ، عن جابر الجعفي ، عن تميم بن حزام الأسدي . وذكر في آخرها أن عمر قال : من أين قلت ذلك يا أبا الحسن ؟

قال : لأنّ الله جعل لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^٢ . [ثم قال] : وقد جعل الأَطْبَاءُ ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والأنثى^٣ .

١- «التشريف بالمنن في التعريف بالفتن» المشهور بـ«الملاحم والفتن» ص ١٥٤ و ١٥٥ ، طبعة النجف؛ ونقلها العلامة الأميني في «الغدير» ج ٦ ، ص ١٧٢ و ١٧٣ عن «كنز العمال» ج ٣ ، ص ١٧٩ ، وعن «مصباح الظلام» للجرداني ج ٢ ، ص ٥٦ عن ابن عباس ، وفي آخرها أن عمر تعجب تعجباً شديداً ، ثم قال : أَبَا حَسَنِ ! لا أَبْقَانِي اللَّهُ لَشِدَّةِ لِسْتِ لَهَا وَلَا فِي بِلْدِ لِسْتِ فِيهِ !

والآية المذكورة في آخر الخبر ، الآية ١٧ ، من السورة ٧٨ : النبأ .

٢- الآية ١١ ، من السورة ٤ : النساء .

٣- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٨ ، الطبعة الحجرية ؛ و«بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٧٩ ، طبعة الكمباني ؛ وروى الشيخ الطوسي مثلها في «تهذيب الأحكام» ؛ وكذلك رواها الشيخ الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه» عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة احدهما ابناً والأخرى بنتاً فعدت صاحبة البنت فوضعت ابنتها في المهدي الذي كان فيه الابن ، وأخذت ابنتها . فتنازعا ، فقام الإمام بوزن لبنتها ، فعرفهما به .

نزاع رجلين أحدهما يقول : أنا المولى وهذا غلامي :

روى الكليني في «الكافي» ، والشيخ الطوسي في «تهذيب الأحكام» عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجباً ومعه غلام له . فأذنب ، فضربه مولاه . فقال [الغلام] : ما أنت مولاي ! بل أنا مولاك ! فما زال ذا يتوعد ذا ، وذا يتوعد ذا ، ويقول : كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله ، فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام !

فلما أتيا الكوفة ، أتيا أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال الذي ضرب الغلام : أصلحك الله ! هذا غلام لي ، وإنه أذنب ، فضربته ، فوثب علي . وقال الآخر : هو والله غلام لي ، إن أبي أرسلني معه ليعلمني وإنه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي ! قال : فأخذ هذا يحلف ، وهذا يحلف ؛ وهذا يكذب هذا ، وهذا يكذب هذا .

قال [الإمام] : انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق . قال : فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر : اثقب في الحائط ثقبين - وكان [الإمام] إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح - فجاء الرجلان واجتمع الناس ، فقالوا : لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها ، لا يخرج منها ^١ .

١- فقالوا : لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها ، لا يخرج منها هذه هي عبارة الكليني ، ولكن عبارة الشيخ الطوسي هي كالآتي : فقال : لقد وردت علينا قضية ما ورد

فقال لهما : ما تقولان ؟ فحلف هذا أنّ هذا عبده ، وحلف هذا أنّ هذا عبده . فقال لهما : قوما ! فإنّي لست أراكما تصدقان ! ثمّ قال لأحدهما : أدخل رأسك في هذا الثقب ! ثمّ قال للآخر : أدخل رأسك في هذا الثقب ! ثمّ قال [لقنبر] : يا قنبر ! علّيّ بسيف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ! ثمّ قال : عجل اضرب رقبة العبد منهما ! فأخرج الغلام رأسه مبادراً .

فقال عليّ عليه السلام للغلام : ألسنت تزعم أنّك لست بعبد ؟! ومكث الآخر في الثقب .

فقال : بلى ؛ ولكنّه ضربني ، وتعدّى عليّ . قال : فأخذ الإمام من مولاه العهد باليمين أن لا يضربه بعد ذلك ؛ ودفعه إليه .^١

تنازع رجلين في قيمة ثمانية أرغفة:

روى الشيخ المفيد عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سمعت عن ابن أبي ليلى يقول : لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضيّة ما سبقه إليها أحد .

وذلك أنّ رجلين اصطحبا في سفر ، فجلسا يتغذّيان ، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة ، فمرّ بهما رجل ، فسلم . فقالا له : الغداء ! فجلس يأكل معهما . فلما فرغ من أكله ، رمى إليهما ثمانية دراهم ،

﴿ علينا مثلها لا تخرّج منها بعيني .

١- «فروع الكافي» كتاب القضاء والأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ ، الطبعة الحجرية ، وج ٧ ، ص ٤٢٥ ، الطبعة الحديثة؛ و«تهذيب الأحكام» ج ٦ ، ص ٣٠٧ و٣٠٨ ، طبعة النجف؛ ونقل ابن شهر آشوب مختصر هذه القصة بمضمون مشابه في مناقبه ، ج ١ ، ص ٥٠٨ ، الطبعة الحجرية.

وقال : هذه عوض ما أكلت من طعامكما .

فاختصما [في تقسيم الدراهم المذكورة] . وقال صاحب الثلاثة :
هذه نصفان بيننا . فقال صاحب الخمسة : بل لي خمسة ولك ثلاثة . فارتفعا
إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وقصّا عليه القصة .
وقال لهما : هذا أمر فيه دناءة ؛ والخصومة غير جميلة فيه ؛ والصلح
أحسن .

فقال صاحب الثلاثة أرغفة : لست أرضى إلا بمرّ القضاء (حقيقة
الأمر نفسه) !

قال أمير المؤمنين عليه السلام : فإذا كنت لا ترضى إلا بمرّ القضاء ،
فإنّ لك واحداً من ثمانية ، ولصاحبك سبعة ! فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وكيف
صار هذا هكذا ؟

فقال [أمير المؤمنين عليه السلام] له : أخبرك ! أليس كان لك ثلاثة
أرغفة ؟ قال : بلى . قال : ولصاحبك خمسة ؟ قال : بلى !
قال [الإمام] : فهذه أربعة وعشرون ثلثاً . أكلت أنت ثمانية !
وصاحبك ثمانية ، والضيف ثمانية ! فلما أعطاكم الثمانية ، كان لصاحبك
السبعة ، ولك واحدة . فانصرف الرجلان على بصيرة من أمرهما في
القضية^١ .

إنّ قصد الإمام عليه السلام هو أنّ صاحبك الذي كان له خمسة عشر
ثلثاً من الرغيف ، وأكل منها ثمانية ، أعطى للضيف سبعة ، فاستحقّ سبعة

١- «الإرشاد» للمفيد ، ص ١٢٢ ، الطبعة الحجرية ؛ و«الرياض النضرة» ج ٣ ، ص ٢١٤ ؛
وأخرجها في «ذخائر العقبى» ص ٨٤ عن القلعي ؛ وقال ابن حجر الهيتمي في «الصواعق
المحرقة» ص ٧٧ ، أخرجها المدائني عن «المجمع» عن علي .

دراهم ؛ وأنت الذي كانت لك تسعة أثلاث من الأَرغفة وأكلت منها ثمانية ! أعطيت الضيفَ ثلثاً واحداً من أرغفتك ، فاستحققت درهماً واحداً من ثمانية دراهم !

وروى الكليني هذه القصة بسندين : الأول عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ والثاني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وكلاهما يروي عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابن ليلى أنه كان يحدث أصحابه بها .^١ ورواها الشيخ الطوسي على هذا المنوال بالسند الأول الذي ذكره الكليني .^٢

ورواها من العامة ابن عبد البر في « الاستيعاب » عن شيخه أبي الأصبغ : عيسى بن سعد بن سعيد المقرئ ، أحد معلمي القرآن ، عن الحسن بن أحمد بن محمد بن قاسم المقرئ ، قرأها عليه في منزله ببغداد ، عن أبي بكر أحمد بن [يحيى بن] موسى بن عباس بن مجاهد المقرئ بمسجده ، عن العباس بن محمد الدوري ، عن يحيى بن معين ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بن زرار بن حبيش أن رجلين جلسا يتغديان ، ثم ذكر هذه القصة مفصلاً بتفصيل أكثر مما نقلناه عن « الإرشاد » .^٣ ينبغي أن نعلم بأن هذه الروايات التي ذكرناها نقلاً عن الكليني في « الكافي » ، والشيخ الطوسي في « التهذيب » كلها صحيحة السند . وأن رواية

١- « فروع الكافي » كتاب القضاء والأحكام ، ج ٧ ، ص ٤٢٧ و ٤٢٨ ، الطبعة الحجرية ؛ وذكرها ابن شهر آشوب في مناقبه ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، الطبعة الحجرية .

٢- « تهذيب الأحكام » باب الزيادات في القضايا والأحكام ، ج ٦ ، ص ٢٩٠ و ٢٩١ ، طبعة النجف ؛ وذكرها فيه أيضاً ، ج ٨ ، ص ٣١٩ ، كتاب النذور .

٣- « الاستيعاب » ، ترجمة علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي (أمير المؤمنين عليه السلام) ج ٣ ، ص ١١٠٥ و ١١٠٦ .

المفيد في «الإرشاد» هي عن ابن أبي ليلى : قاضي الكوفة ومفتيها في عصر الإمام الصادق عليه السلام . وكانت بينه وبين أبي حنيفة ، وسليمان بن مهران الأعمش (الشيعة نادرة زمانه) مناقشات ، وهو الذي اعترض عليه الإمام الصادق عليه السلام بشدة في مسجد المدينة - كما رأينا ذلك أخيراً - لأخذه بفتاوى أبي بكر وعمر ، حتى سكت ، واصفر لونه .

والعجيب أن هذا الرجل هو الذي روى عن عمر قوله : **عَلِيٌّ أَقْضَانَا** كما روى ابن عبد البر ، عن عبد الوارث بن سفيان ، عن القاسم بن الأصمغ ، عن أبي بكر أحمد بن زهير ، عن أبي خيثمة ، عن أبي سلمة التبوذكي ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن أبي فرزة أنه قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : قال عمر (رضي الله عنه) : **عَلِيٌّ أَقْضَانَا** .^١ «عليّ أكثرنا سداداً واستقامة في قضائه المطابق للواقع . وهو أحذق وأمهر في هذا الأمر» .

وتوضيح هذه المسألة هو أنّ الإمام أخرج مضاعفاً مشتركاً لعدددهم - وهم ثلاثة - وأرغفتهم الثمانية ، ودراهمهم الثمانية أيضاً ، وهذا المضاعف المشترك هو ٢٤ . ثم أوضح أنّ كلّ واحد منهم أكل ثماني وحدات ، وأنّ صاحب الأرغفة الخمسة التي تشكّل خمس عشرة وحدة أعطى الضيف سبع وحدات من حصّته . وأنّ صاحب الأرغفة الثلاثة التي تشكّل تسع وحدات أعطى الضيف وحدة واحدة ، فلهذا ينبغي أن يأخذ الأوّل سبعة دراهم ، ويأخذ الثاني درهماً واحداً .

$$\text{المقدار الذي أعطاه الثاني للضيف } 7 = 8 - (5 \times 3)$$



$$8 \text{ أرغفة : } \frac{24}{3} = \frac{24}{1}$$

$$\text{المقدار الذي أعطاه الأوّل للضيف } 1 = 8 - (3 \times 3)$$

١- «الاستيعاب» ج ٣ ، ص ١١٠٢ .

وإذا قسّمنا الدراهم الثمانية بنسبة ٧ و ١ ، تكون الحصّة سبعة دراهم ودرهماً واحداً .

$$١ = \frac{٨ \times ١}{٨} \text{ وحصّة الأوّل منها } \text{ و } ٧ = \frac{٨ \times ٧}{٨} \text{ هي الحصّة الثاني من الدراهم}$$



ونقل المرحوم السيّد محسن الأمين العامليّ عن كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه لإبراهيم بن هاشم ، قال : روى ابراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : بعث النبيّ [الأكرم] صلى الله عليه وآله عليّاً إلى اليمن ، وإذا زُبِّيّة^١ قد وقع فيها الأسد . فأصبح الناس ينظرون إليه ، ويتزاحمون ، ويتدافعون حول الزُبِّيّة .

فسقط رجل في الزبّيّة ، وتعلّق بالذي يليه . وتعلّق الآخر بالآخر ، حتّى وقع فيها أربعة فجرحهم الأسد . وتناول رجل الأسد بحربة فقتله ،

١- الزُبِّيّة بضمّ الزاي المعجمة حفيرة لصيد السباع . وتسمّى زُبِّيّة لأنها تحفر في مكان مرتفع كالتلّ . واسم المكان المرتفع : زُبِّيّة . وتسمّى هذه الحفرة زُبِّيّة من باب تسمية الحالّ باسم المحلّ . وأصل الزبّيّة الزايبة التي لا يعلوها الماء . وجاء في المثل : بَلَغَ السَّيْلُ الزُّبْيَ .

فأخرج القوم الموتى .

فانطلقت القبائل إلى قبيلة الرجل الأوّل الذي سقط ، وتعلّق فوقه ثلاثة ؛ فقالوا لهم : أدوا دية الثلاثة الذين أهلكهم صاحبكم ! فلولاه ما سقطوا في الزُبّية .

فقال أهل الأوّل : إنّما تعلّق صاحبنا بواحد ، فنحن نوّدي ديته . واختلفوا حتّى أرادوا القتال . فصرخ رجل منهم إلى أمير المؤمنين ، وهو منهم غير بعيد ! فأتهم ولامهم ، وأظهر موجدة ، وقال لهم : تقتلون أنفسكم ورسول الله حيّ ! وأنا بين أظهركم ! فإنّكم تقتلون أكثر ممّا تختلفون فيه . فلمّا سمعوا ذلك منه ، استقاموا . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّني قاض فيكم قضاءً ، فإن رضيتموه ، فهو نافذ ، وإلّا فهو حاجر بينكم من جاوزه فلا حقّ له حتّى تلقوا رسول الله صلّى الله عليه وآله ! فيكون هو أحقّ بالقضاء منّي . فاصطلحوا على ذلك .

فأمرهم أن يجمعوا دية تامّة من القبائل الذين شهدوا الزبّية ؛ ونصف دية وثلاث دية ، وربع دية . فأعطى أهل الأوّل ربع الدية من أجل أنّه هلك فوقه ثلاثة . وأعطى الذي يليه ثلث الدية من أجل أنّه هلك فوقه اثنان . وأعطى الثالث النصف من أجل أنّه هلك فوقه واحد . وأعطى الرابع الدية تامّة ، لأنّه لم يهلك فوقه أحد . فمنهم من رضي ؛ ومنهم من كره ؛ فقال لهم عليّ : تمسّكوا بقضائي إلى أن تأتوا رسول الله فيكون القاضي فيما بينكم ! فوافقوا رسول الله صلّى الله عليه وآله في الموقف بمكّة المكرّمة ، فساروا إليه ، فحدّثوه حديثهم . فاحتفى ببرد عليه ، ثمّ قال : أنا أقضي بينكم إن شاء الله ! فناده رجل من القوم أنّ عليّ بن أبي طالب قد قضى بيننا ! فقال رسول الله : ما هو ؟!

فأخبروه ، فقال : هو كما قضى . فرضوا بذلك ^١ .

وتوضيح هذه المسألة هو : لَمَّا كان سقوط هؤلاء الأربعة بسبب تزامم المشاهدين وتدافعهم ، فإنَّ على عَصَبَتِهِمْ (قوم الأب) ^٢ أن يدفعوا دية المقتولين . ولكن لَمَّا كان الأوَّل شريكاً في سقوط الثلاثة الآخرين وقتلهم ، لذا يدفع إليه ربع الدية فحسب . وتسقط الأرباع الثلاثة الأخرى بسبب إسقاطه الباقين . ولَمَّا كان الثاني شريكاً في سقوط الشخصين الآخرين ، يدفع إليه ثلث الدية فقط ، ويسقط ثلثاه بسبب ما قام به . ولَمَّا كان الثالث مساهماً في سقوط شخص واحد ، يدفع إليه نصف الدية ، ويسقط نصفه الآخر لتسببه قتل الرابع . أمَّا الرابع الذي ليس له يد في إسقاط أحد وقتله ، فتدفع إليه دية تامّة .

ويتحصّل ممّا ذكرناه أنّ هؤلاء الثلاثة الذين تعلق أحدهم بالآخر ، لا هم مختارون تماماً في هذا التعلّق ، ولا هم مقسورون عليه بصورة عامّة . إذ لو كانوا مختارين ، وكان وضعهم قرين الإرادة والاختيار القطعيّ ، لدفع الأوَّل دية تامّة إلى الثاني ، لأنّه المؤثّر الوحيد في إسقاطه وقتله . وهكذا لدفع الثاني دية تامّة إلى الثالث . والثالث إلى الرابع أيضاً . وما ينتج عن ذلك هو أنّ الأوَّل والثاني والثالث الذين كانوا قاتلين ومقتولين في آن

١- «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام» تأليف الأمين العامليّ ، ص ٣٧ إلى ٣٩؛ ورواه في «كنز العمال» ج ١٥ ، ص ١٠٣ و ١٠٤ ، طبعة حيدرآباد ، عن أبي داود الطيالسيّ ؛ وأبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وابن منيع ، وابن جرير ، والبيهقيّ .
٢- يوجب الشرع الإسلاميّ المقدّس الدية في قتل الخطأ غير المتعمّد على أقارب الجاني من جهة أبيه ، لا عليه ! ويسمّى هؤلاء : العَصَبَة ، وكذلك : العاقلة . وفي المثل : الدية على العاقلة . أي : يجب على الأقارب من جهة الأب وهم الذكور أن يدفعوا الدية في الجرائم غير العمديّة .

واحد لم يؤخذ منهم شيء ولم يُعطوا شيئاً في الحقيقة . ومحصلة الحساب أن الدية دفعت إلى الرابع فحسب .

وهكذا ، فعلى أقارب المشاهدين أن يدفعوا دية الأول ، بيد أنه لما كان يدفع إلى الرابع ما يأخذه من دية ، فإن أقارب المشاهدين يدفعون إلى الرابع دية واحدة ليس غيرها في الحقيقة .

وإذا كان الثلاثة الأوائل عبيداً ، وكان لهم حكم الآلة في تعليقهم ، فيجب حينئذٍ على أقارب المشاهدين أن يدفعوا أربع ديات كاملة إلى الورثة وأهل المقتولين الأربعة .

ولكننا لا يمكن أن نسمي هذه الحالات في المواطن التي تطرأ فيها مثل هذه الأخطار اضطرارية ، كما لا نسميها اختيارية . بل هي مزيج من الاختيار والاضطرار ، والإرادة وعدم الإرادة . فلهذا كان الثلاثة الأول شركاء في قتل الرابع . وكان الشخصان الأولان شريكين في قتل الثالث ، وكان الأول شريكاً في قتل الثاني . ولذلك حكم أمير المؤمنين عليه السلام بدية كاملة على الرابع الذي ليس له دور في سقوط أحد وقتله ، وإلى الثالث الذي ساهم في قتل شخص واحد ، وهو الرابع بنصف دية ، إذ يسقط نصفها الآخر لقيامه بقتل الرابع . وحكم إلى الثاني الذي شارك في قتل اثنين بثلث الدية ، إذ يسقط ثلثها الآخران لقيامه بإسقاط الثالث والرابع . وحكم إلى الأول الذي كان شريكاً في قتل ثلاثة بربع الدية ، وسقط الباقي .

ولهذا وضحت الدية الكاملة ، والتنصيف ، والتثليث ، والتريع .

لو فرضنا أن الأشخاص الذين سقطوا كانوا خمسة ، فللخامس دية كاملة ، وللرابع $\frac{1}{2}$ ، وللثالث $\frac{1}{3}$ ، وللثاني $\frac{1}{4}$ ، وللأول $\frac{1}{5}$ ، وهكذا الأمر لو كانوا أكثر من ذلك ، مثلاً كانوا عشرة ، فللعاشر $\frac{1}{10}$ أي : دية كاملة ، وللتاسع $\frac{1}{11}$ ، وللثامن $\frac{1}{12}$ ، وللسابع $\frac{1}{13}$ ، وللسادس $\frac{1}{14}$ ، وللخامس $\frac{1}{15}$ ، وللرابع $\frac{1}{16}$ ، وللثالث $\frac{1}{17}$ ،

وللثاني ٩، وللأول ١. أو كانوا خمسين، فللخمسين منهم دية واحدة ٥،
وللتاسع والأربعين ١، وهكذا حتى تصل إلى الأول فيأخذ ١ من الدية.

ونقل علماء الخاصة والعامة هذه الرواية في كتبهم بالنحو الذي ذكرناه. فمن الخاصة: الكليني، والشيخ الطوسي، والشهيدان، وصاحب «جواهر الكلام» وغيرهم. ومن العامة: ابن كثير الدمشقي، وسبط ابن الجوزي،^١ ومحّب الدين الطبري،^٢ وآخرون.

ورواها من الخاصة الكليني وشيخه عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مِسْمَع بن عبد الملك، عن الإمام الصادق عليه السلام.^٣ وضعفها صاحب «جواهر الكلام»^٤ و«شرح اللمعة»^٥ لعاقبة سهل وغلوه، وضعف الأصم.

ورواها من العامة: ابن كثير بسندين عن أحمد بن حنبل، أحدهما عن أبي سعيد، عن إسرائيل، عن سِماك، عن حنش؛ والآخر عن وكيع، عن حمّاد بن سَلِمة، عن سِماك، عن حَرَب، عن حَنْش، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.^٦

١- تذكرة خواص الأمة» ص ٢٧، عن «مسند أحمد بن حنبل».

٢- «الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢١٥، طبعة مطبعة لبندة؛ و«ذخائر العقبى» ص ٨٤، وكلاهما عن أحمد بن حنبل.

٣- ذكرها الكليني في «الكافي» ج ٧، ص ٢٨٦، كتاب الديات، طبعة مطبعة الحيدري؛ والشيخ الطوسي في تهذيبه، ج ١٠، ص ٢٣٩ طبعة النجف؛ ونقلها صاحب «غاية المرام» ص ٥٣٠، الحديث ٨ عن الخاصة، عن الشيخ.

٤- «جواهر الكلام» ج ٦، طبعة الحاج موسى الملقّ الحجريّة، الصفحات غير مرقّمة، كتاب الديات.

٥- «شرح اللمعة» ج ٢، ص ٣٥٦، طبعة محمد كاظم، كتاب الديات.

٦- «البداية والنهاية» ج ٥، ص ١٠٨؛ وذكرها صاحب «كنز العمّال» ج ١٥،

ورواها ابن شهر آشوب عن أحمد بن حنبل ، وأحمد بن منيع ، في أماليه بسندهما عن حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن حبش بن المعتمر . ولكنه ذكر في عبارة الحديث لفظ رواية محمد بن قيس^١ . ورواية محمد بن قيس رواية مشهورة صححها الفقهاء وذكروها في كتبهم .

وذكر الشيخ المفيد عبارة هذه الرواية نفسها في «الإرشاد» فقال :
ومما رُفِعَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في اليمن خبر زُبَيَّة حُفِرَت للأسد ، فوقع فيها . فغدا الناس ينظرون إليه . فوقف على شفير الرُّبِيَّة رجل فزلت قدمه ، فتعلق بآخر ، وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع ، فوقعوا في الرُّبِيَّة ، فدقهم الأسد وهلكوا جميعاً . فقضى عليه السلام بأنَّ الأوَّل فريسة الأسد (ولا يُعطى شيئاً من الدية) وعليه ثلث الدية للثاني ؛ وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث ؛ وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع . فانتهى الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لَقَدْ قَضَى أَبُو الْحَسَنِ فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ^٢ .

ورواها المحمّدون الثلاثة (الكليني والصدوق والطوسي) عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ؛ عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام^٣ .

ص ١٠٥ و١٠٦ ، باب فضائل علي عليه السلام ، الطبعة الثانية ، حيدرآباد؛ وروى صاحب «غاية المرام» هذين الحديثين عن أحمد بن حنبل في القسم الثاني من كتابه المذكور، ص ٥٢٨ و٥٢٩ ، تحت الرقم ٥ و٦ عن العامة .

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٨٧ ، الطبعة الحجرية ويبدو أنَّ الصحيح هو حَسَن بن

معتمر .

٢- «الإرشاد» ص ١٠٨ ، الطبعة الحجرية .

٣- «الكافي» ج ٧ ، ص ٢٨٦ ؛ و«من لا يحضره الفقيه» ج ٤ ، ص ٨٦ ؛ و«تهذيب»

ولكنّ عبارتهم كالاتي : غَرِمَ أهله ثلث الدية لأهل الثاني ؛ وَغَرِمَ أهل الثاني لأهل الثالث تُلْثِي الدِّيَةِ ؛ وَغَرِمَ أهل الثالث لأهل الرابع دِيَةً كاملةً .

وهذه هي عبارة ابن شهر آشوب في موضعين من مناقبه ^١ .
وهذه الرواية صحيحة السند . وقول الشهيد الثاني في «الروضة البهيّة» «شرح اللمعة» إنّ محمّد بن قيس مشترك ، مرفوض لقول الشيخ محمّد حسن النجفيّ في «جواهر الكلام» إنّّه ثقة بقرينة أنّ عاصماً يروي عنه ^٢ .
إنّ اختلاف مضمون هذه الرواية عن الرواية السابقة واضح ، ذلك أنّ ما جاء في الرواية السابقة هو أنّ الأوّل سقط بسبب تزاحم الناس وتدافعهم .

⇨ الأحكام» ج ١٠ ، ص ٢٣٩ ؛ وذكرها المجلسيّ بهذه العبارة في «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٨٢ ، طبعة الكمبانيّ .

١- «المناقب» الأوّل في ج ١ ، ص ٤٨٧ ، والثاني في ج ١ ، ص ٥٠٦ ، الطبعة الحجرية .
٢- يطلق المشترك في الروايات على الثقة وغير الثقة . فلهذا إذا ذكر اسم الراوي في سلسلة رواية ما ؛ وكان مشتركاً ، فليس لنا أن نعدّ الرواية المشار إليها موثّقة ، بيد أنّ علماء الرجال وضعوا علامات لتعيين المشتركات يتسنى لنا من خلالها أن نميّزها ونعرف فيما إذا كان الراوي ثقة أم لا . ومن هذه العلامات والخصوصيّات تعيين زمان الراوي ، وشيخه الذي يروي عنه ، وتلميذه الذي يروي عنه أيضاً . ومن هذه المشتركات : محمّد بن قيس . وقد أُطلق في الروايات مشتركاً على خمسة أشخاص . بعضهم ثقات عدول . وبعضهم ضعفاء . بيد أنّ المراد من محمّد بن قيس هذا الوارد اسمه في روايتنا هو محمّد بن قيس البجليّ الذي عدّه الشيخ الطوسيّ رضوان الله عليه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وقال : كوفيّ ، يروي عنه عاصم بن حميد ، توفّي سنة ١٥١ ، وله كتاب «قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» الذي يروي عنه الشيخ بسنده المتّصل عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام ، يضاف إلى ذلك أنّ له أصلاً من الأصول الأربعة مائة . وثّقه كبار الأعلام وأصحاب الرجال جميعهم .

أمّا ما ورد في هذه الرواية فهو سقوطه في الحفيرة بسبب زلّة قدمه . فلهذا قال البعض كالسيد محسن الأمين العاملي : والظاهر أنّ هاتين الروايتين وردتا في قضيتين واقعتين .^١ وهذا الاحتمال في غاية البعد . ويبدو أنّ الاختلاف يكمن في بيان كَيْفِيَّة وقوع الحادثة ، وبيان الحكم . وعلى كلّ تقدير ، جعلت هذه الرواية وقوع الأوّل بسبب زلّة قدمه ، فصار فريسة الأسد . ولمّا لم يشترك أحد في قتله ، فلا دية له .

أمّا الثاني ، فقد قتله الأوّل ؛ وهو نفسه سبّب في قتل الثالث والرابع . لذلك تقسّم الدية التي ينبغي أن تدفع إلى ثلاثة أقسام : على الثاني والثالث والرابع ، إذ يأخذ حصّته من الدية حسب المقدار الذي نال به نصيبه من الجناية . وأمّا الثالث ، فقد قتله اثنان هما الأوّل والثاني . وهو نفسه قتل شخصاً واحداً فحسب ، وهو الرابع . لذلك له ثلثان من الدية التي ينبغي أن تدفع إليه . وأمّا الرابع ، فقد قتله الثلاثة السابقون ، ولذا يجب أن تدفع إليه دية كاملة .

وبعبارة أخرى : دية الرابع على عاتق الثلاثة الأوائل بالتساوي ، لأنّهم اشتركوا في قتله . ودية الثالث على عاتق الشخصين الأوّلين ، لأنّهما تشاركا في قتله ؛ ودية الثاني كلّها على الأوّل ، إذ هو المسبّب الوحيد في قتله . بيد أنّ الثاني لمّا كان ضالعاً في قتل الثالث والرابع ، فالدية يدفعها إليه الأوّل و تبلغ ثلثاً . ولمّا كان الثالث باعثاً على قتل الرابع وحده ، فالدية التي تدفع إليه ثلثان ، ذلك أنّ الأوّل والثاني جنيا عليه ، وهو جنى على الرابع . ولمّا لم يكن الرابع سبباً في قتل أحد ، وقد جنت عليه ثلاث جهات ، فينبغي أن تدفع إليه ثلاثة أثلاث ، أي : دية كاملة . فالحقّ أنّه يأخذ ديته

١- «عجائب الأحكام» للعاملي ، ص ٣٩ .

من ثلاثة أشخاص مشتركين ، إذ إنَّ مآل كلام الإمام هو أنَّ الثلث الذي يدفعه الأوَّل إلى الثاني ، يضع عليه ثلثاً من عنده ، ويدفع إلى الثالث ثلثين ؛ ويضع الثالث أيضاً ثلثاً من عنده ، ويدفع إلى الرابع دية كاملة .

إنَّ الإشكال الموجود هنا هو أنَّ ما جناه الأوَّل على الثاني والثالث والرابع ، وما جناه الثاني على الثالث والرابع ، وما جناه الثالث على الرابع ، كلُّ ذلك يتطلَّب ألاَّ ينقص من الدية التي يدفعونها شيء . وبصورة عامة ، كلُّ من جنى على شخص آخر ، لا ينبغي أن يسقط شيء من الدية التي يتوجَّب على القاتل أن يدفعها إليه ، فيما إذا جنى عليه شخص آخر . على سبيل المثال ، جنى الثاني ، وجرَّ الشخصين التاليين بعده إلى الحفرة والقتل ، فما علاقة جنايته بدية قاتله الذي هو الأوَّل ؟

وعلى قاتله الذي هو الشخص الأوَّل أن يدفع إليه الدية كلّها . وجنايته هو على الشخصين التاليين قائمة ، وينبغي أن يتحمَّل ما عليه .

وهذا الإشكال ، لو سلّمنا بهذه الرواية ، يجعل الدية على أهل القاتل ، أي : العَصَبَة والعاقلة . وحينئذٍ على عاقلة كلِّ قاتل أن تدفع الدية إلى ورثة المقتول ؛ ولا نقص في ذلك . قال صاحب «جواهر الكلام» : وعن بعض كتب الإسماعيلية أنَّه جعل الديات [كلِّها] على جميع من حفر الزبية ؛ وعن «مسند أحمد بن حنبل» عن سماك ، عن حبشي أنَّه صَلَّى الله عليه وآله قال : اجمعوا من القبائل الذين حفروا الزُّبية ربع الدية وثلثها ونصفها والدية كاملة .^١

ولكن لا يمكن على آية حال عدم العمل بهذه الرواية حتَّى بطريقها الصحيح الوارد عن محمَّد بن قيس ، ولا يمكن رفضها بسبب هذا الإشكال

١- «جواهر الكلام» ج ٦ ، ص ٦٥٤ ، كتاب الديات ، الطبعة الحجرية .

الذي يراها مخالفة للأصول بعد تحقق قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في زبية الأسد باليمن ، ووقوع الأربعة فيها ، وتأيد رسول الله الذي لا شك فيه من منظار التأريخ والحديث .

وينبغي العمل بهذه الرواية وما يماثلها ، كما قال صاحب «الجواهر» :
العمل بها مشهور بين العلماء سواء في كتب الخاصة أم العامة . بل في «الروضة» نسبة العمل بها إلى الأكثر . وقال في «النافع» : عليها فتوى الأصحاب . وفي «نكت النهاية والتنقيح» : هي أظهر بين الأصحاب ^١ .

وعلى هذا النهج لو فرضنا أن عدد الساقطين في الحفرة خمسة ، فعلى أهل الأول أن يدفعوا إلى أهل الثاني $\frac{1}{4}$ الدية ، وعلى أهل الثاني أن يدفعوا $\frac{2}{4}$ الدية إلى الثالث ، وعلى أهل الثالث أن يدفعوا $\frac{3}{4}$ الدية إلى الرابع ، وعلى أهل الرابع أن يدفعوا $\frac{4}{4}$ الدية أي دية كاملة إلى أهل الخامس . وإذا كان عددهم عشرة مثلاً ، فعلى أهل الأول أن يدفعوا $\frac{1}{9}$ الدية إلى الثاني ، وعلى أهل الثاني أن يدفعوا $\frac{2}{9}$ الدية إلى الثالث ، وهكذا حتى يصل الدور إلى أهل الثامن الذين ينبغي أن يدفعوا $\frac{8}{9}$ الدية إلى التاسع ، ويدفع أهل التاسع $\frac{9}{9}$ الدية (دية كاملة) إلى أهل العاشر .

وإذا كانوا خمسين ، فعلى أهل الأول أن يؤدّوا $\frac{1}{49}$ الدية إلى الثاني ، وعلى أهل الثاني أن يؤدّوا إلى الثالث $\frac{2}{49}$ الدية ، وهكذا حتى تصل نوبة أهل التاسع والأربعين الذين يجب عليهم أن يؤدّوا $\frac{48}{49}$ الدية إلى أهل الشخص الخمسين .

وكذلك الأمر لو كان عدد الساقطين ثلاثة ، فأهل الأول يؤدّون $\frac{1}{3}$ الدية إلى أهل الثاني ، وأهل الثاني يؤدّون $\frac{2}{3}$ الدية إلى الثالث .

١- «جواهر الكلام» ج ٦ ، ص ٦٥٤ ، كتاب الديات ، الطبعة الحجرية .

وخليق بنا أن نعلم أنه لا خلاف في الأصل الكلّي وملاك وفلسفة الحكم الوارد في رواية مسمع بن عبد الملك ، ورواية محمد بن قيس ، فكلتاهما تبين حكماً عاماً هو أن دية الجناية ينبغي أن تقسم حسب حصص الجناة ، إذ يسقط من حصص المقتولين الذين تدفع إليهم الدية بالمقدار الذي شارك كل منهم في قتل الآخر .

غاية الأمر أن رواية مسمع لم تجعل الغرامة على صاحب الزبية أو على الساقطين فيها ، بل عدت ذلك مسبباً عن تزاحم المشاهدين وتدافعهم ، فجعلت الدية على أهليهم . أما رواية محمد بن قيس ، فقد جعلت سقوط الشخص الأول ناتجاً عن إهماله ، فلهذا ذهبت إلى أنه فريسة الأسد ، وأن سقوط الباقيين كان بسبب جذب السابقين . فهم موثرون في الجناية . ولكن الدية التي يدفعونها على أية حال هي بعد طرح الجناية التي ارتكبتها المجني عليه ضد الآخر . وتعين مقدارها في الروايتين على هذا الأساس .

وتقع مثل هذه الغرامات على عاتق العاقلة ، أو على عاتق عاقلة المزدحمين ، أو عاقلة الساقطين في ضوء الروايتين ، ذلك - كما ذكرنا - أن مثل هذا التعلق والجذب صدر بغير شعور ، ومن وحي الدهشة والخوف ، فهو ليس عمداً مثل انقلاب النائم . ويسبب الجناية خطأً ، فهو ليس عمداً ولا شبيهاً بالعمد . وينبغي أن تحسب هذه الجنایات من جنایات الخطأ ، وأن تتعين الدية على العاقلة ، كما جاء في الروايتين .

دية النساء الثلاث اللاعبات : القارصة والقامصة والواقصة

ذكر الشيخ المفيد في «الإرشاد» أنه رُفِعَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً ؛ فجاءت جارية أخرى ، فقرصت الحاملة ، فقمصت لقرصتها ، فوقعت الراكبة ، فاندقت

عنقها وهلكت .

[فحكم أمير المؤمنين عليه السلام أنهنّ شريكات في دمها] وقضى على القارصة بثلث الدية ، وعلى القامصة بثلثها ، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً القامصة (والنتيجة أنّ القارصة والقامصة تدفعان ثلثي الدية إلى ورثة الراكبة التي ماتت) .

وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ، فأَمْضاه وشهد له بالصواب .^١

والقارصة هي المرأة التي تقرص . أمّا القامصة فهي التي تثب وتقفز . وأمّا الواقصة فهي الكاسرة .^٢

وروى ابن شهر آشوب هذه الرواية عن أبي عبيد في «غريب الحديث» ، وعن ابن مهدي في «نزهة الأبصار» عن الأصْبَغ بن نُباتة .^٣

وروى ابن الأثير الجزريّ هذا الحديث في «النهاية» عن أمير المؤمنين عليه السلام في مادة قَرَصَ ، وقال : إِنَّهُ قَضَى فِي الْقَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَقِصَةِ بِالْدِيَةِ أَثْلَاثًا ؛ ثُمَّ بَيَّن الْقِصَّةَ عَلَى هَذَا النِّحْوِ : هُنَّ ثَلَاثُ جَوَارِكُنَّ يَلْعَبْنَ فِتْرَاكِبُنَّ . فَقَرَصَتْ السُّفْلَى الْوَسْطَى ، فَقَمَصَتْ ، فَسَقَطَتْ الْعَلِيَا ، فَوَقِصَتْ عُنُقَهَا . فَجَعَلَ ثُلُثِي الدِّيَةِ عَلَى الثَّنَتَيْنِ ، وَأَسْقَطَ ثَلَاثَ الْعَلِيَا ، لِأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا .

١- «الإرشاد» ص ١٠٨ ، الطبعة الحجرية ؛ ونقلها المجلسي في «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٨٢ . طبعة الكمباني .

٢- قَرَصَ يَقْرُصُ قَرَصًا : أَخَذَ لَحْمَ أَحَدٍ وَلَوَى عَلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ فَأَلَمَهُ . وَقَالَ فِي «لُغَتِ نَامِهِ دَهْخَدَا» (=معجم دهخدا): القَرَصُ إِيلَامُ شَخْصٍ بَضَعْتَ قِسْمَ مِنْ لَحْمِهِ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ . وَقَمَصَ يَقْمِصُ قَمِصًا : وَثَبَ وَقَفَزَ . وَوَقِصَ يَقِصُّ وَقِصًا : كَسَرَ عُنُقَهُ .

٣- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٨٧ و ٤٨٨ ، الطبعة الحجرية .

ثم قال: جعل الزمخشريّ هذا الحديث مرفوعاً، وهو من كلام عليّ [عليه السلام]^١.

ومراده حديث الزمخشريّ في «الفائق» إذ نقله مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى ابن بابويه، والشيخ الطوسيّ مضمون هذا الحديث عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف، عن الأصبع بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية، فنخستها جارية أخرى، فقمصت المركوبة، فصرعت الراكبة، فماتت. فقضى بديتها نصفين بين الناحسة والمنخوسة^٢.

ومن الواضح أنّ الحكم في هذه الرواية يختلف عن الحكم السابق الذي ثلث الإمام فيه الدية؛ ولكنّ هذه الرواية ضعيفة لوجود أبي جميلة، وهو المفضل بن صالح، في سلسلة السند؛ وقد ضعفه النجاشي؛ ونصّ ابن الغضائريّ على أنّه كان يضع الحديث.

وعلى هذا، فرواية المفيد مقدّمة مع إرسالها، وإن كان مصدرها من العامّة.

القضاء في البقرة التي قتلت حماراً:

قال الشيخ المفيد: جاء في الأخبار والآثار أنّ رجلين اختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً. فقال أحدهما:

١- «النهاية في غريب الحديث والأثر» ج ٣، ص ٤٠.

٢- «من لا يحضره الفقيه» ج ٤، ص ١٢٥، رقم ١ من باب نواذر الديات؛ و«تهذيب

الأحكام» ج ١٠، ص ٢٤١، رقم ٩٦٠ من باب الاشتراك في الجنايات.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! بقرة هذا الرجل قتلت حماري! فقال رسول الله! اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك! فجاء إلى أبي بكر، وقصا عليه قصتهما. قال أبو بكر: كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجئتماني؟! قالوا: هو أمرنا بذلك.

فقال لهما: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها. فعادا إلى رسول الله فأخبراه بذلك. فقال لهما: امضيا إلى عمر بن الخطاب! فقصا عليه قصتكما! وسلاه القضاء في ذلك. فذهبا إليه وقصا عليه قصتهما فقال لهما: كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجئتماني؟! فقالا له: إنه أمرنا بذلك! فقال: كيف لم يأمركما بالمسير إلى أبي بكر؟! قالوا: إننا قد أمرنا بذلك وصرنا إليه! قال: فما الذي قال لكما في هذه القضية؟! قالوا له: قال: كيت وكيت. قال: ما أرى إلا ما رأى أبو بكر. فعادا إلى رسول الله، فأخبراه الخبر.

فقال صلى الله عليه وآله: اذهبا إلى علي بن أبي طالب ليقضي بينكما! فذهبا إليه فقصا عليه قصتهما. فقال عليه السلام: إِنْ كَانَتِ الْبَقْرَةُ دَخَلَتْ عَلَى الْحِمَارِ فِي مَأْمِنِهِ فَعَلَى رَبِّهَا قِيمَةُ الْحِمَارِ لِصَاحِبِهِ؛ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الْبَقْرَةِ فِي مَأْمِنِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. فعادا إلى رسول الله، فأخبراه بقضيته بينهما، فقال صلى الله عليه وآله: لَقَدْ قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى! ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ يَقْضِي عَلَيَّ سُنَنَ دَاوُدَ فِي الْقَضَاءِ.^١

١- «الإرشاد» ص ١٠٩، الطبعة الحجرية.

ورواها الكليني والشيخ عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الخزرج ، عن مصعب بن سلام التميمي ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، عن الإمام الباقر عليه السلام . وورد في آخرها أنّ رسول الله رفع يده إلى السماء ، وقال :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ .^١

ورواها أيضاً بسند آخر مع اختلاف يسير في اللفظ ، وذلك بسنده المتصل عن سعد بن طريف الإسكافي ، عن الإمام الباقر عليه السلام .^٢ وذكرها ابن شهر آشوب عن مصعب بن سلام ، عن الإمام الصادق عليه السلام بلفظ المفيد .^٣

ونقلها السيد محسن الأمين العاملي عن الشيخ المفيد ، كما نقلها عن كتاب «عجائب الأحكام» لإبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني مرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله بلفظ الكليني والشيخ في الحديث الأول .^٤

وذكرها أيضاً ابن حجر الهيثمي ، ومحمد بن طلحة الشافعي بعد حذف اسم أبي بكر ، وعمر ، وجعل بعض الصحابة مكانهما ، ونقلها باللفظ الآتي : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في المسجد

١- «الكافي» الفروع ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، الحديث ٦ ؛ و«التهذيب» ج ١٠ ، ص ٢٢٩ ،

الحديث ٣٤ .

٢- «فروع الكافي» ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، الحديث ٧ ؛ و«التهذيب» ج ١٠ ، ص ٢٢٩ ،

الحديث ٣٥ ؛ وذكر البحراني هذين الحديثين في «غاية المرام» ص ٥٢٩ و ٥٣٠ ، رقم ١ و ٢ عن الخاصة ، عن الشيخ .

٣- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٨٨ ، الطبعة الحجرية .

٤- «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام» ص ٤٢ إلى ٤٤ .

مع جماعة من أصحابه ، فجاء خصمان . فقال أحدهما : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي حماراً ، وَإِنَّ لِهَذَا بَقْرَةَ ! وَإِنَّ بَقْرَتَهُ قَتَلَتْ حِمَارِي ! فبدأ رجل من الحاضرين فقال : لَا ضِمَانَ عَلَى الْبَهَائِمِ .

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقض بينهما يا عليّ ! فقال عليّ لهما : أكانا مرسلين أم مشدودين ؟ أم أحدهما مشدود والآخر مرسل . فقالا كان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلة وصاحبها معها .

فقال : علي صاحب البقرة ضمان الحمار . [فحكم عليّ بن أبي طالب بلزوم الضمان لصاحب الحمار علي صاحب البقرة بحضور النبيّ] وأقرّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حكمه وأمضى قضاءه .^١ وقال محمّد بن طلحة بعد سرد هذا الحديث : وفي هذه الواقعة بخصوصها دلالة واضحة للناظرين ، وحبّة راجحة عند المعتبرين أنّ عليّ بن أبي طالب لدى رسول الله مَكِينٌ أَمِينٌ ، حيث استقضاه بحضرته ، وعنده أعيان من الصحابة ثمّ قرّر حكمه ، وأنفذ قضاءه . وذلك على ما ذكرناه دليل متين . وفي متانة مكانته في العلم آيات للمتوسّمين طريق الحقيقة ، والمتلمّسين معدن الفضيلة .

وجعل الفقهاء رضوان الله عليهم فتاواهم في باب ضمان الحيوانات على أساس هذا المبدأ العامّ ، سواء جنى حيوان على إنسان أو بالعكس ، أو جنى حيوان على حيوان .

وروى الكلينيّ والشيخ الطوسيّ عن عليّ بن إبراهيم بسند واحد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم ، فعقره كلبهم قال : لا ضمان عليهم وإن دخل

١- «الصواعق المحرقة» ص ٧٣ ؛ و«مطالب السؤل» ص ٣٠ .

بإذنه، ضمنوا^١، ورويا مثلها بسند آخر عن الصادق عليه السلام^٢.

إقرار المرأة التي كانت قد أنكرت ولدها:

روى الكليني والشيخ بسندهما المتصل عن عاصم بن حمزة السلولي قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ! احكم بيني وبين أمي!

فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام! لِمَ تدعو على أمك؟! فقال: يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر، وأرضعتني حولين، فلما ترعرعت، وعرفتُ الخير من الشر، ويميني من

١- (فروع الكافي) ج ٧، ص ٣٥٣، الحديث ١٤ من باب ضمان ما يصيب الدواب وما لاضمان فيه من ذلك؛ و«تهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ٢٢٨، الحديث ٣٠.
٢- (فروع الكافي) ج ٧، ص ٣٥١، الحديث الخامس؛ و«تهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ٢٢٨، الحديث ٣٢؛ وكذلك روى الكليني والشيخ بسند متصل عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبيد الله الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام [أنه] قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن. فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن، ومرّ يعدو، فمرّ برجل فنفحه برجله، فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل، فأخذوه، ورفعوه إلى علي عليه السلام. فأقام صاحب الفرس البيّنة عند علي عليه السلام أن فرسه أفلت من داره، ونفح الرجل. فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول الله! إن علياً ظلمنا، وأبطل صاحبنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن علياً عليه السلام ليس بظلام، ولم يخلق للظلم. إن الولاية لعلي عليه السلام من بعدي، والحكم حكمه والقول قوله، ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن. فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا: يا رسول الله! رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هو توبتكم ممّا قلتم. (فروع الكافي) ج ٧، ص ٣٥٢ و ٣٥٣، الحديث الثامن؛ و«تهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ٢٢٨ و ٢٢٩، الحديث الثالث والثلاثون).

شمالى ، طردتنى وانتفت منى ، وزعمت أنّها لا تعرفنى !
فقال عمر : أين تكون الوالدة ؟! قال : فى سقىفة بنى فلان !
فقال عمر : علّى بأّمّ الغلام !

قال : فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة [شاهد] يشهدون لها أنّها لا تعرف الصبى ، وأنّ هذا الغلام غلام مدّع ظلم غشوم يريد أن يفضحها فى عشيرتها ؛ وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ ، وأنّها بخاتم ربّها [باكر] .

فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟! فقال : يا أمير المؤمنين ! هذه والله أُمّى ، حملتني فى بطنها تسعة أشهر ، وأرضعتني حولين ؛ فلما ترعرعتُ ، وعرفت الخير من الشرّ ويميني من شمالي طردتنى وانتفت منى ، وزعمت أنّها لا تعرفنى !

فقال عمر : يا هذه ! ما يقول الغلام ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين ! والذى احتجب بالنور ، فلا عين تراه ، وحقّ محمّد ، وما وكدّ ، ما أعرفه ، ولا أدري من أيّ الناس هو ، وإنّه غلام مدّع يريد أن يفضحني فى عشيرتي ! وإنّي جارية من قريش لم أتزوج قطّ ؛ وإنّي بخاتم ربّي !
فقال [لها] عمر : ألكِ شهود ؟! فقالت : نعم ؛ هؤلاء !

فتقدّم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر أنّ الغلام مدّع يريد أن يفضحها فى عشيرتها وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ ، وأنّها بخاتم ربّها !

فقال عمر : خذوا هذا الغلام ، وانطلقوا به إلى السجن ! حتّى نسأل عن الشهود ؛ فإنّ عدلت شهادتهم ، جلدته حدّ المفترى [حدّ من يفترى الزنا على امرأة ، ويتهمها بالفسق والفجور] فأخذوا الغلام ، وانطلقوا به إلى السجن ، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام فى بعض الطريق . فنادى

الغلام: يَا بَنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ! إِنِّي غلامٌ مظلومٌ، وأعاد عليه الكلام الذي كَلَّم به عمر، ثم قال: وهذا عمر، قد أمر بي إلى السجن! فقال عليٌّ عليه السلام: ردّوه إلى عمر! فلمّا ردّوه، قال لهم عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه إليّ! فقالوا: يا أمير المؤمنين! أمرنا عليّ بنُ أبي طالب عليه السلام أن نردّه إليك وسمعناك وأنت تقول: لا تعصوا عليّ عليه السلام أمراً! فبينما هم كذلك إذ أقبل عليٌّ عليه السلام، فقال: عَلَيَّ بِأَمِّ الغلام! فأتوا بها.

فقال عليٌّ عليه السلام: يا غلام! ما تقول؟ فأعاد الكلام.

فقال عليٌّ عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم؟!

فقال عمر: سُبْحَانَ اللَّهِ وكيف لا؟ وقد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ

عليه وآله وسلّم يقول: أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

ثم قال للمرأة: يا هذه! ألكِ شهود؟! قالت: نعم. فتقدّم الأربعة

قسامة، فشهدوا بالشهادة الأولى.

فقال عليٌّ عليه السلام: لأقضينّ اليوم بقضيّة بينكما هي مرضاة الربّ

من فوق عرشه. علّمنيها حبيبي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّم.

ثم قال لها: ألكِ وليّ؟ قالت: نعم! هؤلاء إخوتي. فقال لإخوتها:

أمري فيكم وفي أختكم جائز؟! فقالوا: نعم يا بن عمّ محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلّم، أمرك فينا وفي أختنا جائز.

فقال عليٌّ عليه السلام: أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنّي

قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي.

يا قنبر! عَلَيَّ بالدرهم.

فأتاه قنبر [غلامه] بها فصبّها في يد الغلام. قال: خذها فصبّها في

حجر امرأتك ولا تأتنا إلّا وبك أثر العرس؛ يعني الغسل!

فقام الغلام ، فصبت الدراهم في حجر المرأة ، ثم تلبّتها [جمع ثيابها عند صدرها وجرّها] فقال لها : قومي ! فنادت المرأة : النَّارَ النَّارَ يَا بَنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ تريد أن تزوّجني من ولدي هذا ؟! والله ولدي ؛ زوّجني إختوتي هجيناً فولدت منه هذا الغلام ؛ فلما ترعرع وشبّ ، أمروني أن أنتفي منه وأطرده ! وهذا والله ولدي ، وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي .

قال [عاصم بن حمزة راوي هذا الحديث] : ثم أخذت بيدي الغلام ، وانطلقت ؛ ونادى عمر : **وَإِذَا عَمْرَاهُ ؛ لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ** .^١

ونقل ابن شهر آشوب هذا الحديث عن «الحدائق» لأبي تراب الخطيب ، و«الكافي» ، و«تهذيب الأحكام» وذكر في آخره ستة أبيات لابن حمّاد في هذا الموضوع .^٢

ورواه المجلسي في «بحار الأنوار» عن كتاب «الروضة» ، وكتاب «الفضائل» لابن شاذان ، عن الواقدي ، عن سلمان مع اختلاف في متنه .^٣ ورواه السيّد محسن الأمين العاملي في كتاب «أحكام أمير المؤمنين عليه

١- «فروع الكافي» ج ٧ ، ص ٤٢٣ و ٤٢٤ ، الطبعة الحديثة ، مطبعة الحيدري ؛ و«التهذيب» ج ٦ ، ص ٣٠٤ إلى ٣٠٦ ، طبعة النجف .

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٣ و ٤٩٤ ، الطبعة الحجرية . وفيما يأتي أبيات ابن حمّاد :

| | |
|------------------------------|-------------------------------|
| قال الإمام فولّيني ولاك لكي | أقرّر الحكم قالت أنت تملكيني |
| فقال : قومي لقد زوّجته بك قم | فادخل بزوجك يا هذا ولا تشن |
| فحين شدّ عليها كفّه هتفت | أستحلّ ترى بابني تزوّجني |
| إنّي من أشرف قومي نسبة وأبو | هذا الغلام مهين في العشير دني |
| فكنت زوّجته سرّاً فأولدني | هذا ومات وأمرني فيه لم يسن |
| فظلت أكتمه أهلي ولو علموا | لكان كلّ امرئ منهم يعيرني |

٣- «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٨٧ و ٤٨٨ ، طبعة الكمباني ، في باب قضاياها وما هدى قومه إليه ممّا أشكل عليه من مصالحهم .

السلام» عن كتاب «عجائب الأحكام» لإبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمّار بن يزيد ، عن أبي المَعَلَّى ، عن الإمام الصادق عليه السلام بنفس المضمون والمفاد الوارد في رواية الكليني . وقال بعد نقل رواية ابن شهر آشوب في مناقبه : ذكر ابن القيم الجوزي هذه القصة في كتاب «السياسة الشرعية»^١ وذكرها العلامة الأميني أيضاً عن ابن القيم الجوزي في كتاب «الطرق الحكمية» ص ٤٥ .^٢

القضاء في شخصين أودعا أمانة عند امرأة ، وكانا ينيوان الخيانة:
 روى الكليني والشيخ الطوسي عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن علي الكاتب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبد الله بن أبي شيبه ، عن حريز ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، وكذلك ذكر الصدوق عن روايات إبراهيم بن محمد الثقفي أنّ رجلين استودعا امرأة وديعة وقالوا لها : لا تدفعيها إلى واحد منّا حتى نجتمع عندك . ثم انطلقا فغابا ؛ فجاء أحدهما إليها فقال : أعطني وديعتي ، فإنّ صاحبي قد مات . فأبت حتى كثر اختلافه ، ثم أعطته .

ثم جاء الآخر ، فقال : هاتي وديعتي ! فقالت : أخذها صاحبك ، وذكر أنّك قد متّ ! فارتفعوا إلى عمر . فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت ! فقالت المرأة : اجعل عليّ عليه السلام بيني وبينه ! فقال عمر [لعلّي بن

١- «عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» ص ٥٧ إلى ٦١ .

٢- «الغدير» ج ٦ ، ص ١٠٤ و ١٠٥ ضمن «نوادير الأثر في علم عمر» ، رقم ١١ . وفيها: عرضت المرأة قصتها كالاتي : أنّ أبا هذا الغلام كان زنجياً ، وأنّ إختوتي زوجوني منه ، فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازياً فقتل ، وبُعِثت بهذا إلى حي بني فلان ، فنشأ فيهم ، ونفيت أن يكون ابني بأمر إختوتي .

أبي طالب]: اقض بينهما .

فقال عليّ عليه السلام : هذه الوديعة عندي .^١ [ثم التفت إلى الرجل وقال : أنتما] أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها ! فائتني بصاحبك ! فلم يضمنها . وقال عليه السلام : إنّما أراد أن يذهب بمال المرأة .^٢

ورواها ابن شهر آشوب بهذا اللفظ عن «تهذيب الأحكام» .^٣ ورواها أيضاً محبّ الدين الطبري ، وسبط ابن الجوزي ، وأخطب خوارزم : موقّق بن أحمد الخوارزمي عن حنش بن المعتمر أنّ رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مائة دينار . ولبثا حولاً ثمّ جاء أحدهما ، فأخذ الدنانير بعد اختلاف ونزاع ، ثمّ مضى حول آخر ، فجاء الثاني وطالب بالدنانير . وهكذا يواصلون كلامهم في هذه الرواية ، إلى أن قال راويها : بلغ عمر خبر هذه الواقعة فقال :

لا أَبْقَانِي اللَّهَ بَعْدَ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ .^٤

١- قال صاحب «مرآة العقول» في شرح قوله : هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي : لعل المراد عندي علمها ، أو افرضوا أنّها عندي ، فلا يجوز دفعها إلاّ مع حضوركما . وإنّما ورى عليه للمصلحة ؛ ويدلّ على جواز التورية لأمثال تلك المصالح .

٢- «فروع الكافي» ج ٧ ، ص ٤٢٨ و ٤٢٩ ؛ و«تهذيب الأحكام» ج ٦ ، ص ٢٩٠ ، وقال في سند الرواية: الحسين بن محمد ، عن المعلّى بن محمد ، عن أحمد بن عليّ الكاتب... إلى آخره ؛ و«الاستبصار» ج ٣ ، ص ١٠ و ١١ طبعة الآخوندّي ، النجف ١٣٧٨ هـ ؛ و«من لا يحضره الفقيه» ج ٣ ، ص ١٩ ، طبعة طهران ، مكتبة الصدوق .

٣- «المناقب» ج ١ ، ص ٥٠٠ ، الطبعة الحجرية .

٤- «ذخائر العقبى» ص ٧٩ و ٨٠ ؛ و«الرياض النضرة» ج ٣ ، ص ٢١٠ و ٢١١ ، طبعة مكتبة لبنده ؛ و«تذكرة خواصّ الأمة» ص ٨٧ و ٨٨ . وقال سبط بن الجوزي في ختام هذا الحديث: قال صاحب بن عبّاد في هذه القصّة :

وأوردها العلامة الأميني عن هذه المصادر الأخيرة ، وعن كتاب «الاذكيا» لابن الجوزي ص ١٨ ، و«أخبار الظُّرَّاف» لابن الجوزي ، ص ١٩ .^١ وذكرها شاه ولي الله الحنفي في «إزالة الخفاء» .

رفع الحد عن الزانية المجنونة التي أمر عمر برجمها:

روى الشيخ المفيد في «الإرشاد» فقال : روي أن مجنونة على عهد عمر فَجَرَ بها رجل ، فقامت البيّنة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها الحد . فمَرَّ بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتُجلد فقال : ما بال مجنونة آل فلان تُعتل ؟ فقيل له : إن رجلاً فجر بها وهرب وقامت البيّنة عليها ، فأمر عمر بجلدها .

فقال لهم [أمير المؤمنين عليه السلام] : ردّوها إليه وقولوا له : أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ؟! إنها مغلوبة على عقلها ونفسها [وقامت بما قامت به بلا إدارك ولا تعقل] .

فردّت إلى عمر ، وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَهْلِكَ فِي جَلْدِهَا ، فَدَرَأْتُ عَنْهَا الْحَدَّ .^٢

⇐ هل مثل قولك إذ قالوا مجاهرة لولا عليّ هلكنّا في فتاوينّا

وذلك ضمن قصيدة طويلة مطلعها :

حبّ النبي وأهل البيت معتمدي إذ الخطوب أساءت رأيها فينا

و«المناقب» للخوارزمي ، ص ٦٠ ، الطبعة الحجرية ، وص ٥٤ في الطبعة الحديثة ، النجف . وجاء في رواية الخوارزمي : لما أتيا علياً لحلّ هذه المسألة ، هو في حائط له وهو يسيل الماء وهو مؤتزر بكساء .

١- «الغدير» ج ٦ ، ص ١٢٦ و١٢٧ ، الحديث ٢٨ .

٢- «الإرشاد» ص ١١٢ ، الطبعة الحجرية .

ورواها ابن شهر آشوب بهذا اللفظ عن الحسن وعطاء وقتادة وشعبة
وأحمد بن حنبل.^١

وروى ابن عبد البر في «الاستيعاب» - في ترجمة أمير المؤمنين عليه
السلام - بسنده المتصل عن سعيد بن المسيب ، قال : كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ
مِنْ مُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنٍ .

وقال في الزانية المجنونة التي أمر عمر برجمها ، وكذلك في المرأة
التي ولدت لستة أشهر ، وأراد عمر رجمها أيضاً ، وقال له عليّ عليه
السلام : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^٢ - الآية وقال
له أيضاً : إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ - الحديث ؛ قال عمر : لَوْلَا عَلِيٌّ
لَهَلَكَ عُمَرُ .

ثم قال ابن عبد البر : وقد روي مثل هذه القصة لعثمان مع
ابن عباس ، وعن عليّ أخذها ابن عباس ، والله أعلم.^٣

وذكر الخوارزمي هذه الرواية عن محمود بن عمر الزمخشري بسنده
المتصل عن الحسن البصري ، عن عمر بن الخطاب ، وفيها أن عليّاً
أمير المؤمنين عليه السلام قال لعمر :

أَوْ مَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟! قَالَ : وَمَا
قَالَ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ
الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ .

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٧ ، الطبعة الحجرية .

٢- جزء من الآية ١٥ ، من السورة ٤٦ : الأحقاف . (وإذا طرحنا مدة الرضاعة وهي
ستتان ، فالباقي ستة أشهر . لذلك يمكن للمرأة أن تلد في ستة أشهر).

٣- «الاستيعاب» ج ٣ ، ص ١١٠٢ و ١١٠٣ ؛ وذكر ابن عساكر صدر الحديث المشار إليه
في «تاريخ دمشق» كتاب أمير المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، الحديث ١٠٧٢ .

قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا.^١

وروى محبّ الدين الطبريّ عن أبي ظبيان أنّه قال: شهدت هذه القصة. ونقلها كما كانت. وذكر لفظ رسول الله صلّى الله عليه وآله كالآتي: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقَلَ.^٢

ورواه الحاكم في مستدركه بسنده المتّصل عن أبي ظبيان عن ابن عبّاس، وذكر لفظ رسول الله بهذا النحو: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ.^٣

١- «المناقب» الطبعة الحجرية، ص ٤٨؛ وطبعة النجف الحديثة، ص ٣٨؛ و«الإيضاح» لابن شاذان ص ١٩٤؛ ورواه صاحب «كشف الغمّة» عن الخوارزمي. وقال في تتمّته: رواه أحمد في مسنده برواية عليّ عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الطفل حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يبرأ. قال الرواي: فلم يرحم عمر المجنونة وخرلى سبيلها. وهذا الحديث قاله عليّ عليه السلام لعمر عندما أراد رجم المجنونة. ورواه عليّ عليه السلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله. («كشف الغمّة» باب في مناقبه، ص ٣٣)؛ وورد في «غاية المرام»، القسم الثاني، ص ٥٣١، الحديث السادس عن العامّة، عن موفّق بن أحمد الخوارزمي. وروى فيه أيضاً الحديث الذي نقلناه عن «كشف الغمّة» عن أحمد بن حنبل، ص ٥٣٠، الحديث ٢ عن العامّة؛ وذكره السيّد ابن طاووس في طرائفه، ص ٤٧٣ عن أحمد بن حنبل في مسنده، عن قتادة، عن الحسن البصريّ بهذا اللفظ: لمّا أراد عمر أن يرحم المجنونة، قال له عليّ عليه السلام: مالك ذلك! أما سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: رفع القلم عن ثلاثة نفر: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يبرأ ويعقل؛ وعن الطفل حتّى يحتلم. (أحمد بن حنبل في مسنده، ج ١، رجم المجنون، والبخاريّ في صحيحه، ج ٨، ص ٢١).

٢- «الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢٠٩، طبعة مكتبة لبنّدة؛ «ذخائر العقبى» ص ١١.

٣- «المستدرک على الصحيحين» ج ٢، ص ٥٩.

ورواه أبو بكر: أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي بثلاثة أسناد مختلفة، وعبارات متفاوتة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في اللفظ لا في المعنى^١.

وذكر العلامة الأميني بأشكال خمسة من مصادر مختلفة؛ وقال في آخره:

لَفْتُ نَظْرًا: أخرج البخاريّ هذا الحديث في صحيحه^٢ غير أنه لما وجد فيه مسةً بكرامة الخليفة، حذف صدره تحفظاً عليه؛ ولم يرقه إيقاف الأمة على قضية تعرب عن جهله بالسنة الشائعة أو ذهوله عنها عند القضاء، فقال:

قال عليّ لعمر: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟!^٣

ولكني أقول: كشف شراح «صحيح البخاري» الغطاء عن هذه القصة مفصلاً، كابن حجر العسقلاني في كتاب «فتح الباري»^٤، ومحمود بن أحمد العيني في كتاب «عمدة القاري»^٥ وكلا الكتابين في شرح «صحيح البخاري». كما ذكره أبو داود في صحيحه في باب المجنون الذي يسرق في كتاب «الحدود»^٦، والقاضي عبد الجبار في كتاب «المغني».

لقد ذكر علماء الشيعة والعامة في كتبهم حديث رفع القلم الذي رواه

١- «السنن الكبرى» ج ٨، ص ٢٦٤ و ٢٦٥.

٢- في كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

٣- «الغدير» ج ٦، ص ١٠١ إلى ١٠٣، باب نوادر الأثر في علم عمر، رقم ٧.

٤- «فتح الباري» ج ١٢، ص ١٠١.

٥- «عمدة القاري» ج ١١، ص ١٥١.

٦- «سنن أبي داود» بعدة طرق، ج ٢، ص ٢٢٧.

أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وجعلوه أصلاً للاستدلال على عدم مؤاخذه المجنون والصغير ، والنائم ، وعدم تكليفهم ؛ وهذا الحديث هو المتمسك في فتواهم ، بضميمة أحاديث أخرى رويها عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في حالات خاصة .

وبعد أن ذكر البيهقي ثلاثة أحاديث في رجم المجنونة ورفع القلم ، نقل حديثاً مستقلاً عن أبي الحسن علي بن محمد المقرئ بإسناده عن الحسن ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ ؛ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ؛ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ .^١

وقال الحاكم بعد نقل هذا الحديث عن أبي عبد الله بن أحمد بن موسى القاضي : قال أبو عبد الله : بالحجر على المجنون والمجنونة ممّا لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .^٢

منع أمير المؤمنين رجم الزانية الحامل التي كان عمر قد أمر برجمها

روى الخوارزمي عن محمود بن عمر الزمخشري بأسناده المتصلة عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : لمّا كان في ولاية عمر ، أتني بامرأة حامل ، فسألها عمر ، فاعترفت بالفجور ، فأمر بها أن ترحم .

فلقيها علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال : ما بال هذه ؟
فقالوا : أمر بها عمر أن ترحم . فردّها علي عليه السلام ، وقال لعمر :

١- «السنن الكبرى» ج ٨ ، ص ٢٦٥ .

٢- «المستدرک» ج ٢ ، ص ٥٩ .

أمرت بها أن ترجم؟ قال: نعم! اعترفت عندي بالفجور .
فقال: هذا سلطانك عليها! فما سلطانك على ما في بطنها؟! ثم قال له
علي عليه السلام: فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟!
فقال عمر: قد كان ذاك .

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ يَقُولُ: لَا حَدَّ عَلَى مُعْتَرِفٍ بَعْدِ الْبَلَاءِ. إِنَّهُ مَنْ قَيَّدْتَ أَوْ حَبَسْتَ أَوْ
تَهَدَّدْتَ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ.^١

فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدْنَ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ، لَوْلَا عَلِيُّ لَهْلَكَ عُمَرُ.^٢
وروى علي بن عيسى الإربلي هذا الخبر في «كشف الغمة» عن
«مناقب الخوارزمي».^٣

وقال ابن شهر آشوب بعد عرض هذا الموضوع: قال أمير المؤمنين
عليه السلام لعمر: هَبْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا، فَهَلْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا
وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»؟^٤

١- ذكر فقهاؤنا رضوان الله عليهم في كتاب «الإقرار» أن من شرائط صححة الإقرار
ونفوذه عدم إكراه المقرّ بالنسبة إلى المقرّ عليه . فكل من ضُرب وعُذّب أو أُخيف وأُكره على
الإقرار، فلا يوجب تنفيذ الإقرار، مضافاً إلى أن هذه الأمور فيها حرمة شرعية قبل ثبوت
الجرم. قال الشهيد الثاني في «المسالك»: ولا يصحّ إقرار المكره، أعمّ ممن ضرب حتّى
يلجأ إلى الإقرار أو هدّد عليه بإيقاع مكروه به لا يليق بمثله تحمّله عادة من ضرب أو شتم
وأخذ مال ونحو ذلك - انتهى.

٢- «مناقب الخوارزمي» الطبعة الحجرية، ص ٤٨، وفي طبعة النجف الحديثة،
ص ٣٩؛ و«غاية المرام» القسم الثاني ص ٥٣١، الحديث ٧ عن العامة عن الخوارزمي .

٣- «كشف الغمة» ص ٣٣.

٤- وردت هذه الآية المباركة في خسمة مواضع من القرآن الكريم: (الآية ١٦٤، ﴿

قال عمر: فما أصنع بها!؟

قَالَ: احْتَطَّ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِدَ ، فَإِذَا وَلَدَتْ وَوَجَدْتَ لَوَلَدَهَا مَن يَكْفُلُهُ
فَأَقِمِ الحَدَّ عَلَيْهَا! فَلَمَّا وَلَدَتْ مَاتَتْ؛ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا عَلَيَّ لَهْلَكَ عُمَرُ.

وقال الإصفهاني في هذه القصة:

وَبَرَجَمَ أُخْرَى مُثْمَلٌ فِي بَطْنِهَا طِفْلٌ سَوِيٌّ الخَلْقِ أَوْ طِفْلَانِ
نُودُوا أَلَا أَنْتَظِرُوا فَإِنَّ كَانَتْ زَنْتٌ فَحَيْنُهَا فِي البَطْنِ لَيْسَ بِزَانٍ^١

ويستفاد من هاتين الروايتين اللتين نقلناهما عن «مناقب الخوارزمي»، و«مناقب ابن شهر آشوب» أنّ قصة رجم المرأة الحامل ومنع أمير المؤمنين عليه السلام ذلك في عهد عمر وقعت مرتين. إذ جاء في الخبر الأوّل أنّ اعتراف المرأة كان بسبب التهديد والتخويف والزجر والإيذاء، ولا أثر لهذا الإقرار؛ فلهذا حُلِّي سبيل المرأة، ولم يُجَزَّ عليها الحدّ بعد الولادة. أمّا الخبر الثاني فلم يذكر فيه تهديد: وإقرار المرأة حجة، غاية الأمر أنّها لما كانت حاملاً، فقد تقرّر إرجاء إقامة الحدّ عليها حتى تلد. ونصّ محبّ الدين الطبري على هذه النقطة في كتابيه: «ذخائر العقبى» و«الرياض النضرة» حيث ذكر فيهما هاتين الروايتين عن زيد بن عليّ بن الحسن، وعبد الله بن الحسن بن الحسن^٢.

⇨ من السورة ٦: الأنعام؛ و«الآية ١٥، من السورة ١٧: الإسراء؛ والآية ١٨، من السورة ٣٥: فاطر؛ والآية ٧، من السورة ٣٩: الزمر؛ والآية ٣٨، من السورة ٥٣: النجم).

١- «المناقب» ج ١، ص ٤٩٤ الطبعة الحجرية؛ وذكرها الفضل بن شاذان في «الإيضاح» ص ١٩٢ مع تعليق الأرموي.

٢- «ذخائر العقبى» ص ٨٠ و ٨١؛ و«الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢٠٨ و ٢٠٩، طبعة مكتبة لبنده. ورواية زيد بن عليّ في هذين الكتابين باللفظ الآتي: إِنَّهُ مَنْ قِيدَ أَوْ حُبِسَ أَوْ تَهَدَّدَ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ. ولذلك فاللفظ المذكور هو من تتمّة كلام رسول الله، لا من إنشاء ⇨

وذكر محمد بن طلحة الشافعي قصة رجم الزانية ، وقال : وقال عمر
بمحضر من الصحابة : لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.^١

وذكر العلامة الأميني الصورة الأولى من الحديث نقلاً عن بعض
الكتب الأخيرة ، وعن «أربعين الفخر الرازي» ص ٤٦٦ ؛ كما ذكر صورة
الحديث الثاني عن كتاب «الكفاية» للحافظ الكنجي ص ١٠٥ .^٢

وذكر محب الدين الطبري في كتابه ، في الحديث الثاني أن عمر قال
ثلاث مرّات :

كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنِّي .

ونقل الشيخ المفيد الحديث الثاني في «الإرشاد» ، وورد فيه أن عمر
قال :

لَا عِشْتُ لِمُعْضَلَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ .

وجاء في آخر الحديث أن آثار الحزن زالت عن وجه عمر ، وعوّل
في الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام .^٣

⇨ أمير المؤمنين عليه السلام لعمر ، متفرغاً على قول رسول الله : لَا حَدَّ عَلَى مُعْتَرِفٍ بَعْدَ
الْبَلَاءِ .

١- «مطالب السؤل» ص ١٣ . وهذا الكتاب من نفائس الكتب . مؤلفه شافعي . وهو
من أعيان العلماء ومشاهير الرجال . وكان معاصراً للسيد ابن طاووس وعلي بن عيسى
الإربلي . وقال الإربلي في «كشف الغمة» ص ١٧ : «مطالب السؤل في مناقب آل الرسول»
تصنيف الشيخ العالم كمال الدين محمد بن طلحة ؛ وكان شيخاً مشهوراً ، وفاضلاً مذكوراً .
أظنه مات رضوان الله عليه سنة أربع وخمسين وستمائة . وحاله في ترفعه وزهده وتركه
وزارة الشام وانقطاعه ورفضه الدنيا حال معلومة . قرب العهد بها . وفي انقطاعه عمل هذا
الكتاب وكتاب «الدائرة» . وكان شافعي المذهب من أعيانهم ورؤسائهم .

٢- «الغدير» ، ج ٦ ، ص ١١٠ و ١١١ .

٣- «الإرشاد» ص ١١٢ و ١١٣ ، الطبعة الحجرية .

منع أمير المؤمنين رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر

روى الشيخ المفيد في «الإرشاد» عن يونس بن الحسن أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهمم بوجمها. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: **إِنَّ خَاصَمَتَكَ بِكِتَابِ اللَّهِ خَصَمَتُكَ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»**.^١ **وَيَقُولُ جَلَّ قَائِلًا: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ»**.^٢ **فَإِذَا تَمَّمَتِ الْمَرْأَةُ الرَّضَاعَةَ سَنَتَيْنِ وَكَانَ حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، كَانَ الْحَمْلُ مِنْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ**.

ولما سمع عمر هذا الكلام من أمير المؤمنين عليه السلام، خلى سبيل المرأة، وثبت الحكم بذلك، فعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عن علي عليه السلام إلى يومنا هذا.^٣

١- الآية ١٥، من السورة ٤٦: الأحقاف. وتام الآية: **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**.

٢- الآية ٢٣٣، من السورة ٢: البقرة. وتام الآية **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِثْلِهِمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**. (الفصل لمرض الأم أو لسفر، أو عند العثور على مرضعة أفضل أو الطلاق أحياناً وغير ذلك).

٣- «الإرشاد» ص ١١٣ و ١١٤، الطبعة الحجرية؛ و«الإيضاح» للفضل بن شاذان بتعليق الأرموي، ص ١٩٠ و ١٩١. وفيه. ومن الأحاديث التي تذكرونها، ولا ينكرها المخالفون

وذكر ابن شهر آشوب أنّ الهيثم كان في جيش . فلما رجع ، ولدت امرأته بعد قدومه بستة أشهر ولداً ، فأنكر ذلك منها ، وجاء بها إلى عمر ، وقصّ عليه . فأمر برجمها ، فأدركها عليّ بن أبي طالب عليه السلام من قبل أن ترجم ؛ ثمّ قال لعمر : أربع على نفسك ! إنّها صدقت . إنّ الله تعالى يقول : وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا . وكذلك يقول : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً . فقال عمر : لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ . وخلقى سبيلها . وألحق الولد بالرجل ، وأقرّ النسب .

ثمّ قال ابن شهر آشوب بعد هذا المطلب : شرح ذلك : أقلّ الحمل أربعون يوماً وهو زمن انعقاد النطفة . وأقلّه لخروج الولد حياً ستة أشهر . وذلك أنّ النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ، ثمّ تتصوّر في أربعين يوماً ، وتلجها الروح في عشرين يوماً ، فذلك ستة أشهر ، فيكون الفصال في أربعة وعشرين شهراً ، فيكون الحمل في ستة أشهر .^١

وثبت اليوم طبيّاً أنّ الجنين يتمّ في بطن أمّه لستة أشهر ، فيستطيع أن يواصل حياته ، غاية الأمر أنّ الأشهر الثلاثة الأخرى قد عُيِّنت للنموّ في جوّ مناسب وتغذية أفضل .

وعلى ضوء ما ورد في كتب التاريخ ، فإنّ سيّد الشهداء عليه السلام ،

↪ والموافق هذا الحديث... إلى آخره . ورواه المجلسي رضوان الله عليه في الجزء التاسع من «بحار الأنوار» ص ٤٨٣ ، طبعة الكمباني ، عن «بشارة المصطفى» للطبري ، عن يونس بن الحسن بعينه .

١- «المناقب» ص ٤٩٦ ، الطبعة الحجرية .

ويحيى بن زكريّا على نبيّنا وآله وعليهما الصلاة والسلام قد ولدا لستة أشهر . فلم تكن هذه الحقيقة خارجة عن القواعد والقوانين الطبيعيّة .

قال النيسابوريّ في تفسيره ، في ذيل الآية : **وَأَلْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** : إنّ مدّة الحمل ستة أشهر . وعن عمر أنّ امرأة ولدت لستة أشهر ، فرفعت إليه ، فأمر برجمها ، فأخبر عليّاً رضي الله عنه بذلك فمنعه محتجّاً بالآية ، فصدّقه عمر ، وقال **لَوْلَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ** .

وقال جالينوس : إنّني كنت شديد الفحص عن مقادير أزمّة الحمل ، فرأيت امرأة ولدت في المائة والأربع والثمانين ليلة . وزعم ابن سينا أنّه شاهد ذلك .

وذكر أهل التجارب قاعدة كليّة ، قالوا : إنّ لتكوّن الجنين زماناً مقدّراً ، فإذا تضاعف ذلك الزمان ، تحرّك الجنين . ثمّ إذا أُضيف إلى المجموع مثلاه ، انفصل الجنين .

وعلى هذا ، فلو تمّت خلقة الجنين في ثلاثين يوماً ، وأتى عليه مثل ذلك ، أي : إذا بلغ علوقه ستين يوماً فقد تحرّك . وإذا أُضيف إلى هذا المقدار مثلاه - أي مائة وعشرون يوماً - فبلغ مدّة مائة وثمانين فسينفصل . ولو تمّت خلقته في خمسة وثلاثين يوماً ، فقد تحرّك في سبعين وانفصل في مائتين وعشرة ، وهو سبعة أشهر .

ولو تمّت خلقته في أربعين فقد تحرّك في ثمانين وانفصل في مائتين وأربعين ، وهو ثمانية أشهر . وكلّما يعيش هذا المولود ، إلّا في بلاد معيّنة مثل : مصر ، وقد مرّ هذا المعنى في هذا الكتاب .

ولو تمّت في خمسة وأربعين فقد تحرّك في تسعين وانفصل في مائتين وسبعين ، وهي تسعة أشهر ، وهو الأكثر . أمّا أكثر مدّة الحمل ،

فليس يعرف له دليل من القرآن الكريم^١.
 وروى البيهقي في سننه مرسلًا، في باب ما جاء في أقل الحمل
 بسندين متصلين عن أبي الحرب بن الأسود الدؤلي، وعن الحسن
 البصري، أمر عمر برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، ومنع
 أمير المؤمنين عليه السلام إياه^٢.
 وروى السيوطي هذا الحديث في «الدر المنثور» عن عبد الرزاق،
 وعبد بن حميد، وابن منذر، عن طريق قتادة، عن أبي الأسود الدؤلي^٣.
 ونقله العلامة الفقيه آية الله الطباطبائي رضوان الله عليه في «الميزان» عن
 السيوطي في «الدر المنثور» والشيخ المفيد في «الإرشاد»^٤.
 وروى مضمون هذه الرواية أيضًا كل من:
 الخوارزمي^٥، ومحب الدين الطبري^٦، وسبط ابن الجوزي^٧.

-
- ١- «تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان» لنظام الدين حسن بن محمد القمي
 النيسابوري المتوفى سنة ٧٢٨هـ، ج ٢٦، ص ١٠، طبعة الحلبي بمصر.
- ٢- «السنن الكبرى» ج ٧، ص ٤٤٢.
- ٣- تفسير «الدر المنثور» ج ٦، ص ٤٠.
- ٤- «الميزان في تفسير القرآن» ج ١٨، ص ٢٢٤.
- ٥- «مناقب الخوارزمي» ص ٥٧ من الطبعة الحجرية، وص ٤٩ و ٥٠ من الطبعة
 الحديثة بالنجف؛ ونقله البحراني في «غاية المرام» ص ٥٣١، الحديث ٨ عن العامة، عن
 الخوارزمي، عن الرمخشري.
- ٦- «ذخائر العقبى» ص ٨٢. ثم قال: أخرجه القلعي، وابن السمان. وأخرج أحمد،
 وأبو عمر عن سعيد بن المسيب ما نصه: كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن؛
 وكتاب «الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢٠٥، طبعة مكتبة لبندة. وقال: أخرجه العقيلي
 وابن السمان عن أبي حزم، عن أبي الأسود.
- ٧- «تذكرة خواص الأمة» ص ٨٧.

وابن عبد البر^١، والملا علي المتقي الهندي^٢. وورد في آخر حديث الخوارزمي أن هذه المرأة ولدت مرة أخرى لستة أشهر أيضاً. وذكره السيد ابن طاووس عن مصادر العامة ردّاً على مذهبهم^٣.

ورواه الملا علي المتقي الهندي بسند آخر عن قتادة عن أبي الحرب ابن الأسود الدؤلي، عن أبيه، وهو كما يأتي :

رُفِعَ إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرحمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فقالت: إن عمر يرحم أختي، فأُشَدِّك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرني به ! فقال علي بن أبي طالب: إن لها عذراً.

فكبرت تكبيرة سمعها عمر ومن عنده. فانطلقت إلى عمر، فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً. فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال عليه السلام: قال الله عز وجل:

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .

وقال: وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا. فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهراً. فحلى عمر سبيلها. قال: ثم إنَّها ولدت بعد ذلك

١- «الاستيعاب» ج ٣، ص ١١٠٣.

٢- «كنز العمال» ج ٦، ص ١٠٦، الحديث ٧٨٥ عن عبد الرزاق في جامعه، الطبعة الثانية، حيدرآباد.

٣- «الطرائف في معرفة مذهب الطوائف» ص ٤٧٢، طبعة مطبعة الخيام، ١٤٠٠هـ. وقال ما نصّه: ومن طرائف ما شهدوا به على خليفتهم عمر أيضاً من إقدامه على قتل النفوس وتغيير شريعة نبيهم وتبديله لأحكامه ما ذكره الحميدي في كتاب «الجمع بين الصحيحين» في فصل منفرد في آخر الكتاب المذكور. قال: إنَّ عمر أمر برحم امرأة ولدت لستة أشهر... إلى آخر الرواية.

لستة أشهر^١.

وحدث مثلها في عهد عثمان ، وقضى عثمان برجم امرأة بريئة .
وعندما بلغ عثمان احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام ، كان قد رجم تلك
المرأة المسكينة ، ولات حين لوم ، إذ سبق السيف العذل .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » : أخرج ابن المنذر ، وابن
أبي حاتم عن بعة بن عبد الله الجهني ، قال : تزوج رجل منّا امرأة من
جهينة ، فولدت له تماماً لستة أشهر ، فانطلق زوجها إلى عثمان بن عفان ،
فأمر برجمها . فبلغ ذلك عليّاً رضي الله عنه فأتاه ، فقال : ما تصنع ؟
قال عثمان : ولدت تماماً لستة أشهر ؛ وهل يكون ذلك ؟

قال عليّ رضي الله عنه : أما سمعت الله تعالى يقول : وَحَمْلُهُ
وَفِصْلُهُ ، نَلْثُونَ شَهْرًا . وقال : حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، فكم تجده بقي الإسته
أشهر؟!

فقال عثمان : والله ما فطنتُ لهذا . عليّ بالمرأة ! فوجدوها قد فرغ
منها .

وكان من قولها لأختها : يَا أُخِيَّة ! لَا تَحْزَنِي فَوَاللَّهِ مَا كَشَفَ فَرْجِي
أَحَدٌ قَطُّ غَيْرُهُ ! (وسيكشف الله الغطاء ، ويبين أنني كنت مظلومة وبريئة) .
قال راوي الرواية : بعة بن عبد الله الجهنيّ : فشبّ الغلام بعد ،
فاعترف الرجل به ، وكان أشبه الناس به . قال : فرأيت الرجل بعد يَسَاقُطُ
عُضْوًا عُضْوًا عَلَيَّ فِرَاشِهِ ، لما جناه بقذف زوجته البريئة بالزنا .^٢

١- «كنز العمال» ج ٦ ، ص ١٠٦ ، الحديث ٧٨٤ ، الطبعة الثانية ، حيدرآباد ، عن
عبدالرزاق وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

٢- «الدر المنثور» ج ٦ ، ص ٤٠ في تفسير الآية : وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا .

وروى ذلك مالك،^١ والبيهقي،^٢ وابن كثير الدمشقي،^٣ والعيني.^٤ وحكاها العلامة الفقيه آية الله الطباطبائي نقلاً عن السيوطي في «الدر المنثور». ^٥ وذكره السيّد محسن الأمين العاملي في كتاب «عجائب الأحكام». ^٦ ونقله العلامة الأميني في «الغدير» عن مصادره.^٧

هذا هو دأب حكام الجور إذ يشمرون عن سواعدهم من أجل سفك دماء المظلومين والأبرياء، ويعتذرون من ذلك بعدم العلم بالكتاب والسنة، ويقسمون أنهم لم يعلموا، ألم يكن هناك من يقول لهؤلاء الذين ينطبق عليهم المثل القائل: أظئر أعطف من أم؟ من الذي سمّاكم خليفة

- ١- «الموطأ» لمالك، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ٨٢٥، الحديث ١١ من كتاب حدود ما جاء في الرجم.
 - ٢- «السنن الكبرى» ج ٧، ص ٤٤٢ و ٤٤٣.
 - ٣- «تفسير القرآن الكريم» ج ٦، ص ٢٨١، طبعة دار الفكر، تفسير الآية وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ وقال الراوي معمر بن عبد الله الجهني الذي حفظ الرواية: لَمَّا رَأَى أَبُوهُ، قال: ابني والله لا أشك فيه. قال معمر: وابتلاه الله تعالى بهذه القرحة بوجهه الأكلة. فما زالت تأكله حتى مات. قال معمر: فوالله ما الغراب بالغراب ولا البيضة بالبيضة بأشبهه منه بأبيه.
 - ٤- «عمدة القاري» ج ٩، ص ٦٤٢.
 - ٥- «الميزان» ج ١٨، ص ٢٢٤.
 - ٦- «عجائب الأحكام» ص ٥٢. قال: وقد روي مثل هذه القصة لعثمان مع ابن عباس، وعن علي عليه السلام أخذها.
 - ٧- «الغدير» ج ٦، ص ٩٤؛ وكذلك روى ابن شهر آشوب في مناقبه ج ١، ص ٥٠٠ و ٥٠١، الطبعة الحجرية، عن كشاف الثعلبي، وأربعين الخطيب، وموطأ مالك بأسانيدهم عن بعجة الجهني، وذكر في ذيله أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أدان عثمان، قال عثمان: ردّوها! ثم قال: ما عند عثمان بعد أن بعث إليها.
- ورواه أيضاً صاحب «غاية المرام» ص ٥٣١، القسم الثاني، الحديث الرابع عن العامة، عن «صحيح مسلم» في تفسير سورة الزخرف.

المسلمين ، وأمير المؤمنين ، وخليفة رسول الله ؟ وأمام أيّ أمة ألصقتم بأنفسكم هذه الألقاب ؟ أنتم خلفاء رسول الله ، وتقبلون أمير المؤمنين من مقامه ليذهب إلى خارج المدينة فيعمل في بستان هناك ، ويحرق ، ويزرع ، ويسقي ، وتصفون على أنفسكم لقب الخليفة والأمير ، وترون أنكم خلفاء رسول الله ، بينما تعترفون وتقرّون بجهلكم ؟

إنّ النتيجة التي يتركها تسلّم منصب الحكومة والولاية، من قبل الأشخاص غير المؤهلين لمقام هي : أنّ أعراضه تظهر واحدة تلو الأخرى ، ويظلّ الناس إلى قيام القائم بالحق، في الضلال والحيرة والظلم ، ويأتون إلى الدنيا ويرحلون عنها محرومين من الفيوضات الإلهية والآلاء الربّانية .

وأيّ الله عندما كنت مشغولاً أمس بكتابة قصّة هذه المرأة المظلومة التي رُجمت بوابل أحجار عثمان ، كنت أبكي ، ودموعي تسيل إلى درجة أنّي أمسكتُ عن الكتابة أسىً على مظلوميّة هذه المرأة فحسب ، لا على مظلوميّة عليّ والزهراء وولدهما محسن ! أجل ، على مظلوميّة هذه المرأة التي تزوّجت وفقاً للشرع الإسلامي وطبقاً للسنة النبويّة ، وتحملت فترة الحمل ومصاعبها ، إلى أن ولدت ، فجازوها ، ولكن أيّ جزاء !

لقد فصلوها عن وليدها بلا جرم ولا ذنب ، ذلك الوليد الذي كانت تتمنى أن ترضعه ، وتضع صدرها على صدره ، وتنسى آلام الحمل والمخاض والولادة عندما تنظر إلى وجهه . ساقوها ورجموها حتّى زهقت روحها بتهمة الزنا ! والزعم أنّ وليدها هو ابن زنا ! وماذا تقول هذه المرأة في قرارة نفسها ووجدانها ومركز تفكيرها ودرايتها ؟!

إنّها الجملة الخفيّة التي قالتها لأختها : (ما كشف أحد فرجي غير زوجي ، ولم يطلع على سرّي غير الله) هذا الطفل ابني ، حملته في بطني على سنة رسول الله ، وطويتُ فترة الحمل ، وها أنّي ألد ، وتبدأ فترة

الرضاع ، ويرجمني غاصب الخلافة !

لقد سجن يوسف لعصمته وطهارته . وكان بريئاً وعفيفاً .

أجل ، لا فرق بين قضية عثمان ، وقضية عمر الذي كان قد أمر بالرجم ، ولكن بلغه خبر أمير المؤمنين عليه السلام ، والمرأة لم ترحم بعد .
كلتاها تستقي من مصدر واحد وعين واحدة .

حَكَمَ عثمان بالرجم ، فرجمت المرأة . أمّا عمر فقد حكم به ، فاتفق بلوغ حكم عليّ والمرأة لم ترحم ، فمُنِعَ الرجم . كِلَا الحكيمين خاطئ ونتاج عن الجهل ، بَيَدَ أَنَّ حكم عثمان قد نُفِذَ ، وحكم عمر لم ينفذ . ولا فرق بينهما أبداً في إصدار الحكم الظالم . ولكن عندما رجمت المرأة الجهيئية ، فإن كتب التاريخ والكلام ذكرت اسم عثمان بالسوء ، وعُدَّ هذا الرجم من النقم التي أسخطت الناس عليه ، وأمّا عمر فلما لم ينفذ حكمه ، ورفع صوته بقوله : **لَوْلَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ** . فإن أنصاره عدّوا ذلك دليلاً على صدقه ، وقالوا : سلّم بالحق .

بَيَدَ أَنَا ذكرنا أنّه لا فرق بين هاتين المسألتين من حيث ملاك القضية وروحها . واعترف عثمان أيضاً بعد لقائه أمير المؤمنين عليه السلام واحتجاج الإمام عليه ، أنّه لم يعلم . وصدر الحكم من كلا المصدرين .

ثم إذا كان كلام عمر الذي قاله في ثلاثة وعشرين موضعاً : **لَوْلَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ** يعني الهلاك الحقيقي والأخروي والعذاب الإلهي ، فلماذا نهض ولبس لامته أمام سلطان الولاية ، فغضب حقّه الثابت عالماً عامداً ؟!

يَسْتَبِين - إذاً أنّ مراده من هذا الكلام: الهلاك الظاهري ، وتشويه السمعة ، وحطّ الشأن والمنصب الدنيوي ، إذ يذكر اسمه في المجالس والمحافل بسوء . وهذا ممّا لا قيمة له . كما أنّ كلامه - لا أبقاني الله لمعضلة ليس فيها أبو الحسن ؛ لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن - لا مفهوم

له غير المفهوم المذكور آنفاً. فهو محتاج إلى عليّ لترسيخ أو تاد حكومته ، وإلا فهو لا يرى نفسه سرّاً وواقعاً محتاجاً إليه . وإنما كان احتياجه إليه في كونه دعامة من دعائم الخلافة التي لا تدور عجلة حكومته بغيرها .

قال الخوارزمي : وبهذا الإسناد (أي : سلسلة السند المذكور في الخبر السابق) أخبرني أبو العلاء الحافظ ، عن الحسن بن أحمد الهمدانيّ إجازة في الحديث على منبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أنشد خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، وهو واقف بين يدي المنبر قائلاً :

إِذَا نَحْنُ بَايَعْنَا عَلِيًّا فَحَسْبُنَا

أَبُو حَسَنِ مِمَّا نَخَافُ مِنَ الْفِتَنِ

وَجَدْنَاهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ إِنَّهُ

أَطْبُ قُرَيْشٍ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَنِ

وَإِنَّ قُرَيْشًا مَا تَشُقُّ غُبَارَهُ

إِذَا مَا جَرَى يَوْمًا عَلَى الضُّمْرِ الْبَدَنِ

وَفِيهِ الَّذِي فِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ

وَمَا فِيهِمْ بَعْضُ الَّذِي فِيهِ مِنْ حَسَنِ^١

وكذلك روى الخوارزمي بسنده المتصل عن مهذب الأئمة أبي المظفر ، عبد الملك بن عليّ بن محمد الهمدانيّ باتصال السند إلى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال : ولبعض أهل الكوفة في أمير المؤمنين عليه السلام أيام صفين :

أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي نَرْجُو بِطَاعَتِهِ

أَوْضَحْتَ مِنْ دِينِنَا مَا كَانَ مُشْتَبِهًا

يَوْمَ النُّشُورِ مِنَ الرَّحْمَنِ غُفْرَانَا

جَزَاكَ رَبُّكَ عَنَّا فِيهِ حُسْنَانَا

١- «المناقب» ص ٢٩ و ٣٠ من الطبعة الحجرية ، وص ١٦ من طبعة النجف الحديثة.

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِخَيْرِ النَّاسِ كُلِّهِمْ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيَّ الْخَيْرِ مَوْلَانَا
أَخِي النَّبِيُّ وَمَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ مَعًا وَأَوَّلُ النَّاسِ تَصَدِيقًا وَإِيمَانًا^١

وجملة القول أن جهل الحكّام الغاصبين لم يقتصر على حقل وحقلين ، بل كان في حقول كثيرة . فقد أدير بهم (أخذهم الدوار) في المسائل الشرعية والآيات القرآنية واللغة والمعارف الإلهية حتى أن علماء الكلام قد ضبطوا ذلك في احتجاجاتهم أمام المناوئين .

عدم معرفة أبي بكر وعمر معنى الأب

ذكر الشيخ المفيد قائلاً: سئل أبو بكر عن قوله تعالى: وَفَاكِهَةً وَأَبًّا، فلم يعرف معنى «الأب» من القرآن ، فقال: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّبُنِي أَمْ أَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّبُنِي أَمْ كَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا أَعْلَمُ؟! أَمَّا الْفَاكِهَةُ فَتَعْرِفُهَا. وَأَمَّا الْأَبُّ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.

فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام مقاله في ذلك ، فقال: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْأَبَّ هُوَ الْكَلَاءُ وَالْمَرْعَى؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَفَاكِهَةً وَأَبًّا» اعْتِدَادٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِنْعَامِهِ عَلَى خَلْقِهِ بِمَا غَدَّاهُمْ بِهِ وَخَلَقَهُ لَهُمْ وَلِإِنْعَامِهِمْ مِمَّا تَحْيَى بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَتَقُومُ بِهِ أَجْسَادُهُمْ^٢.

وذكر ابن شهر آشوب صدر هذا الحديث المأثور بشأن أبي بكر ، عن «فتاوى الجاحظ» ، و«تفسير الشعلبي» ونقل ذيله المتمثل بكلام أمير المؤمنين عليه السلام ، وذلك عن روايات أهل البيت عليهم السلام^٣ . وروى كبار علماء التفسير من الخاصة والعامّة عدم فهم أبي بكر

١- «المناقب» ص ٣٤ من الطبعة الحجرية ، وص ٢٢ من طبعة النجف الحديثة.

٢- «الإرشاد» ص ١١٠ ، الطبعة الحجرية.

٣- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٠ و ٤٩١ ، الطبعة الحجرية.

معنى الأبّ الوارد في سورة عبس ، منهم : الزمخشري^١ وابن كثير^٢ والخازن^٣ وأبو السعود^٤ والسيوطي^٥. فقد روى هؤلاء أنّ أبا بكر لم يعرف معنى الأبّ ، وقد صرح بذلك . ويضاف إليه أنّ عمر لم يعرفه أيضاً ، حيث اعترف بجهله لما تلا الآية المذكورة على المنبر ، ونصّ على أنّ البحث عن معنى الأبّ تكلف في القرآن ، وليس علينا أن نعرف معناه . فاعملوا بما عرفتم معناه من القرآن ، واكلوا ما لا تعرفونه إلى الله ! وفيما يأتي نصّ ما قاله السيوطي :

أخرج أبو عبيدة في فضائله ، وعبد بن حميد عن إبراهيم التيمي قال : سئل أبو بكر عن قوله : **وَأَبَاً** ، فقال : **أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي ، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ ؟** وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، والخطيب ، والحاكم ، وصححه عن أنس أنّ عمر قرأ على المنبر : **«فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعَيْنًا وَقَضْبًا...»** إلى قوله : **«وَأَبَاً»** ، قال : **كُلُّ هَذَا قَدْ عَرَفْنَاهُ ؛ فَمَا الْأَبُّ ؟** ثُمَّ رَفَضَ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِهِ ؛ فَقَالَ : **هَذَا لَعَمْرُ اللَّهِ هُوَ التَّكْلُفُ فَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَدْرِي مَا الْأَبُّ ؛ اتَّبِعُوا مَا بَيْنَ لَكُمْ هُدَاهُ مِنَ الْكِتَابِ فاعْمَلُوا بِهِ ؛ وَمَا لَمْ تَعْرِفُوهُ فَكَلُّوهُ إِلَى رَبِّهِ !**

(فليُنظر الإنسان إلى طعامه . أنا صببنا الماء صبباً . ثم شققنا الأرض

١- تفسير «الكشاف» ج ٢ ، ص ٥٢٥ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الشرقية .

٢- تفسير ابن كثير» ج ٧ ، ص ٢١٦ و ٢١٧ ، طبعة دار الفكر .

٣- تفسير «الخازن» ج ٧ ، ص ١٧٦ ، طبعة مطبعة مصطفى محمد بمصر .

٤- «تفسير أبو السعود» ج ٥ ، ص ٤٨٢ ، طبعة مكتبة الرياض بالرياض .

٥- تفسير «الدر المنثور» ج ٦ ، ص ٣١٧ .

شَقًّا ، فَأُنْبِتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعِنْبًا وَقَضْبًا ، وَخُضْرًا طَرِيَّةً طَارِجَةً تَقْطَفُ ، ثُمَّ تَنْمُو ثَانِيَةً ، وَأُنْبِتْنَا شَجَرَ الزَّيْتُونِ ، وَالتَّمْرَ ، وَحِدَائِقَ مَمْلُوءَةً بِأَشْجَارٍ كَثِيفَةٍ ، وَفَوَاكِهِ ، وَأَعْشَابَ لِلْبَهَائِمِ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ^١ .

واكتفى الحاكم في مستدركه بذكر الرواية الواردة عن عمر في عدم معرفة معنى الأب ، والنهي عن التكلف في القرآن . وروى ذلك عن عمر بسنده المتصل عن أنس بن مالك ؛ ثم قال بعد ذلك : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه^٢ .

وروى السيوطي أيضاً - بعد هذين الحديثين المذكورين عن أبي بكر وعمر - عن عبد بن حميد ، وابن الأنباري في «المصاحف» ، عن أنس قال : قرأ عمر وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ، قال : هذا الفاكهة قد عرفناها ، فما الأب ؟ ثم قال : مَهْ نُهَيْنًا عَنِ التَّكْلُفِ^٣ .

١- ذكرنا ما بين القوسين إتماماً للموضوع . وهو مضمون الآيات الثلاث التي تسبق الآيتين المشار إليها في النص . وكذلك نقلنا الآية التي تليها . فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا . وهي الآيات ٢٤ إلى ٢٦ ، من السورة ٨٠ : عبس . والآية مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ هي الآية ٣٢ ، من السورة ٨٠ : عبس .

٢- «المستدرک» للحاكم ، ج ٢ ، ص ٥١٤ ، تفسير سورة عبس وتولّى .

٣- «الدر المنثور» ج ٦ ، ص ٣١٧ ؛ ورواها الطبري والطبراني في «مسند» الشاميين إلى هنا عن طريق ابن وهب ، عن يونس وعمرو بن الحارث ؛ وكذلك رواها الحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان» في الفصل ١٩ عن طريق صالح بن كيسان ، وأيضاً ابن مردويه عن رواية شعيب ، وكلّ هؤلاء رووها عن الزهري أنّ رجلاً قال له : سمعتُ عمر... ثم عرض الموضوع . ولهذه الرواية أيضاً طريق آخر عن رواية حميد ، عن أنس ، وأخرجها الحاكم .

وذكر ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» أنّ عمر ذهب ذات يوم إلى المسجد وعليه قميص في ظهره أربع رقع ، فقرأ حتى انتهى إلى قوله : وَفَاكِهَةً وَأَبًّا . فقال : ما الأب ؟ إنّ هذا لهُو التَّكْلُفُ وما عليك يا بن الخطّاب أن لا تدري ما الأب !

وأخرج السيوطي أيضاً عن عبد بن حميد ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن رجلاً سأل عمر عن قوله : **وَأَبًا** ، فلما رآهم يقولون ، أقبل عليهم بالدرّة ^١ .

وقال العلامة الفقيه آية الله الطباطبائي رضوان الله عليه في ذيل الحديث الأخير بعد نقل هذه الأحاديث عن تفسير «الدرّ المنثور» : هو مبني على منعهم عن البحث عن معارف الكتاب حتى تفسير ألفاظه ^٢ .

ويستبين من تفريع قوله : **مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَمِكُمْ** على الآيات السابقة أن **الأبّ** هو كلاً الماشية من غنم وبقر وإبل ، نحو العلف والعشب الخاصّ بالبهائم كالتبّن ، والبرسيم ، والعلف الصحراوي والنبات الطبيعي . ذلك أنه بعد أن عدّد النباتات على الأرض كالحبّ ، والعنب ، والخضر المقطوفة (مثل الكرّاث والبقدونس والشبث وغيرها) والزيتون والتمر وأنواع الفواكه - وهي كلّها للإنسان - ذكر **الأبّ** ، ثم إنّه جعل المجموعة التي عدّدها متاعاً للإنسان والأنعام ، فيستبين أن معنى **الأبّ** هو العلف النبات في المراتع والمروج ، والصحارى ، وهو طعام الحيوانات .

وتحدّث ابن حجر العسقلاني في كتابه «فتح الباري» دفاعاً عن حرمة الشيخين ، وتنزيهاً لساحتهما عن لوث الجهل بكتاب الله بما فيه ألفاظه ، مع زعمه أنّهما خليفتا رسول الله الذي أتى بالقرآن . وذكر عبارة تدلّ على أنّه لا يعرف الألف من الباء .

قيل : سئل ابن لبستاني : كم مرّة في اليوم يسقي أبوك الأزهار ؟ ولمّا لم يعلم ، وأراد أن يتملّص من الجواب ، قال : ليس في بستان أبي أزهار

١- «الدرّ المنثور» ج ٦ ، ص ٣١٧ .

٢- «الميزان في تفسير القرآن» ج ٢٠ ، ص ٣١٩ .

فتحتاج إلى الماء.^١

وابن حجر يقول أيضاً: وقيل: إنَّ الأبَّ ليس بعربيّ، ويؤيِّده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر.^٢

وهذا كلام عجيب بلغ من الوهي والوهن أنّه هو ذاته خجل منه، فنسب إلى نفسه هذا الاحتمال، وقال رجماً بالغيب: قيل!

وذلك: أولاً: لماذا استعمل القرآن الكريم الذي أتى بأفصح الألفاظ وأبلغها كلمة غريبة هنا في غير سَدَد، حتّى غابت عن الأذهان، وظلَّ معناها غامضاً على الخليفتين؟

ثانياً: إذا كانت هذه الكلمة غير عربيّة، فلماذا ذكرها أصحاب اللغة والمصنّفون والمؤلّفون الكبار في هذا الفنّ كسائر المفردات العربيّة في كتبهم، ولم يشيروا إلى عجمتها وغرابتها؟

ثالثاً: وردت روايات جمّة في معنى الأبّ من طرق العامّة، وذلك في تفسير «الدرّ المنثور»، و«تفسير ابن كثير» وفيهما أنّ معناه هو العلف الذي تأكله الحيوانات.

نحو: رواية ابن المنذر، عن السدّيّ أنّه قال: الحدائق: البساتين [والقضب: ما قدّم من الأشجار] والأبّ العشب. وقال في معنى قوله تعالى: «مَتَعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَمِكُمْ»: الفاكهة لكم، والعشب لأنعامكم (الإبل والبقر والغنم).^٣

١- جاء في الأمثال الفارسيّة قولهم: ليس لحمارنا ذيلٌ من صغره. وورد في «أمثال وحكم» لدهخدا، ج ٢، ص ٧٣٤: أنّ معناه: لأطالب بالخسارة السابقة خوفاً من أن يلحقني ضرر أكبر. [أي: ألغي الموضوع من أساسه].

٢- «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» ج ١٣، ص ٢٣٠.

٣- «الدرّ المنثور» ج ٦، ص ٣١٧.

ورواية عبد بن حميد عن الضحّاك ، قال : الفاكهة التي يأكلها بنو آدم . والأبّ المرعى .^١

ورواية عبد بن حميد عن عكرمة ، قال : الفاكهة ما تأكل الناس .
والأبّ ما تأكل الدوابّ .^٢

وروايته عن الحسن ، قال : ما طاب واحلولى فلكم . والأبّ
لأنعامكم .^٣

وروايته عن سعيد بن جبير ، قال : وَأَبَّ الكَلَأُ .^٤

وروايته عن أبي مالك ، قال : الأَبّ : الكَلَأُ .^٥

وروايته عن عطاء ، قال : كلّ شيء ينبت على الأرض ، فهو الأَبّ .^٦
رابعاً : للأبّ جذر عربيّ ، وقد ورد في أشعار العرب ، كما قال
السيوطي : وأخرج الطستيّ في مسائله عن ابن عباس أنّ نافع بن الأزرق
سأله عن قوله : وَأَبَّأ . فقال ابن عباس : الأَبّ ما يعتلف منه الدوابّ . قال
نافع : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ! أما سمعت قول الشاعر :

تَرَى بِهِ الأَبَّ وَالْيَقْطِينَ مُخْتَلِطاً

عَلَى الشَّرِيعَةِ يَجْرِي تَحْتَهَا العَدْبُ^٧

وذكر الزمخشريّ في تفسير «الكشاف» ، ونقل عنه الفخر الرازيّ
أيضاً أنّ : الأَبّ المرعى ؛ لِأَنَّهُ يُؤَبُّ أَيَّ يَوْمٌ وَيُتَجَعُّ ؛ وَالأَبُّ وَالأمُّ

١ إلى ٥- «الدرّ المنثور» ج ٦ ، ص ٣١٧ .

٦- روى ابن كثير في تفسيره ج ٧ ، ص ٢١٦ ، طبعة دار الفكر ، روايات بهذا
المضمون والمفاد عن ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس . وبثلاثة
طرق أخرى عن ابن جرير ، وعن أبي كريب وأبي السائب وعن العوفيّ ومجاهد والحسن
وقتادة وابن زيد وغير واحد ، عن ابن عباس .

٧- «الدرّ المنثور» ج ٦ ، ص ٣١٦ .

أَخَوَانٍ؛ قَالَ:

جِذْمًا قَيْسٌ وَنَجْدٌ دَارُنَا وَلَنَا الْأَبُّ بِهِ وَالْمَكْرَعُ^١

يفتخر الشاعر هنا على غيره بالشرف والشجاعة ، لأنَّ أصله من قَيْس ، وله المرعى ومورد الماء .

وقال ابن الأثير في مادة أَبَبَ بعد عرض حديث عمر ، واعترافه بجهله ، ونهيه عن التكلف في القرآن : الأبُّ المرعى المتهيئ للرعى والقطع . وقيل : الأبُّ من المرعى للدواب كالفاكهة للإنسان . ومنه قول قُيس بن ساعدة:^٢ فَجَعَلَ يَرْتَعُ أَبًا وَأَصِيدُ ضَبًّا.^٣

وأما البخاري فقد أسقط في صحيحه صدر الحديث المتمثل بسؤال أبي بكر وعمر عن الأب ، وعدم علمهما به ، واقتصر على ذيل حديث عمر إذ روى عنه أنس فقال : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : نُهَيْنَا عَنِ التَّكَلُّفِ .^٤ وحاول الزمخشري أيضاً أن يدافع عن حرمة الشيخين ، وأراد تنزيه ساحتهما بفلسفة مبتورة واهية . فقد ذكر في تفسيره - كما قلنا - الروايتين كليهما في عدم فهم الشيخين معنى الأب ، ونهي عمر عن التكلف في

١- تفسير «الكشاف» ج ٢ ، ص ٥٢٥ ، الطبعة الأولى ؛ و«تفسير الفخر الرازي» ج ٨ ، ص ٤٧٧ . وأبُّ وأمُّ كلاهما ماض مضاعف ، وأصلهما أَبَبٌ وَأَمَمٌ . وأبُّ وأمُّ كلاهما بفتح الهمزة وتشديد الباء والميم بمعنى العلف النابت في المرعى . وجِذْمٌ بكسر الجيم وسكون الذال بمعنى الأصل .

٢- قال المامقاني في «تنقيح المقال» ج ٢ ، ص ٢٨ : قُيسٌ بضم القاف وتشديد السين المهملة .

٣- «النهاية في غريب الحديث والأثر» ج ١ ، ص ١٣ .

٤- «صحيح البخاري» ج ٩ ، ص ٩٥ ، طبعة المطبعة الأميرية ، بولاق ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لايعنيه . وروى هذا الحديث عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

القرآن ؛ ثم قال :

إن قلت : فهذا يشبه النهي عن تتبع معاني القرآن والبحث عن مشكلاته . قلتُ : لم يذهب إلى ذلك ، ولكنّ القوم كانت أكبر همّتهم عاكفة على العمل ، وكان التشاغل بشيء من العلم الذي لا يعمل به تكلفاً عندهم . فأراد أنّ الآية مسوقة في الامتنان على الإنسان بمطعمه واستدعاء شكره ؛ وقد عُلم من فحوى الآية أنّ الأبّ بعض ما أنبته الله للإنسان متاعاً له أو لأنعامه (الإبل والبقر والغنم) .

[يقول عمر إذن] : فعليك بما هو أهمّ منه ، النهوض بالشكر لله - على ما تبين لك ولم يشكل - ممّا عدّد من نعمه ! ولا تتشاغل عنه بطلب معنى الأبّ ومعرفة النبات الخاصّ الذي هو اسم له ! واكتفِ بالمعرفة الإجمالية إلى أن يتبين لك في غير هذا الوقت . ثمّ وصّى الناس بأن يجروا على هذه السنن فيما أشبه ذلك من مشكلات القرآن ^١ .

ولا يصحّ هذا الجواب أيضاً ، لأنّه على الرغم من أنّه لم ينف جهل الشيخين معنى الأبّ ، فلم يُعلّم كيف يكون السؤال عن معنى ظاهر وبسيط للفظ من ألفاظ القرآن تكلفاً؟! أليس للناس بما فيهم العرب أن يسألوا عن معناه الظاهر وألفاظه ، وهو الذي جاء للتدبّر والتأمّل والتفكّر ؟

وسنناقش فيما بعد إن شاء الله وبحوله وقوّته سبب منع الشيخين نقل الأحاديث النبويّة ، وخاصة نهى عمر الشديد المقرون بالعقوبة والتعذيب عن البحث في الآيات القرآنيّة ، ومعرفة شأن نزولها ، والتأمّل والتفكّر فيها ، وكذلك نهيه عن تدوين الحديث . وسنبيّن أنّه لم يهدف إلاّ إلى ترك الأذهان فجة غير ناضجة ، وإبقائها غريبة عن الولاية والآيات الواردة بشأن

١- تفسير «الكشاف» ج ٢ ، ص ٥٢٥ ، الطبعة الأولى .

مولى الموالي أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصلين .

ذكر الشيخ المفيد في «الإرشاد» أن أبا بكر سئل عن الكلاله ، فقال :
أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ؛ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ ؛ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنَ نَفْسِي وَمِنَ
الشَّيْطَانِ .

فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : مَا أَغْنَاهُ عَنِ الرَّأْيِ فِي
هَذَا الْمَكَانِ ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ الْكَلَالََةَ هُمُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ
وَالْأُمِّ ؛ وَمِنْ قِبَلِ الْأَبِ عَلَى انْفِرَادِهِ ؛ وَمِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَيْضاً عَلَى حَدِيثِهَا (في
النسخة البدل : انفرادها) !؟

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»^١ ؛ وَقَالَ عَزَّ قَائِلاً : «وَإِنْ
كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ»^٢ .

ولذلك نرى أن الله تعالى ورث الكلاله التي تشمل الأخت من الأب
والأم ، والأخت من الأب ، في الآية الأولى نصف ما ترك الميت . وقرّر لها
في الآية الثانية - التي تخصّ الأخ أو الأخت من الأم - السُّدُسُ أو الثلث في
فرض الانفراد أو الاجتماع .

فعلى هذا يلاحظ للكلالة في القرآن معنى معيّن . فهو يطلق أولاً على
الأخوات والإخوة من الأب والأم ، وثانياً عليهم من الأب ، وثالثاً عليهم من
الأم . وهذا الحكم منصوص عليه في القرآن لهذا الموضوع . ويستعمل
الرأي في المواضع التي ليس فيها نصّ . ولذلك قال عليه السلام : ما أغناه

١- الآية ١٧٦ ، من السورة ٤ : النساء .

٢- الآية ١٢ ، من السورة ٤ : النساء .

عن الرأي في هذا المكان! وهذه المسألة ليست مسألة نظريّة، فتحتاج إلى الرأي. وإنّما هي مسألة لغويّة، بيّنت الآية القرآنيّة حكمها بصراحة.

وذكر المَلّا عليّ المتّقي في «كنز العمّال» روايات جاء فيها أنّ أبا بكر وعمر لم يعرفا معنى الكلالّة، منها: روى عن الشعبيّ مثل صدر الرواية التي نقلناها عن «الإرشاد» للمفيد، وفيها أنّ أبا بكر قال: لا أعلم، وبعد ذلك أضاف جملة قالها أبو بكر، ونصّها: أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ.

ولمّا استخلف عمر، قال الكلالّةُ مَا عَدَا الْوَالِدِ. وفي لفظ آخر: مَنْ لَا وَالدَ لَهُ. فلمّا طعن (بخنجر أبي لؤلؤة)، قال: إنني أستحي من الله أن أخالف أبا بكر. أرى أنّ الكلالّة هم ما عدا الوالد والولد.^١

وكذلك روى المَلّا عليّ المتّقي عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كيف يورث الكلالّة. فقال صلّى الله عليه وآله: أَوْ لَيْسَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ؟ ثم قرأ [الآية الكريمة]:

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً... إلى آخر الآية.

فكانّ عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم طيب نفس فاسأليه عنها!

(ولمّا سألتها حفصة)، قال: أبوك ذكر لك هذا! مَا أَرَى أَبَاكَ يَعْلَمُهَا

أَبْدًا.

١- «كنز العمّال» ج ١١، ص ٧٥ و٧٦، الحديث ٣٢٣، كتاب الفرائض، طبعة حيدرآباد، سنة ١٣٤٦، رواه عن سعيد بن منصور في سننه، وعن عبدالرزاق في جامعه، وعن ابن أبي شيبة، وعن الدارميّ، وعن ابن جرير، وعن ابن المنذر، وعن البيهقيّ في سننه. وروى البيهقيّ في سننه صدر هذه الرواية التي تتعلّق بأبي بكر في ج ٦، ص ٢٢٣، وروى ذيلها الخاصّ بعمر في ص ٢٢٤ عن الشعبيّ؛ وذكر الدارميّ صدرها في سننه، ج ٣، ص ٣٦٥.

فكان عمر يقول : مَا أَرَانِي أَعْلَمُهَا أَبَدًا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا قَالَ.^١

وروى مسلم وأحمد وابن ماجه والبيهقي والطبري والقرطبي جميعاً عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أنه قال : إنَّ عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة ، وذكر نبيَّ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله ، وذكر أبا بكر ، ثم قال : إني لا أدع بعدي شيئاً أهمَّ عندي من الكلاله . [و] ما راجعت رسول الله في شيء ما راجعته في الكلاله . وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال : يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟^٢

[وقال عمر] : وإني إن أعش أقض فيها بقضيته يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.^٣

١- رواه في «كنز العمال» ج ١١ ، ص ٧٣ و ٧٤ ، الحديث ٣٢٠ عن ابن راهويه ، وابن مردويه ، وقال : هذا حديث صحيح ؛ وتفسير «الدر المنثور» ج ٢ ، ص ٢٤٩ ؛ وذكره الفضل بن شاذان في إيضاحه ، ص ٣٢٥ .

٢- تسمى آية الكلاله : آية الصيف ، لأنها نزلت في حجة الوداع التي صادفت في فصل الصيف ، وهي الآية ١٧٦ ، من السورة ٤ : النساء : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْثُلًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

٣- «صحيح مسلم» ج ٣ ، ص ١٢٣٦ ، الحديث ٩ ، كتاب الفرائض ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، وتعليقه محمد فؤاد عبدالباقي ؛ و«سنن ابن ماجه» نفس الطبعة والتعليقة ، ج ٢ ، ص ٩١٠ ، باب الكلاله ، الحديث رقم ٢٧٢٦ ؛ والبيهقي في سننه ، ج ٦ ، ص ٢٢٤ ، وأضاف في ذيله أن عمر قال : وهو ما خلا الأب كذا احتسب ؛ و«مسند أحمد بن حنبل» ج ١ ، ص ٤٨ ؛ و«تفسير القرطبي» ج ٦ ، ص ٢٩ ، طبعة دار الكاتب العربي سنة ١٣٨٧ هـ ؛

قال السيوطي: قال مسروق: سألت عمر [بن الخطاب] عن ذي قرابة لي ورث كلاله: فقال الكلاله، الكلاله، وأخذ بلحيته، ثم قال: والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء. سألت عنها رسول الله صلى الله عليه [وآله]، فقال: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟ فأعادها ثلاث مرّات.

وروى الحاكم في «المستدرک» عن محمد بن طلحة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ثَلَاثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: مَنْ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ؟ وَعَنْ قَوْمٍ قَالُوا: نُفِرُّ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا وَلَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ، أَيَحِلُّ قِتَالُهُمْ؟ وَعَنْ الْكَلَالَةِ.^١

وكذلك روى ضمن رواية عن حذيفة بن اليمان قال: لما نزلت الآية: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، علمها رسول الله صلى الله عليه وآله حذيفة، وعلمها حذيفة عمر، ثم سأل عمر حذيفة عنها، فقال: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحْمَقُ إِنْ كُنْتُ ظَنَنْتُ إِنَّهُ لَقَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَقَّيْتُكُمْ كَمَا لَقَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَيْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

وذكر الشيخ المفيد في «الإرشاد» أنه جاءت الرواية أن بعض أحبار اليهود جاء إلى أبي بكر فقال له: أنت خليفة نبي هذه الأمة؟! فقال له: نعم!

فقال: إنا نجد في التوراة أن خلفاء الأنبياء أعلم أمهم! فأخبرني عن الله تعالى أين هو؟ أفى السماء أم فى الأرض؟

⇐ و«تفسير الطبري» ج ٦، ص ٤٣، طبعة مصطفى البابي، سنة ١٣٧٣.

١- «المستدرک» ج ٢، ص ٣٠٣؛ والدرّ المنثور» ج ٢، ص ٢٤٩؛ و«تفسير ابن كثير»

ج ٢، ص ٤٦٤، طبعة دار الفكر؛ و«تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٢٩.

فقال أبو بكر : هو في السماء على العرش .
فقال اليهودي : فأرى الأرض خالية منه . وأراه على هذا القول في
مكان دون مكان !

فقال له أبو بكر : هذا كلام الزنادقة ؛ اغرب عني ، وإلا قتلتك !
فولّى الحبر متعجباً يستهزئ بالإسلام . فاستقبله أمير المؤمنين عليه
السلام فقال : يا يهودي ! قد عرفت ما سألت عنه وما أُجبت به . وإنا نقول :
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَيَّنَ الْأَيَّنَ ، فَلَا أَيْنَ لَهُ ، وَجَلَّ أَنْ يَحْوِيَهُ مَكَانٌ ؛ وَهُوَ فِي
كُلِّ مَكَانٍ بِغَيْرِ مُمَاسَّةٍ ، وَلَا مُجَاوِرَةٍ يُحِيطُ عَلِمًا بِمَا فِيهَا ؛ وَلَا يَخْلُو شَيْءٌ
مِنْهَا مِنْ تَدْبِيرِهِ .

[ثم قال له أمير المؤمنين] : وإني مخبرك بما جاء في كتاب من
كتبكم يصدّق ما ذكرته لك . فإن عرفتّه ، أتؤمن به ؟ فقال اليهودي : نعم !
فقال [أمير المؤمنين عليه السلام] : أستم تجدون في بعض كتبكم
أنّ موسى بن عمران على نبينا وآله وعليه السلام كان ذات يوم جالساً إذ
جاءه ملك من المشرق ، فقال له موسى : من أين أقبلت ؟! قال : من عند الله
عزّ وجلّ !

ثمّ جاءه ملك من المغرب ، فقال له : من أين جئت ؟! فقال : من عند
الله عزّ وجلّ !

ثمّ جاءه ملك ، فقال : قد جئتك من السماء السابعة ، من عند الله عزّ
وجلّ . وجاءه ملك آخر ، فقال له : قد جئتك من الأرض السفلى السابعة من
عند الله تعالى !

فَقَالَ مُوسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ : سُبْحَانَ مَنْ لَا يَخْلُو مِنْهُ
مَكَانٌ وَلَا يَكُونُ مِنْ (في النسخة البدل : إلى) مَكَانٍ أَقْرَبُ مِنْ مَكَانٍ .

فقال اليهودي : أشهد أنّ هذا هو الحق ؛ وأنك أحقّ بمقام نبيك ممّن

استولى عليه^١.

وأمثال هذه الأخبار كثيرة ، وفيها أنّ أبا بكر عجز عن جواب علماء اليهود والنصارى . ولولا أمير المؤمنين عليه السلام وإغاثته بالجواب ، لسوّى اليهود والنصارى أبا بكر وأمثاله مع الأرض ، ولقطعوا دابر الإسلام والمسلمين . وما أحسن وأروع ما أنشده الشاعر الكبير في قياس والي مقام الولاية والإمامة بأبي بكر ؛ الحاكم الغاصب المفروض على الأمة ، إذ قال :

تَبَّأً لِنُصَابَةِ الْأَنَامِ وَقَدْ

تَهَافَتُوا بِالَّذِي بِهِ فَاهُوا

فَاسُوا عَتِيقًا بِحَيْدَرٍ عَمِيَتْ

عُيُونُهُمْ بِالَّذِي بِهِ تَاهُوا

كَمْ بَيْنَ مَنْ شَكَّ فِي هِدَايَتِهِ

وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اللَّهُ

أَهْلُ الْوَرَى عَجَزُوا عَنْ وَصْفِ حَيْدَرَةٍ

وَالْعَارِفُونَ بِمَعْنَى وَصْفِهِ تَاهُوا

إِنْ أَدَعُهُ بَشَرًا فَالْعَقْلُ يَمْنَعُنِي

وَأَخْتَشِي اللَّهَ فِي قَوْلِي هُوَ اللَّهُ

وبلغ أبو بكر من الحمق والجهل درجة أنّ عمر سمّاه : أُحَيْمُقُ بَنِي تَيْم ، وسمّى ابنه عبد الرحمن دُوَيْبَةُ سُوءٍ ، وكان يرى أنّه أفضل من أبيه . وتحدّث ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» مفصلاً ، نقلاً عن الشريف المرتضى في «الشافعي» ، فذكر رضا عمر في ظاهره بخلافة أبي بكر ، وكرهه لها في باطنه ، ثم نقل الرواية الآتية دليلاً على هذه الحقيقة ، فقال :

١- «الإرشاد» ص ١١١ ، الطبعة الحجرية.

روى هَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ عن عبد الله بن عباس الهمداني ، عن سعيد بن جبير أنه قال : ذُكر أبو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر . فقال رجل : كَأَنَا وَاللَّهِ شَمْسِي هَذِهِ الْأُمَّةَ وَنُورِيهَا .

فقال ابن عمر : وما يدريك ؟! قال الرجل : أو ليس قد اختلفا ؟! قال ابن عمر : بل اختلفا لو كنتم تعلمون ! أشهد أنني كنت عند أبي يوماً ، وقد أمرني أن أحبس الناس عنه ! فاستأذن عليه عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال عمر : دُويِّبَةُ سُوءٍ وَلَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ .

فأوحشني ذلك منه ، فقلت : يا أبت ! عبد الرحمن خير من أبيه ؟!

فقال : ومن ليس بخير من أبيه لا أم لك ! ائذن لعبد الرحمن .

فدخل عليه ، فكلمه في الحُطَيْبَةِ الشاعر أن يرضى عنه - وقد كان عمر حبسه في شعر قاله - فقال عمر : إنَّ في الحطِيبَةِ أوداً ، فدعني أقومَه بطول حبسه ! فألحَّ عليه عبد الرحمن ، وأبى عمر ، فخرج عبد الرحمن ، فأقبل عليَّ أبي وقال : أفي غفلةٍ أنتَ إلى يومك هذا عمًا كان من تقدمٍ أحمقِ بني تيمٍ وظلمه لي ؟!

فقلتُ : لأعلم لي بما كان من ذلك !

قال : يا بُنيَّ ! فما عسيت أن تعلم ! فقلتُ : والله لهو أحبُّ إلى الناس من ضياء أبصارهم ! قال : إنَّ ذلك لكذلك على رغم أبيك وسخطه ! قلتُ :

يا أبتِ ! أفلا تجلّي عن فعله بموقف في الناس تبين ذلك لهم ؟!

قال : وكيف لي بذلك مع ما ذكرت أنه أحبُّ إلى الناس من ضياء

أبصارهم ؟

إذاً يرضخ رأس أبيك بالجدل !

قال ابن عمر : ثم تجاسر [أبي] والله فجسر . فما دارت الجمعة حتى قام خطيباً في الناس ، فقال : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً وَقَى

اللَّهُ شَرَّهَا. فَمَنْ دَعَاكُمْ إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ!^١

قال ابن شهر آشوب: سأل رجل أبا بكر عن رجل تزوج بامرأة عند الصبح، فولدت عشيّة، فحاز ميراثه الابن والأُم، فلم يعرف. فقال عليّ عليه السلام: هَذَا رَجُلٌ لَهُ جَارِيَةٌ حُبَلَى مِنْهُ فَلَمَّا تَمَخَّضَتْ مَاتَ الرَّجُلُ.^٢

والمراد أنّ هذا الرجل كانت له جارية، حملت منه، ثمّ أعتقها، وبعد ذلك تزوّجها صباحاً، فولدت عشيّة، ثمّ مات الرجل، فورثته المرأة والولد.

يقول الفضل بن شاذان في احتجاجاته على العامّة: رويتم عن عبد الأعلى، عن سعيد بن قتادة أنّ عمر بن الخطّاب خطب للناس، فقال: ألا لا أعلم رجلاً تزوّج على أكثر من أربعمئة درهم، إلاّ أنهكته عقوبة! قال [ابن قتادة]: فأنته امرأة، فقالت: مَا لَنَا وَلَكَ يَا عُمَرُ؟ قَوْلَ اللَّهِ أَعْدَلُ مِنْ قَوْلِكَ وَأَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ، فقال عمر: ما قال الله تعالى؟! قالت: قال الله عزّ وجلّ:

وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَبَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا.^٣

[ثمّ قالت المرأة لعمر]: القنطار بمقدار دية الإنسان،^٤ وهو أكثر من

١- «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد، ج ١، ص ١٢٤، الطبعة ذات أربعة أجزاء من طبعة الأوفسيت، بيروت، دار المعرفة، دار الكاتب العربي، دار إحياء التراث العربي.

٢- «المناقب» ج ١، ص ٤٨٩، الطبعة الحجرية.

٣- الآيتان ٢٠ و ٢١، من السورة ٤: النساء.

٤- دية الرجل المسلم ألف دينار ذهب، أو عشرة آلاف درهم فضّة، أو مائة بعير، ⇨

أربعمائة درهم فقال عمر: **كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ**.
ثم عاد إلى المنبر، فخطب، فقال: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُ أَنْ
يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَإِنَّ امْرَأَةً أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ جَاءَتْ نَبِيَّ
فَحَاجَّتَنِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَحَجَّتْ وَفَلَجَتْ؛ وَإِنَّ الْمَهْرَ مَا تَرَاضَى بِهِ
الْمُسْلِمُونَ**.^١

ونقل أستاذنا الكريم العلامة الطباطبائي رضوان الله عليه عن تفسير
«الدر المنثور» أن السيوطي حكاه عن عبد الرزاق، وابن المنذر عن
عبد الرحمن السلمي، وأيضاً عن سعيد بن منصور، وأبي يعلى بسند جيد
عن مسروق، وكذلك عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد، عن بكر بن
عبد الله المزني^٢. وروى عن الزبير بن بكار في «الموفقيات» عن
عبد الله بن مصعب قال: قال عمر: **لَا يَزِيدُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ
أَوْقِيَّةً فَمَنْ زَادَ أَلْقَيْتُ الزِّيَادَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ** - الرواية^٣.

وذكر العلامة الأميني هذه القصة بتسع صور نقلاً عن المصادر
التاريخية المهمة، ومشايخ الحديث والتفسير. وجاء في بعضها أن عمر
قال: لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية، وإن كانت بنت ذي

⇨ أو مائتي بقرة، أو ألف نعجة.

١- «الإيضاح» للفضل بن شاذان بتعليق السيد جلال الدين الأرموي الحسيني
المحدث، ص ١٩٤ و ١٩٥. وكان الفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري من أعظم الأصحاب
ومشايخ الطائفة الشيعية الاثني عشرية الحققة المحقة. أزدي الأصل، نيسابوري الموطن.
توفي سنة ٢٦٠ هـ. وكانت له جلاله وشأن عظيم حتى قال فيه الإمام أبو محمد الحسن
العسكري عليه السلام: **أَغْبَطُ أَهْلَ خُرَّاسَانَ بِمَكَانِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَكَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ**،
وكتابه «الإيضاح» من أنفس الكتب والذخائر العلمية للشيعه.

٢ و ٣- تفسير «الميزان» ج ٤، ص ٢٧٧؛ و تفسير «الدر المنثور» ج ٢، ص ١٣٣.

الفضّة ، [يعني يزيد بن الحصين الحارثي]^١ فقامت امرأة من صفّ النساء طويلة في أنفها فطّس ، فقالت : ما ذاك لك . فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ .

وورد في بعضها أنّ عمر قال : كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ . وكرّرها مرّتين أو ثلاثاً .

وجاء في بعضها أنّه قال لأصحابه بعد هذا الكلام : تَسْمَعُونَنِي أَقُولُ مِثْلَ الْقَوْلِ فَلَا تُنْكِرُونَهُ عَلَيَّ حَتَّى تَرُدَّ عَلَيَّ امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ أَعْلَمِ النِّسَاءِ ! وقال عمر في بعضها : إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمْتَهُ . وفي بعضها : كُلُّ أَحَدٍ أَعْلَمٌ مِنْ عُمَرَ . وفي بعضها : وَكُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ .^٢

١- هكذا جاء في «الغدِير» ج ٦ ، ص ٩٦ . ولكنّ العلامة الشيخ محمد تقي الشوشتريّ ذكر في كتاب «قضاء أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام» ص ٢٩٥ أنّها بنت ذي الغصّة . وأضاف : لأنّ ذا الغصّة كان رئيساً لبني حارس مائة سنة ، واسمه الحصين بن يزيد ، لا يزيد بن الحصين .

٢- روى السيّد ابن طاووس في «الطرائف» ص ٤٧١ عن الحميديّ في كتاب «الجمع بين الصحيحين» قال إنّ عمر بن الخطّاب أمر على المنبر أن لا يزداد في مهور النساء على قدر ذكره ؛ فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى : «وإن أردتم» - الآية ، فقال : كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ حَتَّى النِّسَاءِ .

وذكره الزمخشريّ في كشّافه بهذا اللفظ : قام عمر خطيباً فقال : أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَغْلُوا بِصِدَاقِ النِّسَاءِ ؛ فَلَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا صِدَاقِ امْرَأَةٍ أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشْرَ أُوقِيَّةٍ . فقامت إليه امرأة فقالت له : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لِمَ تَمْنَعُنَا حَقًّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا ! وَاللَّهُ يَقُولُ : «وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا» فقال عمر : كُلُّ أَحَدٍ أَعْلَمٌ مِنْ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : تَسْمَعُونَنِي أَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ فَلَا تُنْكِرُونَهُ عَلَيَّ حَتَّى تَرُدَّ عَلَيَّ امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ أَعْلَمِ النِّسَاءِ .

وفي بعضها: **كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ حَتَّى رَبَاتِ الْحِجَالِ؛ أَلَّا تَعْجَبُونَ مِنْ إِمَامٍ أَخْطَأَ وَامْرَأَةٍ أَصَابَتْ؛ فَاضَلَّتْ إِمَامَكُمْ فَضَلَّتَهُ!**
وفي بعضها: **كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ حَتَّى الْمُخَدَّرَاتِ فِي الْبُيُوتِ.**

جمع الحاكم النيسابوري طرق هذه الرواية لعمر في جزء كبير كما قاله في مستدركه، ج ٢، ص ١٧٧، وقال: تواترت الأسانيد الصحيحة بصحّة خطبة عمر بن الخطاب بذلك. وأقرّه الذهبي في «تلخيص المستدرک». وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ج ٣، ص ٢٥٧ بعدة طرق، وصحّحها^١.

وقال الفضل بن شاذان في احتجاجه على العائمة أيضاً: ورويتم أنه أوتِيَ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ،^٢ وقد شرب الخمر، فأمر عمر بجلده، فقال

١- «الغدير» ج ٦، ص ٩٥ إلى ٩٩، رقم ٥، باب نوادر الأثر في علم عمر.

هذا البحث متواصل لثبوت هذه القضية بين الشيعة والعامة منذ القديم إلى يومنا هذا. وذكر في كتب الحديث والكلام بخاصة في بحث الإمامة. وعدّ المرحوم العلامة المجلسي ذلك الطعن السادس من مطاعن عمر، وذلك في الجزء الثامن من «بحار الأنوار» طبعة الكمباني، ص ٢٩٤، وخاض في هذا البحث. وذكر أقوال كثير من علماء العامة كالرفيع الرازي، وابن أبي الحديد. وكذلك ورد بحث تامّ في كتاب «تشييد المطاعن» ص ٧٠٠ إلى ٨١٤.

٢- قُدامة بضمّ القاف وفتح الميم كشمامة. ومظعون على زنة مفعول صحابي

معروف.

قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ج ٤، ص ١٩٨: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمع القرشيّ الجمحيّ يكنى (أبا عمرو) أو (أبا عمر). هو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبدالله ابني عمر بن الخطاب. وزوجته صفية بنت الخطاب. وهو من السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبدالله ابني مظعون. وشهد بدرأ وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم. قاله عروة، وابن شهاب، وموسى، وابن إسحاق.

[له] قدامة : يا أمير المؤمنين ! ليس عليّ جلد . إنّما أنا من أهل هذه الآية :
لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَوَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .^١

فأراد عمر تركه ، فقال عليّ عليه السلام : إنّ أهل هذه الآية لا يأكلون
ولا يشربون إلّا ما أحلّ الله لهم ؛ وهم إخواننا الماضون .
فإن أقام على أنّها حلال ، فاقتله . وإن أقرّ أنّها حرام ، فاجلده .
قال عمر : وكم جلدة ؟! قال عليّ عليه السلام : إنّ الشارب إذا شرب ،
سكر . وإذا سكر هذى . وإذا هذى افتري . فاجلده حدّ المُفْتَرِي ! قال : فُجلد
ثمانين جلدة .^٢

وقال الشيخ المفيد في «الإرشاد» ، وابن شهر آشوب في «المناقب» :
نقل العامة والخاصة شرب قدامة بن مظعون الخمر ، واستدلّاه بالآية
الكريمة : نَفِي الْجُنَاحِ ، وتبرئة عمر إياه . وقالوا : لمّا بلغ ذلك أمير المؤمنين
عليه السلام ، مشى إلى عمر ، فقال له : لِمَ تركت إقامة الحدّ على قدامة في
شرب الخمر ؟! فقال : إنّهُ تلا عَلَيَّ الآية ، وتلاها عمر .
فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لَيْسَ قُدَامَةٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ،
وَلَا مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ لَا يَسْتَحِلُّونَ حَرَامًا . فاردد قدامة ، واستتبه ممّا قال ! فإن تاب ،
فأقم عليه الحدّ . وإن لم يتب فاقتله ! فقد خرج عن الملة !
فاستيقظ عمر لذلك ، وعرف قدامة الخبر ، فأظهر التوبة والإقلاع .

١- الآية ٩٣ ، من السورة ٥ : المائدة .

٢- «الإيضاح» ص ١٩٥ و١٩٦ .

فأدرا عمر عنه القتل . ولم يدر كيف يحده ، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : **أَشْرَ عَلِيٍّ فِي حَدِّهِ** .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حدّه ثمانين . إنّ شارب الخمر إذا شربها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . فجلده عمر ثمانين ، وصار إلى قوله في ذلك ^١ .

وروى المجلسي هذه القضية في «بحار الأنوار» بنفس الألفاظ التي ذكرناها ، وذلك عن «المناقب» لابن شهر آشوب و«بشارة المصطفى» للطبري ، ثم رواها باختلاف يسير عن «الكافي» للكليّني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن الإمام الصادق عليه السلام ^٢ . وعدّ ذلك من مطاعن عمر ، وجعلها الطعن التاسع من مطاعنه ^٣ .

١- «الإرشاد» ص ١١١ و ١١٢ ، الطبعة الحجرية ؛ و«المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٧ ، الطبعة الحجرية .

٢- «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٨٣ ، طبعة الكمباني .

٣- «بحار الأنوار» ج ٨ ، ص ٢٩٦ ؛ ونقلها أيضاً ابن تيمية في «منهاج السنّة» ، ولكنّه ذكر أنّ المجيب هو عبد الله بن عباس . أقول : على فرض صدق ذلك ، فإنّ عبد الله كان تلميذ أمير المؤمنين أيضاً . وكذلك ذكرها شاه ولي الله الدهلوي في كتاب «قرّة العين» ، والملاّ عليّ المتقي في كتاب «كنز العرفان في فقه القرآن» . وروى العلامة الكبير مير محمّد قلي والد العلامة مير حامد حسين في كتاب «تشيد المطاعن» عن كتاب «تنبية الغافلين» لأبي الليث ، عن العطار ، عن السائب ، عن عبد الرحمن السلميّ أنّ ثلاثة شربوا الخمر بالشام أيام حكومة يزيد بن أبي سفيان ، واستدلّوا على حليّته بهذه الآية . فكتب يزيد إلى عمر يسأله . وكتب إليه عمر أن يشخصهم إليه قبل أن يحدث شيء . ولمّا جيء بهم جمع أصحاب رسول الله وسألهم . فاختلفوا . فمنهم من قال له : اضرب أعناقهم . وكان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً فسكت . فقال له عمر : لم لا تتكلم يا أبا الحسن ؟ ماذا تقول فيها ! فقال ⇨

ومن قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : حكمه بأربعين ديناراً دية للجنين الذي كان علقه في بطن أمه .

ذكر الشيخ المفيد في «الإرشاد» أنّ رجلاً ضرب امرأة ، فألقت علقه . ففضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ عليه ديته أربعين ديناراً . وتلا قوله عز وجل :

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^١.

ثم قال عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً ؛ وفي العلقه أربعون ديناراً ؛ وفي المضغة ستون ديناراً ؛ وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً ؛ وفي الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار . فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار . (دية إنسان كامل) .

وقال الشيخ المفيد بعد نقل هذا الحكم : فهذا طرف من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وأحكامه الغريبة التي لم يقض بها أحد قبله ؛ ولا عرفها من العامة والخاصة أحد إلا عنه . واتفقت عترته على العمل بها ؛ ولو مني غيره بالقول فيها ، لظهر عجزه عن الحق في ذلك كما ظهر فيما هو أوضح منه^٢ .

١- الإمام: استتبههم! فإن تابوا، اجلدهم! وإن لم يتوبوا، اقتلهم! فعمل عمر بما أشار عليه الإمام عليه السلام.

١- الآيات ١٢ إلى ١٤ ، من السورة ٢٣ : المؤمنون .

٢- «الإشارد» للشيخ المفيد ، ص ١٢٤ ، الطبعة الحجرية .

ولعلّ مراد الشيخ المفيد من عمل عترة أمير المؤمنين عليه السلام بهذا النهج هو الروايات المأثورة عن الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين في دية الجنين خلال مراحلها المختلفة إذ عيّنوها على هذا المنوال .
 منها : رواية رواها الكلينيّ بسنده المتّصل عن سعيد بن المسيّب ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام . وتعيّن فيها أنّ حدّ النطفة أربعون يوماً في الرحم ، وحدّ العلقة ثمانون يوماً ، وحدّ المضغة مائة وعشرون يوماً^١ .
 ومنها رواية رواها الكلينيّ ، والشيخ الطوسيّ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن الحسن بن موسى ، عن محمّد بن الصباح ، عن بعض أصحابنا ، قال : أتى الربيع أبا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال له : يا أمير المؤمنين ! مات فلان مولاك البارحة ، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته !

فاستشاط [المنصور] وغضب ، قال : فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدّة معه من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟! فكلُّ قال : ما عندنا في هذا شيء ! فجعل [المنصور] يردّد المسألة في هذا ، ويقول : أقتله أم لا ؟! فقالوا : ما عندنا في هذا شيء !

فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة ، فإن كان عند أحد شيء ، فعنده الجواب في هذا ، وهو جعفر بن محمّد ؛ وقد دخل المَسْعَى !
 فقال [المنصور] للربيع : اذهب إليه فقل له : لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه (السعي بين الصفا والمروة) لسألناك أن تأتينا ، ولكن أجبتنا في كذا وكذا ! فأتاه الربيع ، وهو على المروة ، فأبلغه الرسالة .
 فقال له أبو عبد الله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه . وقبلك

١- «فروع الكافي» ج ٧، ص ٣٤٩، الحديث رقم ٤، طبعة المطبعة الحيدريّة.

الفقهاء والعلماء فسلمهم !

قال فقال له : قد سألتهم [المنصور] ولم يكن عندهم فيه شيء !
 فردّه [الإمام عليه السلام] إلى المنصور . فقال [الربيع] : أسألك إلا
 أجبنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء !
 فقال له أبو عبد الله عليه السلام : حتى أفرغ ممّا أنا فيه ! ولمّا فرغ ،
 جاء فجلس في جانب المسجد الحرام . فقال للربيع : اذهب فقل له : عليه
 مائة دينار ! فأبلغه ذلك . فقال له : فسله كيف صار عليه مائة دينار ؟
 فقال أبو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون . وفي العلقة
 عشرون ، وفي المضغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ،
 ثمّ أنشأناه خلقاً آخر . وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في
 بطن أمّه جينياً .

فرجع [الربيع] ، فأخبره بالجواب ، فأعجب الفقهاء ذلك ، وقالوا
 [للربيع] : ارجع إليه فسله الدنانير لمن هي ، لورثته أم لا ؟!
 فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء ، إنّما هذا شيء
 أتى إليه في بدنه بعد موته يُحجّج بها عنه ، أو يُتصدّق بها عنه ، أو تصير في
 سبيل من سبل الخير .

قال الراوي : فزعم الرجل أنّهم ردّوا الرسول إليه ، فأجاب فيها
 أبو عبد الله عليه السلام بستّ وثلاثين مسألة ، ولم يحفظ الرجل إلا قدر
 هذا الجواب .^١

ومن قضايا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : حكمه بإبقاء الحلبي

١- «فروع الكافي» ج ٧، ص ٣٤٧ و ٣٤٨ ، الحديث رقم ١ ؛ و«تهذيب الأحكام» ج ١٠ ،

ص ٢٧٠ و ٢٧١ ، الحديث رقم ١٠٦٥ ، طبعة النجف ، سنة ١٣٨٢ هـ .

التي كانت قد جمعت في بيت الله ، وكان عمر يقول ، وكذلك قيل له : ما تصنع الكعبة بالحلي ؟ لو تصرف في تجهيز الجيوش . فاستشار عمر الإمام ، فمنعه من ذلك .

ذكر ذلك الشريف الرضي في حكم «نهج البلاغة» فقال : وَرَوِيَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَلِيَّ الْكَعْبَةِ^١ وَكَثَّرْتُهُ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: لَوْ أَخَذْتَهُ فَجَهَّزْتَ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ؛ وَمَا تَصْنَعُ الْكَعْبَةُ بِالْحَلِيِّ؟! فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِكَ وَسَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ: أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ؛ وَالْفِيءُ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحَقِّيهِ؛ وَالْخُمْسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ؛ وَالصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا.

وَكَانَ حَلِيَّ الْكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمِيذٍ؛ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ؛ وَلَمْ يَتْرُكْهُ نَسِيَانًا، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَانًا، فَأَقْرَهُ حَيْثُ أَقْرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ!
فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَاكَ لَأَفْتَضَحْنَا، وَتَرَكَ الْحَلِيَّ بِحَالِهِ.^٢

وذكر ابن شهر آشوب عين هذا الموضوع في مناقبه.^٣ كما ذكره بهذه الألفاظ المولى مير محمد قلي الهندي النيسابوري والد المير حامد حسين الهندي في كتاب «تشديد المطاعن» عن الباب الخامس والسبعين من كتاب

١- الحَلِيّ بفتح الحاء وسكون اللام ، وجمعها حُلِيّ وحِلِيّ ، وأيضاً حَلِيَّة بكسر الحاء وسكون اللام ، وجمعها حِلِيّ وحُلِيّ . وهي عبارة عن آلات الزينة المصنوعة من الذهب والفضة أو من الأحجار الكريمة كالألماس والفيروز والياقوت وغيرها .

٢- «نهج البلاغة» ج ٢ ، باب الحكم ، الحكمة ٢٧٠ ، وفي طبعة محمد عبده بمصر ، ص ٢٠١ ؛ و«غاية المرام» ص ٥٣٤ ، الحديث ٢٩ ، عن ابن أبي الحديد .

٣- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٨ ، الطبعة الحجرية .

«ربيع الأبرار» للزمخشري .

وذكره أيضاً البخاري في صحيحه ، في باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ من كتاب الحجّ ، وكذلك في كتاب «الاعتصام» ؛ ولكنّه لفرط نصبه العداء لأهل البيت ، نسب ذلك إلى شيبه بن عثمان ، وصرفه عن أمير المؤمنين عليه السلام .^١ ونقله ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» وذكر بعده وجهين لتأييد مضمون الحديث وصحة الاستدلال به .

أحدهما : أن يقال : أصل الأشياء الحظر والتحريم . فلا يجوز التصرف في شيء من الأموال والمنافع إلا بإذن شرعيّ . ولم يوجد إذن شرعيّ في حلي الكعبة فبقينا فيه على حكم الأصل [وهو الحظر والتحريم] .

الوجه الثاني : أن يقال : حلي الكعبة مال مختصّ بالكعبة هو جار مجرى ستور الكعبة ، ومجرى باب الكعبة . فكما لا يجوز التصرف في ستور الكعبة وبابها إلا بنصّ [شرعيّ] ، فكذلك حلي الكعبة . والجامع بينهما الاختصاص الجاعل كلّ واحد من ذلك كالجزم من الكعبة . فعلى هذا الوجه ينبغي أن يكون الاستدلال .^٢

وروى العلامة الأميني ثلاث روايات في هذا الموضوع في كتاب «الغدير» عن البخاريّ و«أخبار مكّة» للزرقيّ و«سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه» و«سنن البيهقيّ» و«فتوح البلدان» للبلاذريّ و«نهج البلاغة» و«الرياض

١- «صحيح البخاريّ» ج ٢ ، ص ١٤٩ ، كتاب الحجّ ، طبعة بولاق ، بمصر ، وج ٩ ، ص ٩٢ ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلّى الله عليه وآله .

٢- «شرح نهج البلاغة» بتحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم ، ج ١٩ ، ص ١٥٨ و١٥٩ ،

النضرة» و«ربيع الأبرار» و«تيسير الوصول» و«فتح الباري» و«كنز العمال»^١.
وروى جلال الدين السيوطي في كتاب «عَرَفُ الْوَرْدِيِّ فِي أَخْبَارِ الْمَهْدِيِّ» عن أبي نعيم بن حمّاد أنّ عمر بن الخطّاب دخل الكعبة وقال:
لا أدري والله هل أترك هذه الأموال والأسلحة على حالها أو أتصدّق بها
في سبيل الله؟! فقال عليّ بن أبي طالب: أنت لست صاحب هذه الأموال!
إنما صاحبها فتى من قريش متّأبني هاشم يقسمها آخر الزمان في
سبيل الله.

وذكر الطبري في تاريخه ضمن وقائع أيام قتاد وعصر انوشيروان
أنّ: تُبِعٌ وهو تُبَانُ أَسْعَدِ أَبُو كَرِبٍ^٢ حين أقبل [في حروبه] من المشرق،
جعل طريقه على المدينة، وبدأ حربه عليها.

وحين وصل إليها كان جازماً على تخريبها وتدميرها، واستئصال
أهلها. فجاءه حبران من أحبار يهود بني قريظة وهما عالمان راسخان حين
سمعا منه ما يريد من إهلاك المدينة وأهلها، فقالا له: أيّها الملك!
لا تفعل! فإنّك إن أبيت إلا ما تريد، حيل بينك وبينها، ولم نأمن عليك
عاجل العقوبة!

فقال [تبع] لهما وهما كعب وأسد، وهما ابنا عمّ، وكانا أعلم أهل
زمانهما: ولمّ ذلك؟!

فقالا: هي مهاجر نبيّ يخرج من هذا الحيّ من قريش في آخر

١- «الغدير» ج ٦، ص ١٧٧ و ١٧٨، الحديث ٦٠.

٢- وليعلم أنّ اسم تبع يطلق على عدد من الأشخاص. أحدهما: تبع الأول وهو
زيد بن عمرو، لقبه ذو الأذعار؛ والآخر: تبع تُبَانِ أَسْعَدِ أَبُو كَرِبٍ، ويُدعى: تبع الأصغر. وهو
الذي نذكر ترجمته هنا؛ والثالث: تُبِعُ بن تُبِعِ تُبَانِ أَسْعَدِ أَبُو كَرِبٍ، وهو ابن تبع الثاني؛
والرابع: تُبِعُ بن حسان بن تُبِعِ تُبَانِ بن مَلِكِيكَرِبِ بن تُبِعِ الأقرن.

الزمان ، تكون داره وقراره !

فتناهى عند ذلك من قولهما عما كان يريد بالمدينة ، ورأى أنّ لهما علماً ، وأعجبه ما سمع منهما . فانصرف عن المدينة ، وخرج بهما معه إلى اليمن ، واتبعهما على دينهما . لأنّه وقومه أصحاب أوّثان يعبدونها . ولمّا توجه إلى اليمن ، جعل طريقه على مكّة التي كانت منزلاً في الطريق . حتّى إذا كان بالدّف من جُمدان بين عسفان وأمّج ، في طريقه بين مكّة والمدينة ، أتاه نفر من هُدَيل ، فقالوا له : أيّها الملك ! ألا ندلك على بيت مال داثر ، قد أغفلته الملوك قبلك ، فيه اللؤلؤ والزبرجد ، والياقوت والذهب والفضّة؟!

قال : بلى ! قالوا : بيت بمكّة يعبده أهله ، ويصلّون عنده . وإنّما أراد الهدّائيون بذلك هلاكه لما عرفوا من هلاك من أراد من الملوك وبغى عنده . فلمّا أجمع لما قالوا ، أرسل إلى الحبرين ، فسألهما عن ذلك ، فقالا له : ما أراد القوم إلّا هلاكك وهلاك جنّدك ! ولئن فعلت ما دعوك إليه ، لتهلكنّ وليهلكنّ من معك جميعاً !

قال : فماذا تأمراني أن أصنع إذا قدمتُ عليه؟! قالوا : تصنع عنده ما يصنع أهله : تطوف به وتعظّمه وتكرّمه ! وتحلق عنده رأسك ، وتتذلّل له حتّى تخرج من عنده .

قال : فما يمنعكما أنتما من ذلك؟!

قالوا : أما والله إنّه لبيت أينا إبراهيم ؛ وإنّه لكما أخبرناك ؛ ولكنّ أهله حالوا بيننا وبينه بالأوّثان التي نصبوا حوله ؛ وبالدماء التي يهريقون عنده ، وهم نجس أهل شرك .

فعرف نصحهما وصدق حديثهما ، فقرّب النفر من هُدَيل ، فقطّع

أيديهم وأرجلهم ، ثم مضى حتى قدم مكة^١ .
 وذكر ابن شهر آشوب أنّ المسترشد العباسي أخذ من مال الحائر
 وكربلاء والنجف! وقال : إنّ القبر لا يحتاج إلى الخزانة وأنفق على
 العسكر ، فلمّا خرج ، قُتل هو وابنه الراشد^٢ .

وفي عصر قريب من عصرنا ، حاول السلطان عبد الحميد العثماني
 أن يأخذ حلي بيت الله التي كانت داخل الكعبة ، ويستولي عليها . فاستفتى
 علماء العاقمة . فلم يجيبوه جواباً صريحاً مراعاة للسلطان . فاستفتى المرجع
 الإمامي الكبير الملا محمد كاظم الخراساني رحمه الله ، وهو المعروف
 بالآخوند ، وكان أحد الأساتذة العظام في حوزة النجف الأشرف . فمنعه ،
 وكتب إليه رسالة ذكر فيها بعض الأخبار الواردة في هذا الموضوع ، فتراجع
 السلطان وانصرف عمّا عزم عليه .

ومن المؤسف حقّاً ، بل من عظيم الأسف أنّ الوهابيين خذلهم الله
 جميعاً قد سلبوا الكعبة في عصرنا هذا ونهبوا منها نفائس الأموال
 والمجوهرات والأشياء القديمة والثمينة . ثمّ أغاروا منها على المدينة
 المنورة . ونهبوا كلّ ما كان داخل الروضة النبوية المطهرة وأطراف قبر
 الرسول الأعظم والسيدة الصديقة فاطمة سلام الله عليها . وهي من الأشياء
 التي لا يُظفّر بمثلها في العالم . وكان سلاطين العالم وحكامه وأمرأؤه قد
 وضعوها هناك وأهدوها خلال ما يربو على ألف سنة . منها أربع ثريّات من
 الزمرد لا تقدّر بثمن ، وأربعة صناديق من الذهب المزين بالمجوهرات

١- «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ج ٢ ،

ص ١٠٥ إلى ١٠٧ ، طبعة دار المعارف بمصر .

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٨٢ ، الطبعة الحجرية .

والمرصع بالياقوت والألماس . وهذه كانت تنير في الليلة الظلماء كالكوكب المتألق . وكذلك نهبوا مائة سيف مقابضها من الزمرد وقد كتب اسم صاحبها عليها ، وأعمادها كلّها من الذهب الخالص المزيّن بالألماس . أين أخذوا هذه الأشياء ؟ وكيف صرفوها ؟ هل أنفقوها في سبيل الإسلام وعظمته وكسر شوكة الكفر ومعالمه ؟ أو بالعكس ، حملوها جميعها لتكون في خزائن الدول الأجنبية والكفار المعادين للإسلام مجاناً عملاً بما تمليه عليهم العمالة والخدمة ، فامتلات خزائن الدول الكافرة بالذهب والأحجار الكريمة والنفائس والعتائق بسبب هذه الغارات وغارات أخرى مماثلة لها ، وافتقرت بلداننا بأسرها وخلت خزائنها ، وجردت من كلّ شيء .

وهذا هو سرّ استيلائهم على العالم . وليس السرّ في علمهم وثقافتهم . علماً أنّهم سرقوا العلم والثقافة منّا أيضاً . ولذلك إذا بدّلنا التعبير الناقص القاصر عن بلدانهم أنّها البلدان المتحضّرة المتقدّمة الكبرى ، وقلنا إنّها البلدان الناهبة ، وبلداننا هي البلدان المنهوبة ، فقد وضعنا الكلام في موضعه .

قيل : إنّ الزعيم الهنديّ غاندي ، عندما سافر إلى لندن ، ودخلها بهيئة خاصّة ، قال : أنا أتعجب إذ أرى الجزيرة الإنجليزيّة لم تغطس في الماء إلى الآن ! فقيل له : وهل تغطس الجزيرة في الماء ؟

قال : ولم لا ؟ فإنّ الحكومة الإنجليزيّة أتت بذهب الشعب الهنديّ إلى هنا ، فأضحت الهند قطراً فقيراً جائعاً منكوباً ، وهي من أكبر الأقطار وأغناها وأكثرها نفوساً ، فحسبت أنّ هذه الجزيرة تغرق لثقل الذهب الذي نهب من الهند ، وأُتي به إلى هنا .

وارتكب الوهابيون مذابح عظيمة بحق المسلمين . ومن لم يكن

وهأبياً ، فهو مشرك بزعمهم ، ويباح دمه وماله وعرضه . وتجاوز عدد القتلى في كل مدينة استباحوها عشرة آلاف نسمة .
وأغاروا على كربلاء المقدسة ، وطوّقوا أهلها ، وقتلوا في يوم واحد ما يزيد على خمسة آلاف ، ونهبوا الأشياء الثمينة من الحرم الحسيني الشريف . ثم دخلوه واقتلعوا الشبّك الخشبي الذي كان من النفائس ، وحطّموه . وأوقدوا النار من أخشابه على القبر المطهر . وصنعوا القهوة وشربوها .

وقاموا في اليوم الثامن من شهر شوّال سنة ١٣٤٥ هـ بتدمير جميع المراقد المقدسة لأئمة البقيع : الإمام الحسن المجتبي ، والإمام زين العابدين ، والإمام محمّد الباقر ، والإمام جعفر الصادق عليهم السلام ، وكذلك مراقد بنات رسول الله : زينب وأمّ كلثوم ورقية ، وقبور صفيّة وعاتكة عمّتي رسول الله ، وأمّ البنين ، وإسماعيل بن جعفر الصادق ، وإبراهيم ابن رسول الله ، وقبور كافة الصحابة والتابعين وأرحام النبيّ وأزواجه ، والصلحاء والأبرار ، وهي ممّا لا يحصى . دمروها برمتها وسوّوها مع الأرض .

وكانوا يعتزمون تدمير قبر رسول الله ، والكعبة متذرّعين بأنّ التقبيل والطواف حول الأحجار شرك ، لكنّهم لم يجرأوا على ذلك خوفاً من سائر المسلمين من فرق العامّة ، وإلاّ فإنّ هدم هذين المكانين المقدّسين كان مرسوماً في خطّتهم . وإذا ما اطمأنّوا من جانب الأقطار الإسلاميّة ، فإنّهم يرتكبون هذه الجريمة .

تقول الوهابيّة : إنّ تقبيل الضريح المقدّس المطهر لرسول الله شرك . فهو من الحديد ، وتقبيل الحديد شرك . وكان الناس أحراراً في تقبيل الكعبة إلى ما قبل عدد من السنين ، بيد أنّهم مُنعوا في السنين الأخيرة . إذ

يقف الشرطة في كلّ جانب من جوانب الكعبة ، وعددهم في كلّ مكان يزيد على خمسة أو ستة . ويتراوح مجموعهم بين عشرين وثلاثين شرطياً . وهؤلاء أداروا ظهورهم إلى الكعبة بكلّ وقاحة وبأيديهم هراوات وسياط ، وينظرون إلى الطائفين ، حتّى إذا أراد أحد الحجّاج أن يقبل الكعبة ، يزعقون به : هذا حَجَر ! هذا حَجَر ! والآمرون بالمعروف منهم يديرون ظهورهم إلى الكعبة أيضاً ، ويقفون في الركن العراقيّ والشاميّ واليمانيّ ، ويقولون : تقبيل الحجر شرك . وإذا ما حاول أحد الطائفين أن يلثم الحجر الذي لثمه رسول الله ، ينهالون عليه بسياطهم ، ويقولون : شرك .

ولا يُستبعد أن يمنعوا الناس من تقبيل الحجر الأسود ، ويعتبروا الطواف الذي يمثل أقدس حالة للخضوع والتذلّل أمام صاحب البيت شركاً . ويرفعوا الطواف حول الأحجار الجامدة .

إنّ مكة والمدينة حاضرتان إسلاميّتان متفق عليهما بين جميع المذاهب الإسلاميّة ، وهما مهد نشأة النبيّ ومهجّره وداره وقراره . وكلّ نقطة فيهما مسجد ومعبد ومكان يذكر بتاريخ الإسلام الحيّ وسيّر الصالحين ، وآثار النبوة ، ومعالم ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ، لكنّ الوهابيّين بدّلوهما إلى مدينتين أوروپيّتين ، وطمسوا جميع معالم النبيّ وأهل بيته سواء في مكة أم في المدينة ، وبنوا مكانها العمارات الشاهقة ذات الطوابق العشرة ، وقطعوا نخيل المدينة واجتثّوا جذوره بعدما كانت تزهر بخضرتّه ، وشيّدوا مكانه عمارات على طراز غربيّ تماماً .

ولا نجد في المدينة الطيبة اسماً لمحلّة بني هاشم ، وبيت الإمام السجّاد ، وبيت الإمام الصادق ، وبيت أبي أيّوب الأنصاريّ . ودمروا بيت الأحران وغطّوا جدار مسجد عليّ بصفائح وألواح ، وختموا على بابه . وماذا

أقول عن مشربة أم إبراهيم؟ ذلك المحلّ الشريف والمقدّس ، وذلك المكان النوراني والمبارك ، وقد أضحى اليوم أشبه بمزبلة منه بمسكن رسول الله وأهل بيته ! وهو مهجور معلق .

أما مسجد الفضيخ ، وهو مسجد ردّ الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام ، فهو متروك مهجور ، حتى لا يعرف اسمه أحد . ولا يُذكر اسم عليّ بن أبي طالب في الخطب على المنابر ، بيد أنّ عبارة : سيّدنا عمر تتكرّر عشرات ، بل مئات المرّات . آه واحسرتاه ما أغرب المدينة وما أكثر هجرها ! إنّ المدينة التي كان كلّ شبر منها ينبئ عن علم أمير المؤمنين عليه السلام وعرفانه وقضائه ودرايته وولايته وحماسته وإيثاره ، وهو الحامي الوحيد لرسول الله ، أضحت اليوم مظلمة وغريبة . ويُذكر المخالفون في كلّ نقطة منها ، أمّا عليّ فهو غريب عليها ، وذكره محظور فيها .

البقيع أرض خالية ، لا حَجَر ، ولا مصباح ، ولا اسم ، ولا ذِكر لها . وقد شيّدت حوله عمارات شاهقة بشكل دائريّ وهي تتألّف من عدّة طوابق ، وتكثر البناءات ذات الطوابق العشرة هناك . كما تكثر معارض البيع والفنادق والداوئر والدكاكين التي تباع أنواع البضائع ، من دجاج وسمك وشطائر وجوارب وأحذية ، كما نجد محلات بيع الذهب ، وكلّ هذه المعارض والدكاكين عليها لوحات مضيئة بزّاقة بصور مختلفة ، وأشكال عجيبة ، وألوان متباينة مومضة تدور ، حتى إذا كان أحد عند قبور الأئمة المعصومين ، فإنّه يشاهد العمارات الشاهقة واللوحات .

أمّا قبور أئمتنا ، فلا مصباح فيها ولا حجر ، حتى أنّ أحداً لا يستطيع أن يكتب عليها بإصبعه مثلاً : هذا قبر الإمام جعفر الصادق . وهل تعلم ماذا يعني هذا ؟! يعني أنّ اسم جعفر الصادق غريب ومحظور . وكذلك اسم

محمد الباقر . أي : أن حقيقتهم وروحهم وولايتهم وتفسيرهم وحديثهم ورسالتهم ، كل ذلك محذور . وترى الوهابية أن وجودها في حظر هذا المذهب وهذه الرسالة ، ويسعى أصحابها من أجل المحافظة على وجودها الذي يمثل هدم الإسلام حقاً . ولمَ ذاك ؟ لأن التشيع ليس إلا تجسيد روح الإسلام وتبلور معنى النبوة والقرآن .

تشرفتُ بحج بيت الله الحرام سنة ١٤٠٧ هـ ، ورأيت ما وقع عصر يوم الجمعة السادس من ذي الحجة ، إذ حوَصر الناس في شارع المسجد الحرام ، أي البلد الحرام ، في الشهر الحرام ، وفي حرم الله بين العمرة والحج ، لا لذنب إلا لأن الشيعة الإيرانيين أعلنوا البراءة من المشركين ، ونادوا باتحاد المسلمين ، وهتفوا للتخلص من نير الجبارين والجائرين الكافرين في العالم . فهجم عليهم الجلاوزة ، وضربوهم وجرحوهم . وكان عدد الجرحى أكثر من أربعة آلاف ، وعدد القتلى ثلاثمائة واثنين وعشرين بلا شك ، بينهم مائتان وثمانين نساء ، ومائة وأربعة عشر رجلاً ، وفُقد أربعة عشر رجلاً آخرون ، لا يُعلم هل سيقوا إلى السجن أم ماتوا ولم يُعرفوا لكثرة جروحهم ، ولم يسلم الوهابيون أجسادهم .

والأنكى من هذه الجريمة أن الوهابيين يتهمون الحكومة الإسلامية في إيران أنها تريد الفساد والإفساد وتدمير بيت الله والتآمر ، ويرون أن هجمتهم القبيحة الوقحة الظالمة معلّم على إقرار الهدوء والمحافظة على النظم . ونُقل أنهم صرّحوا في إذاعتهم المرئية ، ومذياعهم ، وصحفهم بأنهم حالوا دون أعمال الشغب والاضطرابات ، وإلا لدمر الإيرانيون - بزعمهم - بيت الله ، لأنهم مجوس ويهود ولا علم لهم بالإسلام ولا يفدون إلى مكة من أجل الحج ، بل من أجل إثارة الشغب ، والإخلال ، والتفريق بين المسلمين ، وبث الشبهات والشكوك في الإسلام ، ويتظاهرون بإقامة

الحجّ بين المسلمين .

إنّ الفرقة الوهابية كالفرقة البهائية ، فتلك قد ظهرت بين أهل العامة وهي حنبلية المذهب ، وهذه ظهرت بين الشيعة ، وهي جعفرية المذهب . وكتاهما منفصلة عن الإسلام ، بعيدة عنه ، وقد تقمّصت الأولى غلالة الإسلام الحقيقيّ - بزعمها - والكفاح ضدّ الشرك ، أمّا الثانية فقد تقمّصت لباس التشيع الحقيقيّ - بظنّها - وزعمت ظهور الإمام المهديّ عجلّ الله فرجه . وقتلت كلّ منهما أناساً أبرياء بذلك الزعم والظنّ ، وأفسدتا في الأرض وسودتا وجه التاريخ .

وقد علمنا في الجزء الخامس من كتابنا هذا أنّ الوهابية ظهرت قبل مائتي سنة بتخطيط الإنجليز وإشرافهم . وتزامن ظهور البايّة والبهائية في إيران مع ظهور الوهابية على التحديد . وكان ظهور آل سعود وتدمير المشاهد المشرفة في البقيع بعد انتصار الإنجليز على الدولة العثمانية الإسلامية المترامية الأطراف في الحرب العالمية الأولى وتقسيمها إلى تسع عشرة دولة . وأقالوا الشريف حسين حاكم مكة يومئذٍ ، ونصبوا مكانه الملك سعود . وأنتم تعلمون وترون ماذا فعل هو وأسرته من الأفاعيل بالإسلام ! وأنزلوا به وبالمسلمين من المصائب ما لم يدّر في خلد أحد ، وذلك في صورة الإسلام ، وقالب الدعوة إلى التوحيد ، وقناع الدين والقرآن .

وتجرّأوا على الشعائر والأسس والمبادئ الدينية بما لم تعهده أئمة أمة أو دين .

إنّ اليهود المتعصّبين بما فيهم الصهاينة ، وجميع النصارى والبوذيين وأتباع مذهب كونفوشيوس والوثنيين ، وبعامّة ، كافة الطوائف والفرق أحرار في الذهاب إلى معابدهم ، ويهتمّون في مناسكهم باحترام أنبيائهم

وحفظ آثارهم من قبر ودار ومولد ومنزل ومصدر ومورد ، وغير ذلك ، ويعظمون مقدساتهم . أما لو جاء مسلم من الصين أو من جنوب الهند ، أو من إفريقيا وآسيا وأوروبا لأداء فريضة الحج ، وأراد التأسّي بسنة نبيّه الأعظم في تقبيل أركان الكعبة الأربعة (ركن الحجر الأسود ، الركن العراقيّ ، الركن الشاميّ ، الركن اليمانيّ) ، وتقبيل المستجار (مدخل بيت الله الذي ولد فيه أمير المؤمنين عليه السلام) ، وتقبيل الحطيم (بين ركن الحجر الأسود وباب الكعبة) وتقبيل المُلتزم (بين باب الكعبة والركن العراقيّ) وتقبيل الضلع الواقع في حجر إسماعيل ، وخاصة تحت الميزاب ، فسواجه بالمنع والزجر والضرب بالسياط ، ولعلّه يعود إلى وطنه محروماً من نيل أمنيّة التقبيل .

فليس بإمكانه تقبيل ضريح نبيّه وقبور الأوصياء والأئمة العظام الذين تقرّ مذاهبهم الأربعة بتقدّمهم على غيرهم في الطهارة والسيادة والعلم والعرفان والوصاية والولاية ، ولا يحقّ لذلك المسلم تكريمهم وتعظيمهم ! ولا ينطلق هذا العمل إلا من وحي تخطيط مكشوف ومدروس للدول الاستعماريّة الكافرة في سبقها إلى هدم القواعد الدينيّة وكسر صولة الحقّ ، وطمس معالم أولياء الإسلام إلى هذه الدرجة .

وتّم تدمير قبور الأئمة العظام وأوصياء رسول الله في البقيع على يد آل سعود في وقت نصب فيه المستعمرون على كلّ قطر من الأقطار الإسلاميّة حاكماً مستبدّاً عبداً عميلاً بائعاً لشرفه . ففي إيران كان رضا خان قائداً عسكريّاً ، فجعلوه وزيراً للدفاع ، ثمّ رئيساً للوزراء ، ثمّ نصبوه ملكاً . وفي تركية مصطفى كمال باشا (أتاتورك) وفي العراق الملك فيصل والد الملك غازي ، وفي مصر الملك فؤاد والد الملك فاروق ، وكذلك الأمر في سائر الأقطار .

وعندما بلغ إيران خبر تدمير قبور أئمة البقيع لم يكن بإمكان الشيعة التحرك بسبب ظروفهم الداخلية والضغوط الشديدة التي كان يمارسها المستبدّ الجديد ضدّهم . فأتى لهم أن يفكّروا بالبقيع ؟ هذا من حيث الشعب . أمّا من حيث الحكومة ، فقد كان يربطها مع آل سعود قاسم مشترك في التعهّد للأجانب بهدم الدين . وكلّ ما كان بإمكان الناس أن يفعلوه هو إقامة مجالس العزاء والتجمّع في بيوت العلماء وإرسال برقيات إلى علماء النجف وكربلاء يعربون فيها عن أسفهم الشديد .

ولم يتوان رضا خان لحظة واحدة عن هدم أركان الإسلام . ولم يدّخر وسعاً في سبيل ذلك من ارتكاب مذبحه جماعية في مسجد گوهرشاد (= جوهرة السرور) المقدّس، وقتل الجرحى، وكشف حجاب النساء، واستبدال الزي المتعارف بالزي الأجنبيّ، ولبس ربطة العنق (الصليب)، والقبعة، وملاحقة العلماء بالقتل والسجن وسرقة مجوهرات الروضة الرضويّة المقدّسة، وتدمير قبور أبناء الأئمة وهدم المدارس الدينيّة . وقامت مديريةّة الأوقاف بصرف الأموال الموقوفة - التي أوقفها أصحابها على طلاب المدارس العلميّة - على الثقافة الغربيّة والمدارس الأوروبيّة وأحواض السباحة المختلطة ومجالس الرقص والموسيقى المشتركة، وغيرها . وأصبحت المدارس الدينيّة في أرجاء إيران محلاً للقمامة، مهذّمة الجدران والسقوف، وأضحت غرفها مخازناً لبضائع الدكاكين المجاورة لها !

وقام إسماعيل مرآت - وزير التربية يومذاك - بتدمير قبر السيّد يحيى بطهران، وهو من أشرف وكبار أبناء الأئمة ومن علماء أهل البيت عليهم السلام ورواة الحديث . وكان رجلاً يستحقّ التعظيم والتبجيل، ولمحلّ دفنه قبة وصحن، فقام الوزير المذكور بهدم البناء وهده من

القواعد ، وحوّله إلى ملعب رياضيّ بعد نهب مجوهراته التي كان فيها طاووس مرصّع ثمين عريق . وحاول أحد المستشرقين آنذاك أن يردعه عن عمله بالتحدّث إليه وتذكيره بأن مرقد هذا السيّد من الأماكن التّاريخيّة التي مضى عليها أكثر من ثمانمئة سنة ، وقال له : دعه على حاله ولا تخرّبه ! ولك في طهران ملاعب رياضيّة كثيرة ، وسأقوم بترميمه وتعميره على حسابي ، دع هذا السند التليد قائماً ، وهذا الأثر الثمين العريق شامخاً ، فلم يلق أذناً صاغية قطّ . فقام الوزير بتخريب ذلك الأثر ولم يُبق له أثراً يذكر !

وكانت هناك شجرة ذُلب معمّرة تقع في الزقاق قريباً من مرقد السيّد وتعرف باسم [چنار امام زاده يحيى] (= ذُلب السيّد يحيى) . وقد انفصل قسم من جذعها عن القسم الآخر ، وكادت أن تسقط كلّها على الأرض لثقلها . فدفع الوزير المذكور ثمانمئة تومان من الميزانيّة الخاصّة للأماكن الأثريّة - وهي تعادل يومذاك أربعين مثقالاً من الذهب - من أجل أن يقوم الحدّادون بصنع حلقة كبيرة ، ويلحموا القسم المفصول بصاحبه . وبالنتيجة فقد ظلّ الأثر المذكور قائماً ، فعُدّ من إنجازات ذلك الوزير !

وفي الليلة التي هرب رضا خان في صبيحتها من بندر عبّاس (= ميناء العبّاس) ، وركب الباخرة الإنجليزيّة ، فقد اجتمع رهط من أهالي تلك المحلّة (محلّة امام زاده يحيى) ومعهم معاولهم ومساحيهم وطابوقهم وما إلى ذلك من أجل إعادة بناء المرقد المدمر بتصميم معماريّ جديد .

لما علمت وزارة التريية بذلك ، قامت بإعادة البناء بنفسها . فجددته تجديداً يسيراً - كما هو عليه الآن - وخصّصت قسماً صغيراً من الصحن للسيّد يحيى ، وقامت بتشيد مدرسة على القسم المتبقيّ من أرض الملعب . ودمّر البهلويّ دروازه قرآن (= بوّابة القرآن) في شيراز وسوّاها مع

الأرض . وهي من البوّابات الأثريّة القديمة في المدينة . وفي أعلاها قرآن يمرّ من تحته الداخلون والخارجون يقال : إنّه يزن سبعة عشر منّاً .
 وكان على كلّ من أراد الخروج من شيراز من الأهالي والجنود والحكّام أن يمرّ من تحت البوّابة . للدلالة على أنّهم في حفظ القرآن والالتزام به ، والاستمداد من روحه ، كما هو معهود عندنا ، حيث يمرّ من يروم السفر من تحت نسخة من القرآن .

وقد أمر البهلويّ بتدمير البوّابة المشار إليها في أحد أسفاره إلى شيراز لأنّه قد كبر عليه أن يمرّ من تحتها ، فغطسته وجبروته وغروره وأنانيته قد منعه من أن يكون في حفظ القرآن !

وعلى رغم تأكيد المستشرقين من أنّ لهذه البوّابة قيمة عالميّة من الوجهة التّاريخيّة ، وعلى ضرورة المحافظة عليها ، إلّا أنّ تأكيدهم راح هباءً ، حيث قد دمّرت البوّابة ، ولم يبقوا منها أيّ أثر . وقد تمّ أخيراً بناء بوّابة أُخرى على نسق ما كانت عليه السابقة .

ونهب البهلويّ المجوهرات التي كانت في مرقد الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ، ونهب كلّ ما كان في متحف الإمام وحرمه المطهّر وضريحه المقدّس ، ممّا أهدها الملوك والأمراء خلال ألف سنة .

ولم يسلم ذلك الصندوق الذي كان عند قدمي الإمام عليه السلام من نهب البهلويّ ، فقد سبكه على شكل مزهرتين مرصّعتين بلغ وزنهما سبعة وعشرين منّاً ، وأهداهما إلى ولده محمّد رضا بمناسبة زواجه من فوزيّة المصريّة باعتبارهما هديّة من الإمام الرضا والروضة المقدّسة إلى العروسين !

وجمع البهلويّ المصاحف النفيسة والكتب الخطيّة القديمة الثمينة ، وأرسل ما ينبغي له أن يرسله إلى الخارج وترك الباقي في مكتبة البلاط .

وأخيراً ، فقد حمل معه مجوهرات القصر الملكي - عند فراره من هذا البلد المتضرّر المنكوب - ووضعها في حقيبة حملها بيده ، ولم يفارقها ، حتى إذا ركب في الباخرة الإنجليزية في ميناء عباس أخذها منه أحد أعضاء الحرس الإنجليزي بالقوة وألقها ببقية المجوهرات التي قد أرسلت من قبل وادّخرت في المصارف والبلاط الملكي لذلك الحرس .

أجل ، فمن خلال ما بيّناه إلى هنا ، يتوضّح مدى قبح كلام عملاء الوهابية الجدد في بلدنا ؛ أفراخ ماكنة التفقيس السعودية والوهابية التي تتغذى من تلك العفونة والقباحة .

إنهم يقولون : لا تجوز الصلاة عند قبور الأئمة . وإنّ تقبيل باب الضريح وجداره عبارة عن تقبيل الخشب والحجارة والحديد . وما هي الفائدة التي يحصل عليها الإمام من هذه القباب والأبواب الذهبية ، وصناديق الخاتم ؟ ولو صرفت هذه الأموال على الفقراء والشؤون الخيرية والتعليم لكان أفضل . وإنّ التوسّل بالإمام شرك . وزيارة الإمام زيارة لإنسان ميت . ولا يختلف الإمام عن سائر الناس . ولمّا رحل النبي عن الدنيا ، فهو ليس أكثر من إنسان ميت !

والجواب هو أنّ عصر هذه الترهات والأباطيل قد انقضى بحمد الله ومته . وأنّ خيانتكم في هذه المغالطات واضحة ظاهرة . ولما كنتم كذابين خراصين وانكشفت للناس صور من خياناتكم ، فقد أصبح الطالب الجامعي لا يسمع كلامكم ، وكذا الحال بالنسبة لطالب المدرسة والسوقي والزبال !
إنّ تقبيل قبر الإمام كتقبيل القرآن ويد العالم . إنّه تقبيل روح الإمام ، والتواضع أمام عظمة مقامه .^١ وإنّ الصلاة عند قبور الأئمة خاصة

١- كما جاء في قول الشاعر:

ليست جائزة فحسب ، بل فيها ثواب عظيم لا يعادله أيّ ثواب .
 إنّ هذه القباب الذهبية والأبواب النفيسة هي كمجوهرات الكعبة ، فلا هي من مال المسلمين الذي يورث لأهله ، ولا هي من الخمس^١ الذي يصرف في مواضعه ، ولا هي من الزكاة والصدقات التي ينبغي أن تصرف في موارد الثمانية^٢ ، ولا هي من الغنائم والفيء المعيّن مورده . إنّها ملك خاصّ لأشخاص وقفوه للكعبة ، وللإمام ، ولابن الإمام . وقد اعتبر الشرع المقدّس الوقف صحيحاً وأمضاه وقبل الهدية . فإذا أراد شخص أن يعبر عن حبه فيكّد في نسج سجّادة ، أو إذا حاكت امرأة - إصفيائية ، أو يزيدية ، أو قاسانية أو أية امرأة كانت - لأحد المراقد المطهرة غطاءً مشبكاً ، أو قطعة مزركشة وما شاكل ذلك من الأعمال اليدوية ، فإنّ ذلك الرجل وتلك المرأة إنّما يقومان بذلك تعبيراً عن مودّتهما لمن يحبّان . وتراهما يكتبان عليها الآيات القرآنية النازلة بشأن أهل البيت عليهم السلام ، والأشعار العربية والفارسية بأجمل خطأ - ولو عرضت هذه المنتوجات في معارض

⇨ گر میسر نشود بوسه زخم پایش را
 هر کجا پای نهد بوسه زخم جایش را
 بر زمینی که نشان کف پای تو بود
 سالها بوسه گه أهل نظر خواهد بود
 يقول : «إن لم يتيسر لي أن أقبل قدمه ، فإنّي أقبل الموضع الذي تطأه قدمه .
 وإذا كان على الأرض أثر قدمك ، فسببقي موضعاً لتقبيل أهل العلم والمعرفة على امتداد السنين» .

١- النصف الأول من الآية ٤١ ، من السورة ٨ : الأنفال : وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ .

٢- الآية ٦٠ ، من السورة ٩ : التوبة : إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

عالمية لبهرت العيون ، وللقيت الترحيب حتى لیتقاطر الناس لشرائها بأسعار خيالية - ويهديانها إلى أعظم معشوق روحي ومعنوي ، وهو إمامهما ، الذي وإن لم تصل إليه أيديهما فهما يبسطانها على مرقدہ .

تقولون : لا تقدّموا الهدية ، ماذا يصنع الإمام بالهدية ؟! أو قدّموا الهدايا إلى الملك الفلاني أو الرئيس الفلاني أو بيعوا ما تنتجون لأمثالكم ؟ فأنتم - أيّها القائلون - ترضون بهذا ، ولا ترضون بذلك !

إنّ مرآد الأئمة الطاهرين ملاذ الناس وملجأهم . وكما يقبل عليها الناس في ملّمات الحياة وخطوب الدهر ، فإنّهم يحبّون أن يهدوا إليها أفضل وأزكى ثمرتهم . لهذا يقدّمون ذهبهم ، ويهدون كتبهم النفيسة ، ويعرضون عصيتهم وسيوفهم .

وسينتفع بهذه الأشياء جميع الزائرين - شئنا أم أبينا - بل المؤمنين وستبقى محفوظة - من جهة أخرى - ومصونة من أيدي ذئاب في صورة شياه كأمثالكم . ثم لا تستطيعون إرسالها إلى الخارج لتزيّنوا بها متاحف الدول الكافرة ومكاتبها !

وعلى كلّ تقدير ، لمّا كان التصرف بها حراماً ، فلا بدّ أن تبقى على هذا المنوال ؛ ولا يحقّ لأحد أن يتصرّف بها . وإذا تصرّف بها فهو سارق ؛ كالذي يسرق ستائر باب الحرم ، أو يقلع الطابوق والفسيفساء المنصوب على الجدران . وإنّما الذي لا يجوز هو تزيين المساجد لا مرآد الأئمة عليهم السلام . وإذا كان مسجد ما مجاوراً لأحد المرآد ، وأُطلق عليه المسجد شرعاً ، فينبغي أن يكون بسيطاً . ولا ضير في كتابة الآيات القرآنية في المساجد بخطوط غير ذهبية ، لأنّه ممّا لا يعدّ زينة .

يكره الصلاة في المقبرة وبين القبور ، إلا أن تكون المسافة عن القبر من كلّ طرف من أطرافه عشرة أذرع (قراية خمسة أمتار) . ويحرم السجود

على القبر . ويستثنى من هذه القاعدة العامة قبور الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين . هذا مع أن السجود على قبر الإمام غير جائز ، ولكن يستحب وضع الخد الأيمن عليه . وتعتبر الصلاة عند قبر الإمام من أفضل الطاعات خاصة في أعلى جهة الرأس المتصلة بالقبر ؛ ولا بأس بها عند أسفل جهة القدم وخلفه ؛ أما التقدم على القبر في أثناء الصلاة بحيث يكون القبر وراء المصلي فهو خلاف الأدب . وهذه كلها مسائل فقهية مأثورة في الروايات . وما أروع ما أنشده المرحوم السيّد بحر العلوم رضوان الله عليه في منظومته ، حيث قال :

أَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَشَاهِدِ

خَيْرِ الْبَقَاعِ أَفْضَلِ الْمَعَابِدِ

لِفَضْلِهَا اخْتِيرَتْ لِمَنْ بِهِنَّ حَلٌّ

ثُمَّ بِمَنْ قَدْ حَلَّهَا سَمَا الْمَحَلِّ

وَالسُّرِّ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْمَسْجِدِ

قَبْرِ لِمَعْصُومٍ بِهِ مُسْتَشْهِدِ

بِرَشَّةٍ مِنْ دَمِهِ الْمُطَهَّرَةِ

طَهَّرَهُ اللَّهُ لِعَبْدٍ ذَكَرَهُ

وَهِيَ بُيُوتُ أذنَ اللَّهُ بِأَنْ

تُرْفَعَ حَتَّى يُذَكَرَ اسْمُهُ الْحَسَنُ

وَمِنْ حَدِيثِ كَرَبَلَا وَالْكَعْبَةِ

لِكَرَبَلَا بَانَ عُلُوُّ الرُّتْبَةِ

وَعَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ الْمَشَاهِدِ

أَمْثَالُهَا بِالنَّقْلِ ذِي الشَّوَاهِدِ

فَأَدَّ فِي جَمِيعِهَا الْمُفْتَرِضَا
وَالنَّفَلَ وَأَقْضِ مَا عَلَيْكَ مِنْ قَضَا
وَرَاعِ فِيهِنَّ اقْتِرَابَ الرَّمَسِ
وَأَثَرَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الرَّأْسِ
وَالنَّهْيَ عَنِ تَقَدُّمِ فِيهَا أَدَبٍ
وَالنَّصُّ فِي حُكْمِ الْمَسَاوَاةِ اضْطِرَبُ
وَصَلِّ خَلْفَ الْقَبْرِ فَالصَّحِيحُ
كَغَيْرِهِ فِي نَدْبِهَا صَرِيحُ
وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقُبُورِ
وَعَظِيمٌ كَالنُّورِ فَوْقَ الطُّورِ
فَالسَّعْيُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا نُدْبُ
وَقُرْبُهَا بَلِ اللُّصُوقِ قَدْ طُلِبُ
وَالاتِّخَاذُ قِبَلَهُ وَإِنْ مُنِعَ
فَلَيْسَ بِالِدَّافِعِ إِذْنًا قَدْ سُمِعَ^١

وعلى ضوء ذلك فإن لقبور الأئمة حكم المساجد ، بل هي أفضل المساجد ، لأننا كما رأينا البيتين الثالث والرابع أن شرف كل مسجد يُبنى في العالم هو بفضل دم المعصوم الذي أريق هناك ، ونال صاحبه وسام الشهادة . وقد وقع هذا الأمر على تواتر القرون وكرور الأزمان . وقد جعل الله ذلك المكان معبداً طاهراً مطهراً لذكره ببركة الدم المذكور . وإن كان بناء المسجد بعد انطواء السنين المتمادية .

١- «ألفية بحر العلوم» وقد جلدت على شكل كراسة مع فوائده النجفية ، وألفية السيد

محسن الكاظمي .

ولمّا كانت هذه القاعدة العامّة جارية في كلّ مسجد ، حتّى لو لم نعرف صاحب ذلك الدم ، فانظروا إلى مدى ميزة المراقد المقدّسة للأئمة عليهم السلام وعِظَم فضيلتها ، فأصحابها معروفون معيّنون ، وهم في منزلة أعلى وأسمى من منزلة جميع المعصومين الذين كانوا في العصور الخالية والأزمان السالفة .

أمّا قوله في البيت السادس :

وَمِنْ حَدِيثِ كَرْبَلَا وَالكَعْبَةِ لِكَرْبَلَا بَانَ عَلُوُّ الرُّتْبَةِ

فيبدو أنّه إشارة إلى الحديث الذي رواه ابن قولويه في كتابه الجليل والنفيس : «كامل الزيارات» عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن عليّ بن حمزة ، عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم أبي عليّ ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر الجعفيّ أنّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام للمفضل :

كَمْ بَيْنَكَ وَيَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي !
يَوْمٌ وَبَعْضُ يَوْمٍ آخِر ! قَالَ : فَتَزُورُهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : فَقَالَ : أَلَا أَبْشُرُكَ ؟
أَلَا أَفْرَحُكَ بِبَعْضِ ثَوَابِهِ ؟

قلت : بلى جعلتُ فداك ! فقال : إنّ الرجل منكم ليأخذ في جهازه ، ويتهيأ لزيارته ، فيتباشر به أهل السماء . فإذا خرج من باب منزله راكباً أو ماشياً ، وكلّ الله به أربعة آلاف ملك من الملائكة يصلون عليه حتّى يوافي قبر الحسين عليه السلام .

ثمّ بين الإمام عليه السلام كيفيّة الدخول ، ومتن الزيارة ، وقال بعد إكمال الزيارة :

ثُمَّ تَمْضِي إِلَى صَلَاتِكَ . وَلَكَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَهَا عِنْدَهُ كَثَوَابٍ مَنْ
حَجَّ أَلْفَ حِجَّةٍ وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ ، وَأَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ، وَكَأَنَّهَا وَقَفَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ - الحديث ١ .
والشيء العجائب هو أنّ العامّة يقيمون أمورهم ويقتدون بأعمالهم
بسنة عمر وعمله . ويتخذون أفعاله مبادئ عملية لأفعالهم ، حتى لو كان
رسول الله قد نهاه عن عمل قام به ، أو كان أمير المؤمنين قد أوقفه على
خطأه . وكأنّ العامّة يقدمون سنة عمر وعمله على سنة رسول الله وعمله .
وهذه الطامة الكبرى التي لا تُسوّغ بمنطق وبرهان ، ولا بطريقة تفكير
معينة ، ولا تعبر إلاّ عن جمود وركود وتعصب أعمى وحمية جاهلية على
حدّ تعبير القرآن الكريم . وهذه حقيقة ملموسة في تضاعيف كثير من
الأحكام في فقه العامّة .

منها : البكاء على الميت ، وقد أذن به رسول الله ، وعدّه رحمة ، إلاّ
أنّه لم يجز الشكوى والجزع والتأفف من الله . أمّا عمر ، فقد كان ينهى
عنه ، ويضرب بدمرته من كان يبكي من النساء والأقارب على عزيز فقدوه .
ومنها : متعة النساء ومتعة الحجّ .

روى الحاكم في مستدركه بسنده المتصل عن أبي هارون العبديّ ،
عن أبي سعيد الخدريّ قال : حججنا مع عمر [بن الخطاب] فلما دخل
الطواف استقبل الحجر [الأسود] فقال : إني أعلم أنّك حجرٌ لا تُضرُّ
ولا تنفع ! ولولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قبلك ما قبّلتك !

١- «كامل الزيارات» ، ص ٢٠٥ إلى ٢٠٧ ؛ ورواه المجلسي رضوان الله عليه في «بحار
الأنوار»؛ كتاب «المزار» عن ابن قولويه ، في طبعة الكمبانيّ ؛ ج ٢١ ، ص ١٤٦ و ١٤٧ ، وفي
الطبعة الحديثة: ج ١٠١ ، ص ٨٢ ؛ وقال المرحوم الشيخ عبد الحسين الأمينيّ التبريزيّ
صاحب «الغدير» في تعليقه: الظاهر أنّ كلمة «المفضل» اشتباه إمّا من الراوي أو من
المستنسخين ، والصحيح : «الجابر» كما في «المزار الكبير» للمشهدّي ، رواه بإسناده ،
وليس فيه المفضل أصلاً ؛ وكما في رواية السيّد ابن طاووس في مزاره .

ثُمَّ قَبَّلَهُ.

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ [بُنُ أَبِي طَالِبٍ]: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ يَضُرُّ
وَيَنْفَعُ!

قال [عمر] قلت: بم؟ فقال [علي بن أبي طالب]: بكتاب الله
تبارك وتعالى!

[قال عمر]: وأين ذلك من كتاب الله؟ فقال علي بن أبي طالب:
قال الله عز وجل:

«وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۗ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَمَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَقَرَّرَهُمْ
بِأَنَّهُ الرَّبُّ وَأَنْتَهُم الْعَبِيدُ وَأَخَذَ عُهُودَهُمْ وَمَوَائِقَهُمْ وَكَتَبَ ذَلِكَ فِي رِقِّ
وَكَانَ لِهَذَا عَيْنَانِ وَلِسَانٌ.»

فَقَالَ لَهُ: افْتَحْ فَاكْ! قَالَ: فَفَتَحَ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ ذَلِكَ الرَّقِّ؛ وَقَالَ: أَشْهَدُ
لِمَنْ وَافَاكَ بِالْمُؤَافَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَهُ لِسَانٌ ذَلِكُ يَشْهَدُ لِمَنْ
يَسْتَلِمُهُ بِالتَّوْحِيدِ. فَهُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَضُرُّ وَيَنْفَعُ!
فَقَالَ عُمَرُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَعِيشَ فِي قَوْمٍ لَسْتُ فِيهِمْ يَا أَبَا حَسَنِ!

١- «الآية ١٧٢، من السورة ٧: الأعراف» وتتمتها: شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا
عَنْ هَذَا غَفْلِينَ.

٢- «المستدرک» ج ١، ص ٤٥٧ و ٤٥٨؛ وورد هذا الكلام أيضاً في «تاريخ دمشق»،
كتاب أمير المؤمنين، ج ٢، ص ٣٩، الحديث ١٠٧٠؛ وذكر ابن عساكر هذا الحديث كله في
«تاريخ دمشق» كتاب أمير المؤمنين عليه السلام، ج ٢، ص ٤٠، الحديث ١٠٧٣، وفي آخره:
قال عمر: لَا بَقِيْتُ فِي قَوْمٍ لَسْتُ فِيهِمْ أَبَا حَسَنِ! أو أنه قال: لَاعِشْتُ فِي قَوْمٍ لَسْتُ فِيهِمْ
أَبَا حَسَنِ!

وروى صاحب كتاب «تشبيد المطاعن» العلامة مير محمد قلي هذا الحديث عن كتاب «البدور السافرة في الأمور الآخرة»^١ لجلال الدين السيوطي ، في باب شهادة الأمكنة ، عن أبي سعيد الخُدري . ثم قال : رواه الفقيه أبو الليث في كتاب «تنبيه الغافلين» عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنهما ، قال : حججنا مع عمر بن الخطاب في أول خلافته . ثم نقل قصة دخول عمر في الطواف ومكالمة عمر وجواب أمير المؤمنين ، وذكر بعد ذلك أن أمير المؤمنين قال لعمر :

وَلَوْ أَنَّكَ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ مَا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ !

فقال له عمر يا أبا الحسن ! ما تأويل هذه الآية من كتاب الله عز وجل ؟ قال : يقول الله عز وجل : وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ... إلى آخره . ثم قال له : لما أقرّ بنو آدم بالعبودية ، كتب الله إقرارهم في رق ، ثم دعا هذا الحجر ، فألقمه ذلك الرق ، فَهُوَ أَمِينُ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال له عمر : يَا أَبَا الْحَسَنِ ! لَقَدْ جُعِلَ بَيْنَ ظُهُرَانِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرٌ

← ونقل ابن شهر آشوب هذه الرواية في مناقبه ج ٢ ، ص ٤٩٤ ، الطبعة الحجرية ، بالنسق المذكور عن «إحياء العلوم» للغزالي ، وفي آخرها قال أمير المؤمنين عليه السلام : فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود ، قيل فذلك قول الناس عند الاستلام : اللَّهُمَّ ! إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك . وروى أبو سعيد الخُدري هذا الخبر . وجاء في رواية شعبة عن قتادة ، عن أنس أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لعمر : لَا تَقُلْ ذَلِكَ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ فَعَلًا وَلَا سَنَّ سُنَّةً إِلَّا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ ، انزل على حُكْمِهِ .

١- ذكر في هامش الكتاب أن نسخة «البدور السافرة» موجودة في مكتبة المصنّف أعلى الله مقامه ، ولوحظت منه أيضاً ثلاث نسخ أخرى .

قَلِيلٌ !

وكذلك روى محمد بن يوسف الشاميّ عين ألفاظ هذا الحديث الذي نقلناه عن الحاكم ، وذلك في كتاب «سبيل الهدى والرشاد» المشهور بـ«السيرة الشاميّة» عن الخُجَندِيِّ في كتاب «فضائل مكّة» ، وعن أبي الحسن القَطَّان في كتاب «الطُّوَالَات» ، وعن الحاكم ، والبيهقيّ في «الشُّعْب» عن أبي سعيد الخُدَريّ رضي الله تعالى عنه .^١

ورواه أيضاً ابن أبي الحديد ،^٢ والسيد هاشم البحرانيّ عنه ،^٣ والبيهقيّ .^٤

ورواه العلامة الأمينيّ في «الغدير» - مضافاً إلى المصادر المذكورة - عن ابن الجوزيّ في «سيرة عمر» ص ١٠٦ ، وعن الأزرقيّ في «تاريخ مكّة» كما في «العُمدة» ، والقسطلانيّ في «إرشاد الساري» ج ٣ ، ص ١٩٥ ، والعينيّ في «عُمدة القاري» ج ٤ ، ص ٦٠٦ بلفظيه ، والسيوطيّ في «الجامع الكبير» كما في ترتيبه ، ج ٣ ، ص ٣٥ نقلاً عن الخجنديّ في «فضائل مكّة» ، وأبي الحسن القَطَّان في «الطوالات» ، وابن حَبَّان ، وأحمد زينيّ دحلان في «الفتوحات الإسلاميّة» ج ٢ ، ص ٤٨٦ .^٥

ورواه البخاريّ بسند واحد ، ومسلم بأربعة أسانيد ، لكنّهما حذفاه ذيله

١- «تشيد المطاعن» ج ٢ ، ص ٥٥٦ إلى ٥٥٨ من طبعة الأوفسيت ، الهند.

٢- «شرح نهج البلاغة» طبعة بيروت بالأوفسيت ، أربعة أجزاء دار المعرفة ، دار الكاتب العربيّ ، دار إحياء التراث العربيّ ، ج ٣ ، ص ١٢٢ .

٣- «غاية المرام» القسم الثاني ، ص ٥٣٣ ، الحديث ٢٣ عن طريق العامّة .

٤- «السنن الكبرى» ج ٥ ، ص ٧٥ ، كتاب الحجّ ، باب تقبيل الحجر ؛ ذكر صدر الرواية .

٥- «الغدير» ج ٦ ، ص ١٠٣ ، رقم ٨ .

الذي فيه اعتراض أمير المؤمنين عليه السلام على عمر، وجواب الإمام نفسه، وذلك لفرط عنادهما ومكابرتهما^١. ونحن نرى في مواطن كثيرة في الفقه والسياسة أن هذين وأمثالهما يقطعون من الحديث ما فيه فضيلة ومنقبة لأئمة المؤمنين عليه السلام أو لأهل البيت، ويذكرون ما يتعلق بالفقه، ويحذفون ما يثبت المناقب.

ومن هنا نعرف أن هذين الشخصين وضعاً أساس كتابيهما على التمثيل والخداع والدجل والحيلة والحذف، ولم يعرضوا حقيقة الأمور. فلهذا يتميزان ويترجحان عند الحكّام والأمراء الجائرين من العامة، وعند العوام الذين هم كالأنعام.

بيد أن كثيراً من العامة هم من أولي الإنصاف، إذ يعرضون الأحاديث والروايات كما وصلت، لا يقطعون ولا يحذفون. ونخص بالذكر منهم النسائي وأحمد بن حنبل وابن أبي الحديد والسيوطي والبيهقي والحاكم والحسكاني وابن المغازلي وإبراهيم بن محمد الحموي، ومنهم: الحافظ أبو المؤيد موفق بن أحمد البكري المكي الحنفي المعروف بأخطب خوارزم المولود سنة ٤٨٤ هـ، والمتوفى سنة ٥٦٨ هـ. ويُعد كتابه «المناقب» في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ومناقبه من نفائس الكتب، كما يُنظر إليه كمصدر للروايات والأحاديث التي يرويها عنه أعيان الخاصة والعامة، وطُبع في آخر مناقبه ثلاث قصائد غراء نظمها في مدح مولى الموالي، وكلّ منها تحتوي على مطالب رفيعة.

١- «صحيح البخاري» ج ٢، ص ١٥١، كتاب الحجّ، باب تقبيل الحجر، طبعة بولاق؛ و«صحيح مسلم» ج ٢، ص ٩٢٥، باب ٤١ من كتاب الحجّ، الحديث ٢٤٨ إلى ٢٥١، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

ونذكر فيما يأتي أبياتاً من قصيدته الأولى :

هَلْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ فِي الْمِحْرَابِ
كَأَبِي تُرَابٍ مِنْ فَتَى مِحْرَابٍ
لِلَّهِ دُرٌّ أَبِي تُرَابٍ إِنَّهُ
أَسَدُ الْحِرَابِ وَزِينَةُ الْمِحْرَابِ
هُوَ ضَارِبٌ وَسُيُوفُهُ كَثَوَاقِبُ
هُوَ مُطْعِمٌ وَجِفَانُهُ كَجَوَابٍ^١
إِنَّ النَّبِيَّ مَدِينَةٌ لِعُلُومِهِ
وَعَلِيِّ الْهَادِي لَهَا كَالْبَابِ
لَوْلَا عَلِيٌّ مَا اهْتَدَى فِي مُشْكِلِ
عُمَرَ وَلَا أَبَدَى جَوَابَ صَوَابِ
مَا ارْتَابَ فِي فَضْلِ الْمُحِقِّ الْمُهْتَدِي
غَيْرِ الْغَوِيِّ الْمُبْطِلِ الْمُرْتَابِ
كَالشَّهْدِ مَوْلَانَا عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى
لِلْأَوْلِيَاءِ وَلِلْعِدَى كَالصَّابِ
إِنَّ الْوَصِيَّ لَمْوَضِعُ الْأَسْرَارِ إِذْ
زَمَّ النَّبِيَّ مَطِيئَهُ لِذَهَابِ
إِنَّ الْوَصِيَّ أَخَا النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
زَمَنَ الصَّبَا مَا جَرَّ ذَيْلَ تَصَابِ

١- الجواب جمع جابية ، والأجباء جبا ، وهو الحوض الذي يجبي فيه الماء للإبل ،
من جبا يجبو جبا بمعنى جمع الماء في الحوض ؛ وجمع الخراج .

وَلَهُ مَنَاقِبُ مَدَّ مَدْحِي ضَبْعَهُ
 فِيهَا وَأَكْثَرُهَا وَرَاءَ نِقَابِ
 يَا عَاتِبِي بِهِوَى عَلِيٍّ زِدْنَهُ
 صِدْقًا هَوَايَ فَزِدْ بِمَكْتِ عِتَابِ
 إِنَّ كَانَ أَسْبَابُ السَّعَادَةِ حُجَّةً
 فَهَوَى عَلِيٍّ أَكْثَرُ الْأَسْبَابِ
 وَكَسَوْتُ أَعْقَابِي بِنَظْمِي مِدْحَةً
 حُلَلًا تَجِدُ عَلِيَّ بِالْأَحْقَابِ
 حَسَنَاهُ وَهُوَ وَفَاطِمٌ أَهْوَاهُمْ
 حَقًّا وَأَوْصِي بِالْهَوَى أَعْقَابِي^١

ونختم بحثنا هنا برواية مسندة ذكرها هذا العالم الجليل العامي المذهب : موفق بن أحمد الخوارزمي .

قال : أخبرني الحافظ أبو العلاء حسن بن أحمد العطار الهمداني ، والإمام الأجل نجم الدين أبو منصور محمد بن حسين بن محمد البغدادي ، قال : أخبرني الإمام الأجل نور الهدى أبو طالب حسين بن محمد بن علي الزيني ، عن الإمام محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان ، قال : حدثني سهل بن أحمد عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، عن هناد بن سري ، عن محمد بن هشام ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر [أنه] قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ دَعَاهُنَّ فَأَجَبْنَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِنَّ نَبَوْتِي

١- «مناقب الخوارزمي» في الطبعة الحجرية : ص ٢٧٥ و ٢٧٦ ، وفي طبعة المطبعة

الحيدرية بالنجف : ص ٢٨٧ و ٢٨٨ . مختار من القصيدة البالغة ثمانية وثلاثين بيتاً .

وَوَلَايَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَتَقَبَّلَتَاهُمَا . ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَفَوَّضَ إِلَيْنَا أَمْرَ
الدِّينِ . فَالْسَّعِيدُ مَنْ سَعَدَ بِنَا وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِنَا ؛ نَحْنُ الْمُحِلُّونَ لِحَلَالِهِ
وَالْمُحَرِّمُونَ لِحَرَامِهِ .^١

١- «مناقب الخوارزمي» ص ٨٠ ، الطبعة الحجرية ، وص ٨٠ ، طبعة المطبعة

الحيديرية .

الدَّعْوَى الْحَادِي وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْمَائَةِ
إِلَى الْخَامِسَةِ وَالسُّتِينَ بَعْدَ الْمَائَةِ

عَجَائِبُ قِضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قال الله الحكيم في كتابه الكريم :
يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا
يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ١.

قال أستاذنا العلامة الطباطبائي في تفسيره : الحكمة بكسر الحاء على
فعلة بناء نوع يدل على نوع المعنى . فمعناه النوع من الأحكام والإتقان ، أو
نوع من الأمر المحكم المتقن الذي لا يوجد فيه ثلمة ولا فتور . وغلب
استعماله في المعلومات العقلية الحقة الصادقة التي لا تقبل البطلان
والكذب البتة . فالحكمة هي القضايا الحقة المطابقة للواقع من حيث
اشتمالها بنحو على سعادة الإنسان كالمعارف الحقة الإلهية في المبدأ
والمعاد ، والمعارف التي تشرح حقائق العالم الطبيعي من جهة مساسها
بسعادة الإنسان كالحقائق الفطرية التي هي أساس التشريعات الدينية
[والأحكام الإلهية] . ٢.

١- الآية ٢٦٩ ، من السورة ٢ : البقرة .

٢- تفسير «الميزان» ج ٢ ، ص ٤١٨ .

ومن هذا المنطلق قال الحكماء الإلهيون: الْحِكْمَةُ هُوَ الْعِلْمُ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ. أو: الْحِكْمَةُ صَيْرُورَةُ الْإِنْسَانِ عَالِمًا عَقْلِيًّا مُضَاهِيًّا لِلْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ.

وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - على ما نطق به القرآن الكريم - معلّم الحكمة لأُمَّتِهِ . وتلميذه الوحيد في هذه المدرسة هو مولى الموحدين أمير المؤمنين الذي فاضت الحكمة من نواحيه حتى كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يعجب منه في بعض الأوقات ، ويبتهج لكثرة علمه ودرايته . كما روى أحمد بن حنبل في مسنده بسلسلة سنده المتصل عن حميد بن عبد الله بن يزيد المدني: **إِنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَاءَ قَضَى بِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحِكْمَةَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ** ١.

وروى موفق بن أحمد الخوارزمي بسنده المتصل عن زيد العمي ، عن أبي صديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَقْضَى أُمَّتِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** ٢.

وكذلك روى الخوارزمي بسنده المتصل عن سلمان ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: **أَعْلَمُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** ٣. ويتعدّر على الإنسان أن يحكم بالحق في جميع الأمور ، ويقضي به في كافة المسائل والمواطن ما لم يستنر قلبه بنور الله ، ويطلع على أسرار

١- «غاية المرام» القسم الثاني، ص ٥٢٨، الحديث ٣، عن طريق العامة.

٢- «غاية المرام» القسم الثاني، ص ٥٢٩، رقم ٤، عن الخوارزمي.

٣- «غاية المرام» القسم الثاني، ص ٥٢٨، الحديث ٢.

عالم الخارج ، ويكتنه حقيقة الملك والملكوت ويدركها كما هي . وخاطب الله سبحانه وتعالى نبيه داود على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام قائلاً :

يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ
وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ .^١

نجد هنا أن الله جلّ وعلا رتب الحكم بالحق على الخلافة . ولا يصدر الحكم بالحق ما لم تتحقق هذه الخلافة الإلهية . وكل من تمرّد على الخلافة الإلهية واتّبع هوى نفسه الأمارة ، فإنّه يتيه ويضلّ عن السبيل . ولن تفتح في وجهه نافذة من عالم النور ، إذ إنّ نسيان الله ويوم القيامة طريق معاكس لطريق الخلافة الإلهية التي تستلزم اليقظة والوعي والتنبّه والعرفان والالتزام والمسؤولية والعمل بما يتطلّبه منهج العبوديّة .

ولا تحصى الروايات والأحاديث المأثورة عن الخاصّة والعامة في تفرد أمير المؤمنين عليه السلام في القضاء والحكم بالحقّ وتدقّقه بالعلم والعرفان .

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام : لَيْسَ أَحَدٌ يَقْضِي بِقَضَائِهِ يُصِيبُ فِيهِ الْحَقَّ إِلَّا مِفْتَاحُهُ قَضَاءُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وجاء في كتاب «فضائل الصحابة» لأبي المظفر السمعاني ، عن عبد الرحمن بن أبي قبيصة ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عَلِيُّ أَقْضَى أُمَّتِي فَمَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَنَالُ وَلَا يَتِي إِلَّا بِحُبِّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .^٢

١- الآية ٢٦ ، من السورة ٣٨ : ص .

٢- «غاية المرام» القسم الثاني ، ص ٥٢٩ ، الحديث ١٥ عن العامة . وقال السيّد

وورد في مسند أحمد بن حنبل بسنده المتصل عن يحيى بن سعيد ،
عن المسيب قال : كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ .^١

وروى موفق بن أحمد الخوارزمي بسنده المتصل عن يحيى بن
سعيد ، عن المسيب قال : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُبْقِنِي لِمُعْضَلَةٍ
لَيْسَ لَهَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .^٢

وروى أيضاً بإسناده عن أبي الدرداء [أنه] قال : العلماء ثلاثة : رجل
بالشام ، يعني نفسه . ورجل بالكوفة ، يعني عبد الله بن مسعود . ورجل
بالمدينة ، يعني علياً . فالذي بالشام يسأل الذي بالكوفة . والذي بالكوفة
يسأل الذي بالمدينة . والذي بالمدينة لا يسأل أحداً .

وكثير من هذه الأحاديث ذكرها من العاقبة إبراهيم بن محمد
الحموي في كتاب «فرائد السمطين» .^٣

وروى الحاكم الحسكاني وجلال الدين السيوطي بسندهما المتصل
عن أبي راشد الجبراني ، عن أبي الحمراء قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ ، وَإِلَى نُوحٍ فِي فَهْمِهِ ، وَإِلَى
إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ ، وَإِلَى يَحْيَى فِي زُهْدِهِ ، وَإِلَى مُوسَى فِي بَطْشِهِ فَلْيَنْظُرْ

☞ هاشم البحراني بعد هذا الحديث : قال ابن البطريق في «المستدرک» : قد ذكر ذلك أحمد بن
حنبل من ثلاثة طرق ، ومن مسلم في صحيحه طريق واحد .

١- «غاية المرام» ص ٥٣٠ ، الحديث الأول عن العامة . و«تاريخ دمشق» ترجمة

أمير المؤمنين عليه السلام ج ٢ ، ص ٣٩ ، الحديث ١٠٧٢ و ١٠٧٣ .

٢- «غاية المرام» ص ٥٣١ و ٥٣٢ ، الحديث الثاني عشر من العامة .

٣- «غاية المرام» ص ٥٣٣ ، الحديث العشرون عن العامة ؛ وذكر ابن عساكر مضمونه

في «تاريخ دمشق» ترجمة أمير المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٥١ ، الحديث ١٠٨٦ .

إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^١.

وكذلك روى السيوطي عن أبي راشد الحماني ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

كُنَّا حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَدَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ وَإِلَى نُوحٍ فِي حُكْمِهِ ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^٢.

وروى ابن عساكر بسندين متصلين عن ابن شبرمة أنه كان يقول : مَا كَانَ أَحَدٌ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : «سَلُونِي» عَنْ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^٣.

والمراد من اللوحين : اللوح المحفوظ ، ولوح المحو والإثبات . أي : عالم القضاء الإلهي الكلي والحتمي ، وعالم التقدير والقضاء الإلهي الجزئي . أعني : جميع وقائع ما كان وما يكون إلى يوم القيامة . وكذلك عالم الملكوت الأعلى والملكوت الأسفل^٤.

١- «شواهد التنزيل» ج ١ ، ص ٧٩ و ٨٠ ، الحديث ١١٧ ؛ و«اللآلئ المصنوعة» ج ١ ،

ص ٣٥٥ .

٢- «اللآلئ المصنوعة» ج ١ ، ص ٣٥٦ .

٣- «تاريخ دمشق» ترجمة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، ج ٣ ،

ص ٢٣ و ٢٤ ، الحديث ١٠٤٣ إلى ١٠٤٦ .

٤- ويمكن أن يكون المراد منهما دفتي القرآن الكريم . إذ كان القرآن يكتب قديماً على رفوف سميكة وكبيرة بشكل رفق رفق ، ثم يوضع في طرفيه قطعتان من الحجر أو من الخشب على شكل لوح . وكان هذان اللوحان الحافظان محتواه في باطنه . ويدعم هذا القول حديث ذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» ج ١ ، ص ٥٦٧ ، وفيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَقْسَمْتُ - أَوْ حَلَفْتُ - أَنْ لَا أُضِعَ رِدَائِي عَنْ ظَهْرِي ⇨

وكذلك روى بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَلُونِي» إِلَّا عَلَيَّ.^١
وروى بسنده أيضاً عن عمير بن عبد الله أنه قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] عَلَى مِئْبَرِ الْكُوفَةِ؛ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي! فَبَيْنَ الْجَنِينِ مِنِّي عِلْمٌ جَمٌّ.^٢

وروى بسنده المتصل أيضاً عن الضحّاك، عن ابن عباس أنه قال: قَسِّمَ عِلْمُ النَّاسِ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ؛ فَكَانَ لِعَلِيِّ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَجْزَاءٍ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ جُزْءٌ، وَشَارَكَهُمْ عَلِيُّ فِي الْجُزْءِ فَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنْهُمْ. وعن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس، قال: إذا ثبت لنا الشيء عن عليّ، لم نعدل به إلى غيره.^٣

وذكر بسنده المتصل عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إِذَا بَلَغْنَا شَيْئًا تَكَلَّمْ بِهِ عَلِيُّ مِنْ فُتْيَا أَوْ قَضَاءٍ وَثَبَتْ، لَمْ نُجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ.^٤
ونقل بسنده أيضاً أنّ عكرمة يحدث عن ابن عباس أنه كان يقول: إِذَا حَدَّثْنَا ثِقَةً عَنْ عَلِيٍّ يَقِينًا لَا نَعْدُوهَا.^٥

وقد ذكرنا في الدرس الثالث والخمسين بعد المائة إلى الدرس السادس والخمسين بعد المائة من هذا الجزء أنّ الأحاديث المتواترة معنيّ

⇨ حَتَّى أَجْمَعَ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَضَعْتَ رِدَائِي عَنْ ظَهْرِي حَتَّى جَمَعْتُ الْقُرْآنَ.
١- «تاريخ دمشق» ترجمة الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ج ٣، ص ٢٣، الحديث ١٠٤٣ و ١٠٤٤.

٢- «تاريخ دمشق» ج ٣، ص ٢٤، الحديث ١٠٤٥ و ١٠٤٦.

٣- «تاريخ دمشق» ج ٣، ص ٤٥، الحديث ١٠٧٤ و ١٠٧٥.

٤- «تاريخ دمشق» ج ٣، ص ٤٦، الحديث ١٠٧٦ و ١٠٧٧.

٥- «تاريخ دمشق» ج ٣، ص ٤٥ و ٤٦، الحديث ١٠٧٤ و ١٠٧٧.

قد أثرت أن رسول الله قال: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا**. وعلى ضوء تفسير الآية القرآنية المباركة: **وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا** فإن المراد من الأبواب هم الأئمة الطاهرون وعلى رأسهم أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين، وهم الذين ينبغي لنا أن نأخذ العلم منهم فحسب ونعمل به. وهم منهل الماء الزلال العذب المفيد. وأما أخذ العلم من الآخرين، فهو ليس بأخذ علم، بل أخذ جهل وضلال وغي. وأخذ صديد جهنم وقيحها وغلسينها. وهذا الضرب من الأخذ لا يروي مهجة الإنسان، بل يزيد مرضه وظمأه وصداعه حتى يقتله.

وقال مولى الموحدين أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصلين في «نهج البلاغة»:

وَنَاطِرُ قَلْبِ اللَّيْبِ بِهِ يُبْصِرُ أَمَدَهُ ، وَيَعْرِفُ غَوْرَهُ وَنَجْدَهُ .

دَاعِ دَعَا ، وَرَاعِ رَعَى ، فَاسْتَجِيبُوا لِلدَّاعِي وَاتَّبِعُوا الرَّاعِي ! (الداعي رسول الله والراعي أمير المؤمنين).

قَدْ خَاضُوا بِحَارَ الْفِتَنِ ، وَأَخَذُوا بِالْبَدَعِ دُونَ السُّنَنِ . وَأَرَزَّ الْمُؤْمِنُونَ وَنَطَقَ الضَّالُّونَ الْمُكْذِبُونَ . نَحْنُ الشُّعَارُ وَالْأَصْحَابُ وَالْخَزَنَةُ وَالْأَبْوَابُ . لَا تُوتَى الْبَيْتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا . فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقًا .

(منها) **فيهم** (أهل بيت النبوي الكريم) **كِرَائِمُ الْقُرْآنِ** ، **وَهُمْ كُنُوزُ الرَّحْمَنِ** . **إِنْ نَطَقُوا صَدَقُوا وَإِنْ صَمَّتُوا لَمْ يُسَبِّقُوا** . (أي أن مقامهم المكين

١- أَرَزَّ يَأْرُزُ بكسر الراء في المضارع ، أي : انقبض وثبت ؛ وأرزت الحيّة: لاذت بجحرها ورجعت إليه. قال ابن الأثير في «النهاية» ج ١ ، ص ٢٤ : جاء في الحديث: إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها.

والرصين على درجة أنهم حتى لو كانوا صامتين ، فلا يعقل الكلام الصحيح والسديد أمامهم . ولهذا لا جرأة لأحد على الكلام) .

فَلْيَصُدِّقْ رَائِدَ أَهْلَهُ ! (وهو الذي يرسل من قبل القافلة والقبيلة لتقضي الماء والكلاء في الصحراء ، ثم يخبر من أرسله ، فليصدق أهله عند رجوعه) . وَلْيُحْضِرْ عَقْلَهُ (أي : أنتم الذين اجتمعتم هنا من حواضر مختلفة ، وتسمعون خطبتي ، مثل أحدكم كمثل الرائد الذي جاء من قبل قومه لطلب الحقيقة والمعنوية ، اصدقوا عند رجوعكم إلى قومكم وقبيلتكم ، وبيتوا ما تشاهدونه منّا بلا زياده ولا نقصان) . وَلْيَكُنْ مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ مِنْهَا قَدِمَ وَإِلَيْهَا يَنْقَلِبُ . فَالْناظِرُ بِالْقَلْبِ الْعَامِلُ بِالْبَصْرِ يَكُونُ مُبْتَدَأُ عَمَلِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَعْمَلُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَهُ ؟! فَإِنْ كَانَ لَهُ مَضَى فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقَفَ عَنْهُ . فَإِنَّ الْعَامِلَ بغيرِ عِلْمٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غيرِ طَرِيقٍ ، فَلَا يَزِيدُهُ بَعْدَهُ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَّا بَعْدًا مِنْ حَاجَتِهِ . وَالْعَامِلُ بِالْعِلْمِ كَالسَّائِرِ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ .

فَلْيَنْظُرْ نَاطِرٌ أَسَائِرُ هُوَ أَمْ رَاجِعٌ . وَاعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ ظَاهِرٍ بَاطِنًا عَلَى مِثَالِهِ ، فَمَا طَابَ ظَاهِرُهُ طَابَ بَاطِنُهُ . وَمَا خَبَثَ ظَاهِرُهُ خَبَثَ بَاطِنُهُ . وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ الصَّادِقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعَبْدَ وَيُبْغِضُ عَمَلَهُ . وَيُحِبُّ الْعَمَلَ وَيُبْغِضُ بَدَنَهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ نَبَاتًا وَكُلِّ نَبَاتٍ لَا غِنَى بِهِ عَنِ الْمَاءِ ، وَالْمِيَاهُ مُخْتَلِفَةٌ فَمَا طَابَ سَقِيُّهُ ، طَابَ غَرْسُهُ وَحَلَّتْ ثَمَرَتُهُ . وَمَا خَبَثَ سَقِيُّهُ ، خَبَثَ غَرْسُهُ وَأَمَرَّتْ ثَمَرَتُهُ .^١

يقول الإمام في هذه الخطبة إن مخالفيهم هم الضالون المكذبون .

١- «نهج البلاغة» ص ٢٧٨ إلى ٢٨٠ ، الخطبة ١٥٢ ، طبعة مصر بتعليق محمد عبده .

وهم الذين تقدّموا عليهم وأصبحوا رواد القافلة . والمؤمنون يزحفون ويراهون في جحر الوحدة والغربة . وإنّ التريبة التي يربّي بها أولئك الضالّون الناس ، تريبة نابعة من نفوسهم الخبيثة التي تسوق إلى الضلال والضياع ، وتقتل الاستعداد كالماء العفن الأجاج الذي تسقى به المزارع ، فتفسد ثمارها . أيّها الناس ! نحن آل محمّد الذين نزل فينا القرآن ! ونحن الذين صفا علمنا فلا كدر ولا غشّ فيه ، وهو من معدن النور والتجرّد والعرفان ! وإنّ اتّبعتم هذا العلم . فعملكم صحيح ويبلغ بكم ما ترومون . وإن لم تتّبِعوه ، فعملكم باطل ، وتحركّكم في الطريق المعاكس ، وستنأون عن المقصود يوماً بعد يوم . وستخطون في الاتجاه المضادّ لنهج السعادة . وهيهات أن تشمّوا رائحة الوجدان والإنصاف والحقيقة والعبوديّة والإيثار والعرفان والتوحيد .

أيّها الناس ! من تعلّم العلم من غيرنا فهو كمن دخل بيتاً من جداره أو سطحه - من غير بابه - ويعدّ هكذا إنسان سارقاً لا طالباً للعلم ، فيلقى عليه القبض ويودع السجن لتقطع يده . وسوف لن يجني ممّا في الدار أبداً .
قال ابن أبي الحديد^١ في شرح هذه الخطبة : والخزنة والأبواب ،

١- قال المحدّث القمّي في «الكنى والألقاب» ج ١ ، ص ١٨٥ طبعة صيدا، في ترجمته: عزّ الدين عبد الحميد بن محمّد بن محمّد بن الحسين بن أبي الحديد المدائنيّ الفاضل الأديب المؤرّخ الحكيم الشاعر ، شارح «نهج البلاغة» ، وصاحب «القوائد السبع» المشهورة. كان مذهبه الاعتزال ، كما شهد لنفسه في إحدى قصائده في مدح أمير المؤمنين عليه السلام بقوله:

وَرَأَيْتُ دِينَ الْعِزِّزِ وَإِنِّي
أَهْوَى لِأَجْلِكَ كُلِّ مَنْ يَسْتَشِيْعُ

كان مولده [بالمدائن] غرة ذي الحجة سنة ٥٨٦ . وتوفّي ببغداد سنة ٦٥٥ . يروي آية الله العلامة الحلّي عن أبيه عنه .

يمكن أن يعني به خزانة العلم وأبواب العلم لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا**. فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ. وقوله فيه: **خَازِنُ عِلْمِي**. وقال تارة أخرى: **عَيْبَةُ عِلْمِي**.

ويمكن أن يريد خزانة الجنة، وأبواب الجنة. أي لا يدخل الجنة إلا من وافى بولايتنا؛ فقد جاء في حقه الخبر الشائع المستفيض: **إِنَّهُ قَسِيمُ النَّارِ وَالْجَنَّةِ**.

وذكر أبو عبيد الهروي في «الجمع بين الغريبين» أن قوماً من أئمة العربية فسروه فقالوا: لأنه لما كان مُحِبُّهُ من أهل الجنة، ومُبْغِضُهُ من أهل النار، كأنه بهذا الاعتبار قسيم النار والجنة. قال أبو عبيد: وقال غير هؤلاء: بل هو قسيمها بنفسه في الحقيقة، يدخل قوماً إلى الجنة، وقوماً إلى النار.

[قال ابن أبي الحديد]: وهذا الذي ذكره أبو عبيد أخيراً هو ما يطابق الأخبار الواردة فيه. يقول للنار: **هَذَا لِي فَدَعِيهِ! وَهَذَا لَكَ فَخُذِيهِ!** ثم ذكر [أمير المؤمنين عليه السلام] أن البيوت لا تؤتى إلا من أبوابها. قال الله تعالى: **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**.^١

⇨ ويرى صاحب «ريحانة الأدب» في كتابه هذا، ج ٧، ص ٣٣٢ إلى ٣٣٥ أنه كان شافعي المذهب، معتزلي الأصول، وأحد الموالين لأهل بيت العصمة والطهارة. ويعدّ شرحه لـ«نهج البلاغة» من أرقى الشروح. ولما فرغ منه، أهداه إلى مكتبة الوزير النابه الواعي ابن العلقمي بواسطة أخيه موفق الدين أحمد، فكرّمه الوزير المذكور المحبّ للعلم والمنعمس في الدين ووصله بفرس وخلعة فاخرة ومائة ألف دينار (ذهب مسكوك ثمانى عشرة حبة).

١- الآية ١٨٩، من السورة ٢: البقرة.

ثم قال [عليّ عليه السلام] : من أتاها من غير أبوابها سمّي سارقاً . وهذا حقٌّ ظاهراً وباطناً . أمّا الظاهر فلأنّ من يتسوّر البيوت من غير أبوابها هو السارق . وأمّا الباطن فلأنّ من طلب العلم من غير أستاذ محقق فلم يأتته من بابهِ ؛ فهو أشبه شيء بالسارق .^١

وذكر ابن أبي الحديد هنا فصلاً مشبعاً من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ومحامده وفضائله . ونقل كثيراً من الأحاديث الثابتة المأثورة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فيه . وعلى الرغم من أنّنا أوردنا في كتابنا هذا بأجزائه كثيراً من الأحاديث المشار إليها ، وتحدّثنا عنها ، بيد أنّه لمّا جمعها كلّها هنا وقسمها وبوّبها ، ورواها في أربع وعشرين رواية متقنة من مصادر أهل السنّة ، فمن المستحسن أن ننقل عين مطالبه ، ونأتي بهذه الأحاديث النفيسة نصّاً :

ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ :

واعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لو فخر بنفسه ، وبالغ في تعديد مناقبه وفضائله بفصاحته التي آتاه الله تعالى إيّاها ، واختصّه بها ، وساعده على ذلك فصحاء العرب كافة ، لم يبلغوا إلى معشار ما نطق به الرسول الصادق صلوات الله عليه في أمره ؛ ولست أعني بذلك الأخبار العامة الشائعة التي يحتجّ بها الإماميّة على إمامته ، كخبر الغدير ، و [حديث] المنزلة ، وقصّة براءة ، وخبر المناجاة ، وقصّة خبير ، وخبر [دعوة العشيرة إلى] الدار بمكّة في ابتداء الدعوة ، ونحو ذلك . بل الأخبار الخاصّة التي رواها فيه أئمّة الحديث ، التي لم يحصل أقلّ القليل منها لغيره ؛ وأنا أذكر

١- «شرح نهج البلاغة» ج ٩ ، ص ١٦٤ إلى ١٦٦ ، طبعة دار إحياء الكتب العربيّة ،

تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم .

من ذلك شيئاً يسيراً مما رواه علماء الحديث الذين لا يُتَّهَمون فيه ، وجلَّهم قائلون بتفضيل غيره عليه ؛ فروايتهم فضائله توجب سكون النفس ما لا يوجبه رواية غيرهم .

الخَبْرُ الْأَوَّلُ : يَا عَلِيُّ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَيَّنَكَ بِزِينَةٍ لَمْ يُزَيِّنِ الْعِبَادَ بِزِينَةٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، هِيَ زِينَةُ الْأَبْرَارِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى : الزُّهُدُ فِي الدُّنْيَا ، جَعَلَكَ لَا تَرْتَزُأُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً ، وَلَا تَرْتَزُأُ الدُّنْيَا مِنْكَ شَيْئاً ، وَوَهَبَ لَكَ حُبَّ الْمَسَاكِينِ ، فَجَعَلَكَ تَرْضَى بِهِمْ أَتْبَاعاً ، وَيَرْضُونَ بِكَ إِمَاماً .^١

رواه أبو نعيم الحافظ^٢ في كتابه المعروف بـ «حلية الأولياء» . وزاد

١- «حلية الأولياء» ج ١ ، ص ٧١ ؛ و«أسد الغابة» ج ٤ ، ص ٢٣ ، ذكره الأخير بتسمّة .
٢- جاء في «الكنى والألقاب» ج ١ ، ص ١٥٩ : أبو نعيم الإصبهاني مصغراً الحافظ أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الإصبهاني من أعلام المحدثين والرواة وأكابر الحفاظ والثقات . أخذ عن الأفاضل وأخذوا عنه . له كتاب «حلية الأولياء» وهو من أحسن الكتب كما ذكره ابن خلكان . وهو كتاب معروف بين أصحابنا ينقلون عنه أخبار المناقب . وله أيضاً كتاب «الأربعين» من الأحاديث التي جمعها في أمر المهدي عليه السلام . وعن المولى نظام الدين القرشي تلميذ شيخنا البهائي أنه ذكر هذا الرجل في القسم الثاني من كتاب رجاله المسمّى بنظام الأقوال ، قال : ورأيت في إصبهان ، وكان مكتوباً على الجدار : قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مكتوب على ساق العرش لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، محمّدين عبدالله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم عبدي ورسولي ؛ أيّدته بعلي بن أبي طالب . رواه الشيخ الحافظ المؤمن الثقة العدل أبو نعيم أحمد بن... إلى آخره .

وقال صاحب «ريحانة الأدب» ج ٧ ، ص ٢٨٥ : لم يوصف بأنه الحافظ الإصبهاني فحسب ، بل وصفه بعض الأجلة بأنه حافظ الدنيا ، وهو من أجداد المجلسي . قرن الفقه والتصوّف بالحديث . وزعم صاحب «روضات الجنّات» ومؤلف «كشف الغمّة» وابن شهر آشوب وبعض آخر - بل هو المشهور - أنه كان عامي المذهب ومن أهل السنّة والجماعة . ولكن ذهب الشيخ البهائي والمير محمّد حسين خاتون آبادي ، وغيرهما من الأجلة إلى أنه كان شيعياً ، بل قال المجلسي إنه كان من خلص الشيعة ، ونقل تشيعه ⇨

فيه أبو عبد الله أحمد بن حنبل في «المسند»: فَطُوبَى لِمَنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ فِيكَ! وَوَيْلٌ لِمَنْ أَبْغَضَكَ وَكَذَّبَ فِيكَ!

الخَبْرُ الثَّانِي: قال [النبي] لوفد ثقيف: لَتُسَلِمَنَّ أَوْ لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي - أَوْ قَالَ: عَدِيلَ نَفْسِي - فَلْيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَكُمْ وَلَيْسِيَنَّ ذَرَارِيَكُمْ، وَلْيَأْخُذَنَّ أَمْوَالَكُمْ.

قال عمر: فما تمنيتُ الإمارة إلا يؤمئذٍ؛ وجعلتُ أنصب له صدري رجاء أن يقول: هُوَ هَذَا! فالتفت فأخذ بيد عليّ وقال: هُوَ هَذَا، مَرَّتَيْنِ! رواه أحمد في «المسند». ورواه في كتاب «فضائل عليّ» عليه السلام أنه قال: لَتَتَّهَنَّ يَا بَنِي وَلِيْعَةَ أَوْ لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا كَنَفْسِي، يُمِضِي فِيكُمْ أَمْرِي؛ يَقْتُلُ الْمُقَاتِلَةَ وَيَسْبِي الدَّرِيَّةَ!

بواسطة آبائه أباً عن جدّ، عنه. وإنما كنتم تشيّعوه على المخالفين لشدة التقيّة في عصره (وأهل البيت أدري بما في البيت) - انتهى ملخصاً. وبدأ أبو نعيم كلامه في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً: عليّ بن أبي طالب وسيّد القوم، محبّ المشهود، ومحبوب المعبود، باب مدينة العلم والعلوم، ورأس المخاطبات، ومستنبط الإشارات، راية المهتدين، ونور المطيعين، ووليّ المتّقين، وإمام العادلين، أقدمهم إجابة وإيماناً، وأقومهم قضية وإيقاناً، وأعظمهم حلماً وأوفرهم علماً. عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، قدوة المتّقين وزينة العارفين، المنبئ عن حقائق التوحيد، المشير إلى لوازم علم التفريد، صاحب القلب العقول، واللسان السؤول، والأذن الواعي، والعهد الوافي، فقاء عيون الفتن، ووقيّ من فنون المحن، فدفع الناكثين، ووضع القاسطين، ودفع المارقين، الأخيشتن في دين الله، الممسوس في ذات الله. أقول: قال الحافظ الذهبيّ في «تذكرة الحفاظ»: أخذ كتاب «حلية الأولياء» إلى نيسابور في زمان المصنّف، وبيع هناك بأربعمائة دينار. وقال الحافظ السلفيّ: لم يكتب مثل «حلية الأولياء». ولد أبو نعيم بإصفهان في أوائل الغيبة الكبرى ٣٣٤ أو ٣٣٦، وتوفّي سنة ٤٠١ أو ٤٠٢ أو ٤١٥ أو ٤٤٤، ودُفن في مقبرة آب بخشان.

١- بنو وليعة حيّ من كندة.

قال أبو ذرّ: فما راعني إلا برد كَفَّ عمر في حُجزتي من خَلفي ،
يقول: مَنْ تَرَاهُ يَعْنِي؟ فقلت: إِنَّهُ لَا يَعْنِيكَ! وَإِنَّمَا يَعْنِي خَاصِفَ النَّعْلِ؛
وَإِنَّهُ قَالَ: «هُوَ هَذَا».

الخَبْرُ الثَّلَاثُ: إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِلَيَّ فِي عَلِيٍّ عَهْدًا؛ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ بَيْنَهُ

لي!

قَالَ: اسْمَعْ! إِنَّ عَلِيًّا رَايَةَ الْهُدَى؛ وَإِمَامَ أَوْلِيَائِي؛ وَنُورَ مَنْ أَطَاعَنِي؛
وَهُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَلْزَمْتُهَا الْمُتَّقِينَ. مَنْ أَحَبَّهُ فَقَدْ أَحَبَّنِي؛ وَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ
أَطَاعَنِي!

فَبَشَّرَهُ بِذَلِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ بَشَّرْتُهُ يَا رَبِّ!

فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَفِي قَبْضَتِهِ؛ فَإِنْ يُعَذِّبُنِي فَبِذُنُوبِي لَمْ يَظْلِمْ شَيْئًا؛
وَإِنْ يُتِمَّ لِي مَا وَعَدَنِي فَهُوَ أَوْلَى. وَقَدْ دَعَوْتُ لَهُ؛ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْلُ قَلْبَهُ
وَاجْعَلْ رِبِيعَهُ الْإِيمَانَ بِكَ!

قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ غَيْرَ أَنِّي مُخْتَصِّمُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَلَاءِ لَمْ أَخْتَصِّ

بِهِ أَحَدًا مِنْ أَوْلِيَائِي.

فَقُلْتُ: رَبِّ! أَخِي وَصَاحِبِي!

قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ فِي عِلْمِي أَنَّهُ لَمُبْتَلٍ وَمُبْتَلَى^١.

ذكر أبو نعيم الحافظ في «حلية الأولياء» عن أبي برزة الأسلمي؛ ثم
رواه بإسناد آخر بلفظ آخر، عن أنس بن مالك؛ إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَهْدَ فِي
عَلِيٍّ إِلَيَّ عَهْدًا أَنَّهُ رَايَةَ الْهُدَى، وَمَنَارُ الْإِيمَانِ، وَإِمَامُ أَوْلِيَائِي، وَنُورُ جَمِيعِ

١- «حلية الأولياء» ج ١، ص ٦٧؛ ورواه صاحب «مطالب السؤل» ص ٢١، عن

«حلية الأولياء» بهذا اللفظ، غير أنه ذكر في العبارة الأخيرة قوله: إِنَّهُ سَيُخَصِّمُهُ مِنَ الْبَلَاءِ شَيْءٌ

لم يخص به أحدًا من أصحابي.

مَنْ أَطَاعَنِي ، إِنَّ عَلِيًّا أَمِينِي غَدًا فِي الْقِيَامَةِ ، وَصَاحِبُ رَايَتِي ، بِيَدِ عَلِيٍّ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ رَحْمَةِ رَبِّي .

الخَبْرُ الرَّابِعُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نُوحٍ فِي عَزْمِهِ ، وَإِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ ، وَإِلَى مُوسَى فِي فِطْنَتِهِ ، وَإِلَى عِيسَى فِي زُهْدِهِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

رواه أحمد بن حنبل في «المسند» ورواه أحمد البيهقي في صحيحه .
الخَبْرُ الْخَامِسُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي ، وَيَمُوتَ مِيتَتِي ، وَيَتَمَسَّكَ بِالْقَضِيبِ مِنَ الْيَاقُوتَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ - ثُمَّ قَالَ لَهَا كُونِي فَكَانَتْ - فَلْيَتَمَسَّكَ بَوْلَاءِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

ذكره أبو نعيم الحافظ في كتاب «حلية الأولياء» . ورواه أبو عبد الله أحمد بن حنبل في كتابيه : «المسند» و«فضائل علي بن أبي طالب» .
وحكاية لفظ أحمد :

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْقَضِيبِ الْأَحْمَرِ الَّذِي غَرَسَهُ اللَّهُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ بِيَمِينِهِ ، فَلْيَتَمَسَّكَ بِحُبِّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .
الخَبْرُ السَّادِسُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ تَقُولَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي فِيكَ مَا قَالَتِ النَّصَارَى فِي ابْنِ مَرْيَمَ ، لَقُلْتُ الْيَوْمَ فِيكَ مَقَالًا لَا تَمُرُّ بِمَلَأٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَخَذُوا التُّرَابَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ لِلْبَرَكَةِ .

ذكره أبو عبد الله أحمد بن حنبل في «المسند» .

الخَبْرُ السَّابِعُ : خَرَجَ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْحَجِيجِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَاهَى بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ عَامَّةً وَغَفَرَ لَكُمْ عَامَّةً ؛ وَبَاهَى بِعَلِيٍّ خَاصَّةً ، وَغَفَرَ لَهُ خَاصَّةً ! إِنْ قَائِلٌ لَكُمْ قَوْلًا غَيْرَ مُحَابٍ فِيهِ لِقَرَابَتِي : إِنَّ السَّعِيدَ كُلَّ السَّعِيدِ حَقَّ السَّعِيدِ مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ !

رواه أبو عبد الله أحمد بن حنبل في كتاب «فضائل عليّ عليه السلام» ؛ وفي «المسند» أيضاً .
 الخَبْرُ الثَّامِنُ : رواه أبو عبد الله أحمد بن حنبل في الكتابين المذكورين :

أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ فِي ظِلِّهِ ؛
 ثُمَّ أَكْسَى حُلَّةً . ثُمَّ يُدْعَى بِالنَّبِيِّينَ بَعْضُهُمْ عَلَى آثَرِ بَعْضٍ . فَيَقُومُونَ عَنْ
 يَمِينِ الْعَرْشِ ؛ وَيَكْسُونَ حُلَلًا ، ثُمَّ يُدْعَى بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِقَرَابَتِهِ مِنِّي
 وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدِي ؛ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ لَوَائِي لَوَاءَ الْحَمْدِ ؛ آدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ ذَلِكَ
 اللُّوَاءِ .

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ : فَتَسِيرُ بِهِ حَتَّى تَقِفَ بَيْنِي وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ؛ ثُمَّ
 تُكْسَى حُلَّةً وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ الْعَرْشِ : نِعْمَ الْعَبْدُ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ ! وَنِعْمَ الْأَخُ
 أَخُوكَ عَلِيُّ ! أَبْشِرْ فَإِنَّكَ تُدْعَى إِذَا دُعِيَتْ ؛ وَتُكْسَى إِذَا كُسِيَتْ ، وَتَحْيَا إِذَا
 حَيِيَتْ !

الخَبْرُ التَّاسِعُ : يَا أَنَسُ ! اسْكُبْ لِي وُضُوءًا . ثُمَّ قَامَ [رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ] فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ مِنْ
 هَذَا الْبَابِ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ ، وَسَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْسُوبُ الدِّينِ ، وَخَاتَمُ
 الْوَصِيِّينَ ، وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ .

قال أنس : فقلت : اللهم اجعله رجلاً من الأنصار^١ وكتبت دعوتي ،
 فجاء عليّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من جاء يا أنس ؟!
 فقلت : عليّ .

١- لما كان أنس بن مالك خادماً رسول الله من الأنصار ، فقد كان يتمنى أن يكون
 الرجل الداخل الحائز على هذه الصفات الرفيعة من الأنصار .

فقام إليه [رسول الله] مستبشراً، فاعتنقه، ثم جعل يمسح عرق وجهه. فقال عليّ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَآلِكَ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ الْيَوْمَ تَصْنَعُ بِي شَيْئاً مَا صَنَعْتَهُ بِي قَبْلُ!

قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتَ تُؤَدِّي عَنِّي، وَتُسَمِعُهُمْ صَوْتِي، وَتُبَيِّنُ لَهُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْدِي!^١
رواه أبو نعيم الحافظ في «حلية الأولياء».

الْخَبْرُ الْعَاشِرُ: ادْعُوا لِي سَيِّدَ الْعَرَبِ عَلِيًّا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَسْتَ سَيِّدَ الْعَرَبِ؟

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَعَلِيٌّ سَيِّدُ الْعَرَبِ.

فلما جاء، أرسل إلى الأنصار، فأتوه، فقال لهم: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! الْآدُلُكُمْ عَلَيَّ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا؟ قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قال [صلى الله عليه وآله]: هَذَا عَلِيٌّ فَأَحِبُّوهُ بِحُبِّي! وَأَكْرِمُوهُ بِكَرَامَتِي! فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ أَمَرَنِي بِالَّذِي قُلْتُ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ!^٢
رواه الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء».

الْخَبْرُ الْحَادِي عَشَرَ: مَرَحَبًا بِسَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ!

فَقِيلَ لِعَلِيِّ: كَيْفَ شُكْرُكَ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْمَدُ اللَّهِ عَلَيَّ مَا آتَانِي، وَأَسْأَلُهُ الشُّكْرَ عَلَيَّ مَا

١- «حلية الأولياء» ج ١، ص ٦٣ و ٦٤؛ و«فرائد السمطين»؛ و«مطالب السؤل» ص ٢١؛ و«غاية المرام» ص ١٦، وبسند آخر في ص ١٨؛ وروي أيضاً في «تفسير العياشي» ج ٢، ص ٢٦٢؛ و«البرهان» ج ٢، ص ٢٧٤؛ و«بحار الأنوار» ج ٩، ص ٢٩٠، طبعة الكمباني.

٢- «حلية الأولياء» ج ١، ص ٦٣.

أَوْلَانِي ، وَأَنْ يَزِيدَنِي مِمَّا أَعْطَانِي .

ذكره صاحب «الحلية» أيضاً .

الخَبْرُ الثَّانِي عَشَرَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي وَيَمُوتَ مَمَاتِي وَيَسْكُنَ جَنَّةَ عَدْنِ النَّبِيِّ غَرَسَهَا رَبِّي فَلْيُؤَالِ عَلِيًّا مِنْ بَعْدِي ، وَلْيُؤَالِ وَلِيِّهِ ؛ وَلْيَقْتَدِ بِالْأَنْمَةِ مِنْ بَعْدِي ، فَإِنَّهُمْ عِثْرَتِي ، خُلِقُوا مِنْ طِبْتِي ، وَرَزَقُوا فَهْمًا وَعِلْمًا . فَوَيْلٌ لِلْمُكْذِبِينَ مِنْ أُمَّتِي ! الْقَاطِعِينَ فِيهِمْ صَلَاتِي ؛ لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي !

ذكره صاحب «الحلية» أيضاً .

الخَبْرُ الثَّلَاثُ عَشَرَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي سِرِّيَّةِ (الجهاد في سبيل الله ، الذي لم يشترك فيه رسول الله) ، وَبَعَثَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِرِّيَّةٍ أُخْرَى ، وَكِلَاهُمَا إِلَى الْيَمَنِ ، وَقَالَ :
إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَعَلِيٌّ عَلَى النَّاسِ ، وَإِنْ افْتَرَقْتُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى جُنْدِهِ .

فاجتمعوا ، وأغاروا ، وسبوا نساءً ، وأخذوا أموالاً ، وقتلوا ناساً ؛ وأخذ عليٌّ جاريةً فاخصَّصها لنفسه .

فقال خالد لأربعة من المسلمين ، منهم بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيِّ : اسبقوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فاذكروا له كذا ، واذكروا له كذا ؛ لأُمُورٍ عَدَّهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فسبقوا إليه ، فجاء واحد من جانبه ، فقال : إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فجاء الآخر من الجانب الآخر ، فقال : إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فجاء بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ . فَأَخَذَ جَارِيَةً لِنَفْسِهِ .

فَغَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ ؛ وَقَالَ : دَعُوا لِي عَلِيًّا (يُكْرَهُهَا) إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ ؛ وَإِنَّ حَظَّهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرُ مِمَّا أَخَذَ ؛ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ [وَمُؤْمِنَةٍ] مِنْ بَعْدِي .

رواه أبو عبد الله أحمد في «المسند» غير مرّة . ورواه في كتاب «فضائل عليّ» ؛ ورواه أكثر المحدّثين .

الخَبْرُ الرَّابِعُ عَشَرَ : كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ نُورًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفَ عَامٍ ، فَلَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَسَمَ ذَلِكَ فِيهِ ، وَجَعَلَهُ جُزْءَيْنِ فَجُزْءُ أَنَا وَجُزْءُ عَلِيٍّ .

رواه أحمد في «المسند» وفي كتاب «فضائل عليّ عليه السلام» ؛ وذكره صاحب كتاب «الفردوس» ، وزاد فيه : ثُمَّ انْتَقَلْنَا حَتَّى صِرْنَا فِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، فَكَانَ لِي النُّبُوَّةُ ، وَلِعَلِيٍّ الْوَصِيَّةُ .

الخَبْرُ الْخَامِسُ عَشَرَ : النَّظْرُ إِلَى وَجْهِكَ يَا عَلِيُّ عِبَادَةٌ ! أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا وَسَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ ! مَنْ أَحَبَّكَ أَحَبَّنِي ؛ وَحَبِيبِي حَبِيبُ اللَّهِ ! وَعَدُوُّكَ عَدُوِّي ، وَعَدُوِّي عَدُوُّ اللَّهِ . الْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ !

رواه أحمد في «المسند» ، وقال : وكان ابن عباس يفسره ، ويقول : إِنَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا أَعْلَمَ هَذَا الْفَتَى ! سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَشْجَعَ هَذَا الْفَتَى ! سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا أَفْصَحَ هَذَا الْفَتَى !

الحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ بَدْرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ يَسْتَقِي لَنَا مَاءً ؟ فَأَحْجَمَ النَّاسُ ، فَقَامَ عَلِيٌّ فَاحْتَضَنَ قَرْبَةً ؛ ثُمَّ أَتَى بِنْرًا بَعِيدَةً الْقَعْرِ مُظْلَمَةً ، فَانْحَدَرَ فِيهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَنْ تَأْهَبُوا لِنَصْرِ مُحَمَّدٍ وَأَخِيهِ وَحِزْبِهِ ! فَهَبَطُوا مِنَ السَّمَاءِ ، لَهُمْ لَغَطٌ يَذْعَرُ مَنْ يَسْمَعُهُ ، فَلَمَّا حَادُوا الْبِئْرَ ، سَلَّمُوا عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ إِكْرَامًا لَهُ وَاجْتِلَالًا .

رواه أحمد في كتاب «فضائل عليّ عليه السلام» وزاد فيه في طريق أُخْرَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : لَتَوْتَيْنِ يَا عَلِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ فَتَرْكَبُهَا ، وَرُكْبَتُكَ مَعَ رُكْبَتِي ، وَفَخِذُكَ مَعَ فَخِذِي ؛ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ !

الحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ : خطب [رسول الله] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدُمُوهَا ! وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعَلَّمُوهَا !

قُوَّةُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَعْدِلُ قُوَّةَ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَأَمَانَةُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَعْدِلُ أَمَانَةَ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

أَيُّهَا النَّاسُ ! أَوْصِيكُمْ بِحُبِّ ذِي قُرْبَاهَا : أَخِي وَابْنِ عَمِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ! لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ . مَنْ أَحَبَّهُ فَقَدْ أَحَبَّنِي ؛ وَمَنْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ أَبْغَضَنِي . وَمَنْ أَبْغَضَنِي عَذَّبَهُ اللهُ بِالنَّارِ .

رواه أحمد في كتاب «فضائل علي عليه السلام» .

الحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ : الصَّدِيقُونَ ثَلَاثَةٌ : حَبِيبُ النَّجَّارِ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى ؛ وَمُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي كَانَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؛ وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ .

رواه أحمد في كتاب «فضائل علي عليه السلام» .

الحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ : أُعْطِيتُ فِي عَلِيٍّ خَمْسًا ، هُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ؛ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَهُوَ كَابُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِوَاءِ الْحَمْدِ بِيَدِهِ ، آدَمُ وَمَنْ وُلِدَ تَحْتَهُ . وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَوَاقِفٌ عَلَى عَقْرِ حَوْضِي ، يَسْقِي مَنْ عَرَفَ مِنْ أُمَّتِي . وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَسَاتِرٌ عَوْرَتِي وَمُسْلِمِي إِلَى رَبِّي . وَأَمَّا الْخَامِسَةُ فَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ كَافِرًا بَعْدَ إِيمَانٍ ، وَلَا زَانِيًا بَعْدَ إِحْصَانٍ .

رواه أحمد في كتاب «الفضائل» .

١- أصل كَاب : كاوب . وهو اسم فاعل من الفعل كَاب يَكُوبُ كُوبًا . حُذِفَ عَيْنُ فَعْلِهِ

لِلْاِخْتِصَارِ . وَالْأَقْرَبُ هُوَ أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ مَادَّةِ كِبُو .

الحَدِيثُ العِشْرُونَ : كانت لجماعة من الصحابة أبواب شارعة في مسجد الرسول صَلَّى الله عليه وآله . فقال عليه الصلاة والسلام يوماً : **سُدُّوا كُلَّ بَابٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ !** فسُدَّت . فقال في ذلك قوم ، حتى بلغ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ، فقام فيهم ، فقال :

إِنَّ قَوْمًا قَالُوا فِي سَدِّ الْأَبْوَابِ وَتَرْكِي بَابِ عَلِيٍّ ، إِنِّي مَا سَدَدْتُ وَلَا فَتَحْتُ ؛ وَلَكِنِّي أُمِرْتُ بِأَمْرِ فَاتَّبَعْتُهُ .

رواه أحمد في «المسند» مراراً ، وفي كتاب «الفضائل» .

الحَدِيثُ الحَادِي وَالْعِشْرُونَ : دعا [رسول الله] صَلَّى الله عليه وآله عليّاً في غزاة الطائف ، فانتجاه ، وأطال نجواه حتى كرهه قومٌ من الصحابة ذلك .

فقال قائل منهم : لَقَدْ أَطَالَ الْيَوْمَ نَجْوَى ابْنِ عَمِّهِ . فبلغه عليه الصلاة والسلام ذلك ، فجمع منهم قوماً ، ثم قال : **إِنَّ قَائِلًا قَالَ : لَقَدْ أَطَالَ الْيَوْمَ نَجْوَى ابْنِ عَمِّهِ ، أَمَا إِنِّي مَا انْتَجَيْتُهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ انْتَجَاهُ .** رواه أحمد في «المسند» .

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : أَخْصِمَكَ يَا عَلِيُّ بِالنُّبُوَّةِ فَلَا نُبُوَّةَ بَعْدِي ؛ وَتَخْصِمُ النَّاسَ بِسَبْعِ ، لَا يُجَاهِدُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ : أَنْتَ أَوْلَهُمْ إِيْمَانًا بِاللَّهِ ؛ وَأَوْفَاهُمْ بِعَهْدِ اللَّهِ ؛ وَأَقْوَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ ؛ وَأَقْسَمُهُمْ بِالسُّوِيَّةِ ؛ وَأَعْدَلُهُمْ فِي الرَّعِيَّةِ ؛ وَأَبْصَرُهُمْ بِالْقَضِيَّةِ ؛ وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَرِيَّةً !

رواه أبو نُعَيْمٍ الحافظ في «حلية الأولياء» .

الخَبْرُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ : قالت فاطمة : **إِنَّكَ زَوَّجْتَنِي فَقِيرًا لَا مَالَ**

لَهُ ! فَقَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ] :

زَوْجَتُكَ أَقْدَمَهُمْ سِلْمًا ؛ وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا ؛ وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا . أَلَا
تَعْلَمِينَ أَنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اطَّلَاعَةً فَاخْتَارَ مِنْهَا أَبَاكَ ، ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهَا
ثَانِيَةً فَاخْتَارَ مِنْهَا بَعْلَكَ !

رواه أحمد في «المسند» .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : لَمَّا أَنْزَلَ : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ بَعْدَ
انصرافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ ، جَعَلَ يَكْثُرُ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ ،
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ :

يَا عَلِيُّ ! إِنَّهُ قَدْ جَاءَ مَا وُعِدْتُ بِهِ ؛ جَاءَ الْفَتْحُ ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي
دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ مِنْكَ بِمَقَامِي ، لِقِدَمِكَ فِي الْإِسْلَامِ ،
وَقُرْبِكَ مِنِّي ، وَصَهْرِكَ ، وَعِنْدَكَ سَيِّدَةُ الْعَالَمِينَ ؛ وَقَبْلَ ذَلِكَ مَا كَانَ
مِنْ بَلَاءِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدِي حِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ ؛ فَأَنَا حَرِيصٌ عَلَيَّ أَنْ أُرَاعِيَ
ذَلِكَ لِوَلَدِهِ .

رواه أبو إسحاق الثعلبي في «تفسير القرآن» .

وقال ابن أبي الحديد بعد نقل هذه الأحاديث والأخبار الأربعة
والعشرين : واعلم أننا إنما ذكرنا هذه الأخبار ها هنا ، لأن كثيراً من
المنحرفين عن علي عليه السلام إذا مروا على كلامه في «نهج البلاغة»
وغيره المتضمن التحدث بنعمة الله عليه من اختصاص الرسول صَلَّى اللَّهُ
عليه وآله له ، وتميزه إياه عن غيره ، ينسبونه إلى التيه والزهو والفخر .
ولقد سبقهم بذلك قوم من الصحابة . قيل لعمر : وَلَّ عَلِيًّا أَمْرَ الْجَيْشِ
وَالْحَرْبِ . قَالَ : هُوَ أَتْيُهُ مِنْ ذَلِكَ . وقال زيد بن ثابت : مَا رَأَيْنَا أَزْهَى مِنْ
عَلِيٍّ وَأَسَامَةَ .

فأردنا بإيراد هذه الأخبار ها هنا عند تفسير قوله : نَحْنُ الشُّعَارُ

وَالْأَصْحَابُ وَالْخَزَنَةُ وَالْأَبْوَابُ ، أن ننبته على عظم منزلته عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأن من قيل في حقه ما قيل ، لو رقى إلى السماء ، وعرج في الهواء ، وفخر على الملائكة والأنبياء تعظماً وتبجحاً ، لم يكن ملوماً ، بل كان بذلك جديراً . فكيف وهو عليه السلام لم يسلك قط مسلك التعظم والتكبر في شيء من أقواله ولا من أفعاله ؟ وكان أطف البش خلقاً ، وأكرمهم طبعاً ، وأشدهم تواضعاً ، وأكثرهم احتمالاً ، وأحسنهم بشراً ، وأطلقهم وجهاً . حتى نسبة من نسبة^١ إلى الدُّعابة والمزاح ، وهما خُلُقَان ينافيان التكبر والاستطالة .

وإنما كان يذكر [عليه السلام] أحياناً ما يذكره من هذا النوع ، نفثة مصدر ، وشكوى مكروب ، وتنفس مهموم ؛ ولا يقصد به إذا ذكره إلا شكر النعمة ، وتنبية الغافل على ما خصه الله به من الفضيلة ، فإن ذلك من باب الأمر بالمعروف ، والحض على اعتقاد الحق والصواب في أمره ، والنهي عن المنكر الذي هو تقديم غيره عليه في الفضل ، فقد نهى الله سبحانه عن ذلك فقال : **أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي**

١- المقصود هو عمر إذ قال : لم نستخلف علياً لدُعابة فيه ، ولجبه لبي عبدالمطلب . وتحدثنا مراراً في هذا الكتاب عن الغمز المشار إليه ، كما في الجزء الثامن ، الدرس ١١٠ إلى ١١٥ . وروى الفضل بن شاذان في كتاب «الإيضاح» من ص ١٦٢ إلى ١٦٦ عن زياد البكائي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن عباس [أنه] قال : إني لأطوف بالمدينة مع عمر ويده على جنحي إذ زفر زفرة كادت تطير بأضلاعه ؛ فقلتُ : سبحان الله ! والله ما أخرج هذا منك إلا هم شديد ! قال : إي والله هم شديد ! قلتُ : ما هو ؟ قال : هذا الأمر ، لأدري فيمن أضعه ؟ ثم نظر إلي فقال : لعنك تقول : إن علياً صاحبها ! قال : قلتُ : إي والله ، إني لأقول ذلك . وأنى به ؟ وأخبر به الناس فقال : وكيف ذاك ؟ قال : قلتُ : لقربته من رسول الله ، وصهره ، وسابقتها ، وعلمه ، وبلائه في الإسلام . فقال : إنه لكما تقول ولكنه رجل فيه دُعابة - الحديث .

إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ١.

لقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بحراً موجاً لا حد له من العلم والفهم والدراية . بيد أن البشرية جنت على نفسها وخسرت خسارة كبيرة لا تُعوّض بإقصائه عن المسرح السياسي ، ومنعه تولي شؤون

١- الآية ٣٥، من السورة ١٠: يونس . وقد تحدثنا عن مفاد هذه الآية بصورة وافية في الجزء الأول من هذا الكتاب ، الدرس الثاني عشر ، وأثبتنا أن الإمام على ضوء هذه الآية ينبغي أن يكون معصوماً من الذنوب ، ومهدياً من الله بلا تدخل بشري . وانظر : «شرح نهج البلاغة» ج ٩ ، ص ١٦٦ إلى ١٧٥ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . ويرى البعض أن ابن أبي الحديد كان شيعياً ، ويذهب آخرون إلى أنه كان من العامة ، إذ إن المعتزلة هم من العامة . وصرح هو نفسه أنه معتزلي . وذكر البيهقي الآتين في عينيته التي أنشدها من جملة علوياته السبع :

وَرَأَيْتُ دِينَ الْعِزَالِ وَإِنِّي
أَهْوَى لِأَجْلِكَ كُلِّ مَنْ يَتَشَبَّعِ
وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّهُ لِأَبَدٍ مِنْ
مَهْدِيكُمْ وَلِيَوْمِهِ أَتَوْقَعُ

وقال محمد أبو الفضل إبراهيم في مقدمة «شرح نهج البلاغة» ج ١ ، ص ١٥ : ثم جنح إلى الاعتدال وأصبح كما يقول صاحب «نَسْمَةِ السَّحَرِ فِي ذِكْرِ مَنْ تَشَبَّعَ وَشِعْرًا» : معتزلياً جاحظياً في أكثر شرحه للنهج - بعد أن كان شيعياً غالباً - انتهى . وذهب البعض إلى أن عبارته في ديباجة شرحه أحد الأدلة على عاميته ؛ قال : الحمد لله الذي تفرّد بالكمال ... وقدم المفضول على الأفضل لمصلحة اقتضاها التكليف . أقول : لا تدل هذه العبارة على عاميته ، لأن المراد من التقديم هو التقديم التكويني والخارجي ، لا التشريعي المطابق للواقع . والدليل على كلامنا ، بل الدليل القطعي على بطلان دليلهم هو ما تفيد هذه العبارات التي نقلناها عنه هنا ، وتنص على أن تقديم غيره عليه هو تقديم المفضول على الفاضل . وهو قبيح ومنكر . فتقديم الحكام الغاصبين المفضولين منكر . ونهى الله تعالى عن هذا المنكر بقوله : **أَفَمَنْ يُهْدَىٰ إِلَى الْحَقِّ** . وعبارته الأخيرة واستشهاد بهذه الآية هو عين منطق الشيعة ، إذ لا يستفاد منها التولي فحسب ، بل تستفاد البراءة أيضاً . وهذا هو ملاك التشيع .

ونقل صاحب «غاية المرام» هذه الأحاديث كلها وذيلها عن ابن أبي الحديد ، وذلك في

كتابه المذكور ، ص ٤٩٤ إلى ٤٩٧ .

المجتمع وتربية الناس حتى بلوغهم مقام الكمال . ومَن شغل منصبه لم يجلب للبشريّة سوى الذلّ والعجز والجهل والوحشة والاضطراب .
وما أروع ما نظمه أبو الحسن المراديّ رحمه الله في هذا المجال ، إذ قال :

يَا سَائِلِي عَنْ عَلِيٍّ وَالْأَوْلَى عَمِلُوا
بِهِ مِنْ السُّوءِ مَا قَالُوا وَمَا فَعَلُوا
لَمْ يَعْرِفُوهُ فَعَادَوْهُ لِجَهْلِهِمْ
وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا^١

(إنّ سبب تأخيرهم عليّاً عليه السلام ضيق أفقهم وجهلهم بما اندمج عليه من علوم وأسرار) .

روي عن شرح «بديعيّة ابن المُقريّ» أنّ ثلاثة جاءوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وكانوا قد تنازعوا في سبعة عشر جملاً . قال الأوّل منهم : لي نصفها . وقال الثاني : لي ثلثها . وقال الثالث : لي تسعها . ولمّا أرادوا تقسيمها ، رأوا أنّ حصّة كلّ منهم تكون عدداً كسريّاً لا صحيحاً .

كما كان كلّ منهم لا يرغب في بذل مقدار من حصّته للآخر ، أو بصرف درهماً وديناراً ، فعزموا على نحر جمل ليأخذ كلّ واحد حصّته منه بالكسور .

فقال لهم الإمام : أترضون أن أضيف من مالي جملاً واحداً إلى جمالكم ، ثمّ أقسمها بينكم؟!!

قالوا : وكيف لا نرضى؟! فأضاف الإمام جملة ، ودعا الأوّل الذي

١- «المناقب» لابن شهر آشوب ج ١ ، ص ٥٠٣ ، الطبعة الحجرية .

أراد نصفها وقال : حصّتك من السبعة عشر ثمانية جمال ونصف ، أمّا الآن فخذ حصّتك البالغة تسعة جمال من مجموع ثمانية عشر جملاً ! ثمّ دعا الثاني الذي له ثلثها وقال : لك من السبعة عشر ستة جمال إلا ثلثاً ، أمّا الآن فخذ الستة تامّة ! وهكذا فعل مع الثالث إذ أعطاه تسعها ، ويبلغ جملين بعد أن كانت حصّته من الجمال أقلّ من اثنين . فأخذ كلّ منهم حصّته من الجمال بلا كسر (تسعة ، ستة ، اثنان) ثمّ أعاد أمير المؤمنين عليه السلام جملة^١ .

وتوضيح هذه المسألة أنّ مجموع الحصص التي ادّعاها هؤلاء لأنفسهم تقلّ بمقدار نصف تسع الجمل $(\frac{1}{18} = \frac{1}{9} \times \frac{1}{2})$ إذ إنّ :

$$\frac{17}{18} = \frac{2+6+9}{18} = \frac{1}{9} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

$$\frac{1}{9} = \frac{1}{18} = \frac{17}{18} - \frac{18}{18}$$

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يعلم أنّ الجمال السبعة عشر كلّها لهم . وعلى ضوء هذا الزعم ، يزيد مقدار من الجمل بقدر $\frac{1}{18}$ ، ويبقى بلا مالك ؛ بينما نحن نعلم أنّهم يملكون هذه الجمال جميعها بلا كسر يذكر . بيد أنّهم لم يستوعبوا هذه المسألة الدقيقة ، ولم يدركوها .

وكان الإمام يعلم أنّهم يريدون أن يقولوا إنّهم أصحاب الجمال كلّها بنسبة نصف وثلث وتسع ، وحينئذٍ ينبغي أن يقسموها بينهم بهذه النسب من غير أن يبقى كسر .

١- «ناسخ التواريخ» تأليف الميرزا محمّد تقي سبهر : «لسان الملك»، كتاب

أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، ج ٥ ، ص ٦٣ و ٦٤ ، طبعة إسلامية الحديثة

١٣٨٣ هـ .

أي : نجعل المضاعف المشترك ثمانية عشر ، ونستخرج سبعة عشر
جمالاً من هذا المضاعف على النحو الآتي :

$$١٧ = \frac{٢+٦+٩}{١٨} = \frac{١}{٩} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢}$$

فالمجموع المستخرج من الجمال يعادل مجموع جمالهم .

ومن جهة أخرى ، نحن نعلم : أن العدد (١٨) هو ليس عدد جمالهم ، بل هو مضاعف مفروض لاستخراج مقدار الحصص ، فلهذا نلاحظ أن جمالاً واحداً زائد ؛ $١٨ - ١٧ = ١$ ؛ وبعد أن أخذوا حصصهم بالأعداد الصحيحة ، فعادوا لا يحتاجون إلى العدد ١٨ ، أي : أن جمل الإمام الذي أضيف لتيسير العملية الحسابية ، أصبح بلا فائدة ، وينبغي إخراجها من الحساب . فلهذا أضاف الإمام العدد (١) في مضاعف عدد الجمال لإكمال الحساب ، فجعله (١٨) ، ثم أخذ جملة . أي : أنه أخذ الجمل الذي كان قد ألحقه بالجمال بعد أن وضح الحساب ، ونال كلّ واحد من الثلاثة نصيبه منها .

إنّ النقطة الدقيقة في هذه المسألة هي أنّ هناك فرقاً بين أن يكون نصف المال لأحد ، وبين أن يكون له بنسبة $\frac{١}{٢}$ منه ، ففي الحالة الأولى نرى أنّ النصف الحقيقي للمال هو له . أمّا في الحالة الثانية ، فلو أعطينا ، نصف المال ، فإنّ حصّته ستنقص ، ولذلك ينبغي أن نعطيه بنسبة $\frac{١}{٢}$ من الموجود . ويتحقّق هذا عن دخول حصص مختلفة في كسور متباينة كمثالنا المذكور . لأنّنا بعد أن أعطينا الأوّل النصف الحقيقي $\frac{١}{٢}$ أي $\frac{٨/٥}{١٧}$ ، وأعطينا الثاني الثلث الحقيقي $\frac{١}{٣}$ أي $\frac{١٧/٣}{١٧}$ ، وأعطينا الثالث التسع الحقيقي $\frac{١}{٩}$ أي $\frac{١٧/٩}{١٧}$ وهو أقلّ من اثنين بمقدار تسع ، فإنّ علينا أن نضيف المقدار الباقي من الجمال وهو $\frac{١}{١٨}$ إلى حصصهم بنسبة $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٣}$ و $\frac{١}{٩}$ والنتيجة هي أنّ حصّة الأوّل وهي $\frac{٨/٥}{١٧} + \frac{١}{١٨}$ المقدار المضاف بنسبة $\frac{١}{٢} = ٩$. وحصّة الثاني ، وهي $\frac{١٧/٣}{١٧} + \frac{١}{١٨}$ المقدار المضاف بنسبة $\frac{١}{٣} = ٦$. وحصّة الثالث ، وهي $\frac{١٧/٩}{١٧} + \frac{١}{١٨}$ المقدار المضاف بنسبة $\frac{١}{٩} = ٢$.

وحاصل الكلام هو وجوب استخراج مضاعف مشترك في تقسيم الحصاص التي ينبغي أن تقسم بنسبة الكسور، فنقسم حسب المقادير الكسرية .

مثال : إذا قسمنا ٦٠٠ مصحف بنسبة $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{4}$. فعلينا أولاً أن نستخرج مضاعفاً مشتركاً ، فنقول : $\frac{1}{2} + \frac{1}{4} = \frac{2+1}{4} = \frac{3}{4}$ ثم نرفع المضاعف ، ونقسم ٦٠٠ على ثلاثة فقط ، ثم نضربها في ١ و ٢ ، و $\frac{1 \times 600}{3} = 200$ و $\frac{2 \times 600}{3} = 400$. عندئذ لا نرى مضاعفاً . ونلاحظ في هذا التقسيم أن المضاعف هو ٣ الذي كان في الحساب الأول .

وفي فرضنا أيضاً أن يُحذف المضاعف ١٨ وتُقسم الجمال السبعة عشر بنسبة ٢ و ٦ و ٩ . وهي تشبه تماماً عملية تقسيم المصاحف الستمائة بنسبة ٢ و ٤ . وحينئذٍ يجب أن نجمع هذين العددين ، فنقول : $6=2+4$ ، ثم نقسم (٦٠٠) على المجموع ونضربه في كل عدد : $\frac{600}{6} = 100 = 4 \times 25$ ، $\frac{600}{6} = 200 = 2 \times 100$. أما في التقسيم بنسبة $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{3}$ مع التقسيم بنسبة ٢ و ٤ ، فإننا نلاحظ فرقاً هو أنه في حالة الكسور مثل $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{3}$ يكون العدد الكسري $\frac{1}{3}$ أكبر من $\frac{1}{4}$ ، وفي حالة العدد الصحيح مثل ٢ و ٤ ، يكون العدد ٤ أكبر من العدد ٢ . ولكن لا فرق بينهما في كيفية التقسيم . وإذا كان العدد صحيحاً ، تقسم الصورة عليهم . وإذا كان كسرياً ، فلا بد من استخراج مضاعف مشترك له ، وتبديله بعدد صحيح ، ثم تقسيمه .

قال فرهاد ميرزا في شرح «خلاصة الحساب» للشيخ بهاء الدين العاملي : جاء في «زهر الربيع» للسيد نعمة الله الجزائري أن يهودياً أتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وقال : هات لي عدداً يكون نصفه وثلثه وربعه وخمسه وسدسه وسبعه وثمانه وتسعه صحيحاً وليس فيه كسر . فقال الإمام : أو تؤمن إذا ذكرت لك عدداً ؟!

قال: نعم! فقال له الإمام: **أضرب أياماً أسبوعك في أيام سنتك!**^١ ولما ضرب اليهودي، ورأى الناتج صحيحاً، ليس فيه كسر، أسلم. وقال الشيخ البهائي في كشكوله في العثور على عدد صحيح يقبل القسمة على الكسور التسعة: قال شارح «النهاية»:

إِنَّ عَلَيَّ سُلَّ عَنْ مَخْرَجِ الْكُسُورِ التَّسْعَةِ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: اضْرِبْ أَيَّامَ أُسْبُوعِكَ فِي أَيَّامِ سَنَتِكَ.^٢

وتوضيح هذه المسألة هو أننا إذا أردنا أن نجد عدداً نصفه عدد صحيح... وتسعه عدد صحيح، فلا بد من استخراج مضاعف مشترك لهذه الأعداد. وأن أسهل طريق وأقل عدد هو أن نستخرج أصغر مضاعف مشترك لهذه الأعداد، أي: نطبق قاعدة التماثل والتوافق والتداخل والتباين بين العدد ٢، و٣، و٤، و٥، و٦، و٧، و٨، و٩ ونختار واحداً من بين المتماثلين منها، ونختار الأكبر في المتداخلين، ونضرب أحدها في ما يوافق في المتوافقين. وفي المتباينين نضرب العددين في أنفسهما. وإذا طبقنا ذلك، فسيكون لدينا أصغر مضاعف مشترك هو العدد ٢٥٢٠. وهو العدد الذي ذكره الإمام، لأننا إذا ضربنا عدد أيام الأسبوع في عدد أيام السنة (٣٦٠)، فإن الناتج هو ٢٥٢٠ (٢٥٢٠ = ٣٦٠ × ٧).

وجاء في «خلاصة الحساب» أن اللطيف هنا هو أن هذا أصغر مضاعف مشترك، أي: يحصل مخرج الكسور التسعة من ضرب أيام

١- «شرح خلاصة الحساب»، ص ٩٣.

٢- «الكشكول» للشيخ البهائي، ص ٣١٦، الطبعة الحجرية، القسم الأيسر. وقال في توضيح هذا الموضوع: الحاصل من ضرب (٧) في (٣٦٠): ٢٥٢٠. وهو المخرج الذي يقبل القسمة على [نصفه ١٢٦٠، وثلثه ٨٤٠، وربعه ٦٣٠، وخمسه ٥٠٤، وسدسه ٤٢٠، وسبعة ٣٦٠، وثمانه ٣١٠، وتسعه ٢٨٠، وعشره ٢٥٢]. وهذا هو مخرج الكسور التسعة.

الشهر في عدّة الشهور ، والحاصل في أيام الأسبوع : $(12 \times 30) = 7 \times 2520$ أو من ضرب مخارج الكسور التي فيها حرف العين بعضها في بعض ، أي :
الربع والسبع والتسع والعشر : $4 \times 7 \times 9 \times 10 = 2520$.
معلوم أنّ هذه المسألة ليست من المسائل الرياضيّة العويصة ، بل هي من أبسط المسائل ، ولكنّ الكلام يدور حول سرعة بدهة أمير المؤمنين عليه السلام في جوابه ، إذ أجاب على الفور بالعدد ٢٥٢٠ - الذي هو حاصل ضرب 7×360 - دون الرجوع إلى عمليّة حسابيّة .

فالإمام بجوابه كالحاسب الإلكترونيّ ، فهو الإعجاز ليس إلّا .
وهذا الحلّ كحلّ المسألة السابقة إذ قسّم الإمام الجمال السبعة عشر بنسبة $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{9}$ فوراً ، دون الرجوع إلى أيّة عمليّة حسابيّة ، وكان التقسيم بعبارة سهلة يسيرة أرضت الثلاثة . (لأنّهم يحسبون أنّ كلّ واحد منهم أخذ أكثر من حصّته والمقدار الذي أراده) وما هذه العمليّة إلّا عمليّة شبيهة بعمل الحاسب الإلكترونيّ .

ذكر المسعوديّ في «مروج الذهب» أنّ أمير المؤمنين عليه السلام دخل على بيت مال البصرة في جماعة من المهاجرين والأنصار (بعد حرب الجمل) . فنظر إلى ما فيه من العين والورق ، فجعل يقول : يا صَفْرَاءُ غُرِّي غَيْرِي ! [وَيَا بَيْضَاءُ غُرِّي غَيْرِي] . وأدام النظر إلى المال مفكراً ؛ ثمّ قال : أقسموه بين أصحابي ومن معي خمسمائة (درهم) ، خمسمائة (درهم) !

١- «خلاصة الحساب» الطبعة الحجرية ، من القطع الوزيريّ ، أوّل الورقة السابعة ، وفي ذيلها : وسئل أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، فقال : اضرب أيام أسبوعك في سنتك ! وذكر فرهاد ميرزا هذا الموضوع في شرح «خلاصة الحساب» ، ص ٩٢ و ٩٣ وقال : المراد من الشهر الشهر الكامل وهو ثلاثون يوماً لا أكثر كالشهور الروميّة ، ولا أقلّ كالشهور التي عدد أيامها تسعة وعشرون يوماً .

ففعّلوا فما نقص درهم واحد، وعدد الرجال اثنا عشر ألفاً.^١ ويمكن أن يكون هذا التقسيم قد جرى عن طريق الحساب، فيما إذا كان مقدار الذهب والفضة ستة ملايين درهم. وهذا المبلغ كان معلوماً عند الإمام. ويمكن أن يكون التقسيم المذكور من قضايا الإعجازية فيما إذا كان حسابهم غير معيّن، وعيّن الإمام حصّة مرافقيه وأصحابه بواسطة علم الغيب.

وهذه القضية كالقضية التي وقعت للإمام في أول خلافته، إذا أمر بإعطاء كل مسلم ثلاثة دنانير.

وروى ابن شهر آشوب عن عمّار بن ياسر، قال: لما صعد عليّ عليه السلام المنبر (في أول خلافته)، قال لنا: قُومُوا فَتَخَلَّلُوا الصُّفُوفَ، وَنَادُوا هَلْ مِنْ كَارِهِ؟! فتصارخ الناس من كلّ جانب: اللَّهُمَّ قَدْ رَضِينَا وَأَسْلَمْنَا وَأَطَعْنَا رَسُولَكَ وَابْنَ عَمِّهِ!

فقال: يا عمّار! قم إلى بيت المال، فأعط الناس ثلاثة دنانير لكلّ إنسان، وارفع لي ثلاثة دنانير! فمضى عمّار وأبو الهيثم مع جماعة من المسلمين إلى بيت المال. ومضى أمير المؤمنين عليه السلام إلى مسجد قبا يصلّي فيه. فوجدوا فيه ثلاثمائة ألف دينار، ووجدوا الناس مائة ألف.

فقال عمّار: جَاءَ وَاللَّهِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ! وَاللَّهِ مَا عَلِمَ بِالْمَالِ، وَلَا بِالنَّاسِ؛ وَإِنَّ هَذِهِ لَأَيَّةٌ وَجِبَتْ عَلَيْكُمْ بِهَا طَاعَةُ هَذَا الرَّجُلِ. فَأَبَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَقِيلٌ أَنْ يَقْبَلُوهَا - القصة.^٢

١- «مروج الذهب» ج ٢، ص ٣٨٠، طبعة مطبعة السعادة، ١٣٦٧ هـ.

٢- «المناقب» ج ١، ص ٤١٩؛ ونقلها العلامة المجلسي في «بحار الأنوار» ج ٩،

ص ٥٨٣، طبعة الكمباني، عن «المناقب» عن «المحاضرات» للراغب الإصفهاني.

فقارنوا علم إمام الشيعة وفهمه ودرايته بفهم إمام العامة الخليفة الثاني وعلمه ودرايته ، إذ لم يعرف مفهوم العدد ثمانمائة ألف ومعناه ، مع أنه لم يُستعمل فيه جمع ولا ضرب ولا تقسيم !

يقول ابن أبي الحديد : يقول أبو هريرة : قدمتُ على الخليفة الثاني من عند أبي موسى الأشعريّ بثمانمائة ألف درهم . فقال لي : بماذا قدمت ؟! قلتُ : بثمانمائة ألف درهم ! فجعل يعجب ويكرّرها . إلى أن قال : وَيَحَكَ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ !

فعددتُ مائة ألف ، ومائة ألف ، حتّى بلغت ثمانمائة ألف .

فاستعظم ذلك - الخبر .

المسألة المنبرية:

ذكر ابن شهر آشوب عن كتاب «فضائل عليّ بن أبي طالب» لأحمد بن حنبل أنه قال : قال عبد الله : إنّ أعلم أهل المدينة بالفرائض عليّ بن أبي طالب . وقال الشَّعْبِيُّ : مَا رَأَيْتُ أَفْرَضَ مِنْ عَلِيٍّ وَلَا أَحَسَبَ مِنْهُ ، وَقَدْ سُئِلَ مِنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَأَبْوَيْنَ وَابْنَتَيْنِ ؛ كَمْ نَصِيبُ الْمَرْأَةِ ؟!

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَارَ ثَمْنُهَا تِسْعًا . فَلُقِّبَتْ بِالمَسْأَلَةِ الْمَنْبَرِيَّةِ .

ثم قال ابن شهر آشوب : شرح ذلك للأبوين السدسان ، وللبنيتين الثلثان ، وللمرأة الثمن عالت الفريضة فكان لها ثلث من أربعة وعشرين ثمنها . فلمّا صارت إلى سبعة وعشرين صار عنها تسعاً ، فإنّ ثلاثة من سبعة وعشرين تسعها . ويبقى أربعة وعشرون للابنتين ستّة عشر ، وثمانية للأبوين سواء .

قال هذا على الاستفهام أو على قولهم : صار ثمنها تسعاً أو على

مذهب نفسه أو بين كيف يجيء الحكم على مذهب من يقول بالعول . فبين الجواب والحساب والقسمة والنسبة .^١

إنّ مراد ابن شهر آشوب من كلامه الأخير هو أنّ العول باطل بإجماع الشيعة . أي : لا نقص في سهم الزوجة عند زيادة سهام الفريضة ، فتُعطى ثمنًا ، ويُعطى الأبوان ثلثًا . وهو ثمانية سهام من أربعة وعشرين قسمًا . والباقي سهم البنتين ، وهو ثلاثة عشر سهمًا من أربعة وعشرين قسمًا .

$$\text{مجموع سهام الزوجة والأبوين : } \frac{1}{8} + \frac{1}{3} = \frac{3}{24} + \frac{8}{24} = \frac{11}{24} .$$

$$\text{مجموع سهام البنتين : } \frac{11}{24} - \frac{24}{24} = \frac{13}{24} .$$

وأما العامة . فإنّهم يزيدون الفريضة وينقصون من الجميع بالنسبة على ضوء زيادة سهام الفريضة . ولذا فهم يأخذون الفريضة في هذا المثال من العدد (٢٧) . فيعطون الزوجة ثلاثة سهام منه ، والأبوين ثمانية ، والبنتين ستة عشر .

وأجاب أمير المؤمنين عليه السلام بهذا الجواب : **صَارَ ثَمْنُهَا تِسْعًا** على مذاق العامة ، وليس هو الجواب الحقيقي^٢ . ودليلنا هنا هو أنّ جوابه

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٢٦٨ و ٢٦٩ ، الطبعة الحجرية .

٢- ذكر السيد محسن الأمين العاملي المسألة المنبرية في كتاب «عجائب الأحكام» ص ٨٢ و ٨٣ ، وذهب إلى أنّها على قول العامة والعول . والشيعة لاتقرّها ، وأنّ مذهب أمير المؤمنين عليه السلام بطلان العول أيضاً . ثمّ قال : قال الشريف المرتضى في «الانتصار» . أمّا دعوى المخالف أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يذهب إلى العول في الفرائض ، وأنّهم يروون عنه أنّه سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة ، فقال بغير روية : **صار ثمنها تسعاً** فباطلة ؛ لأنّا نروي عنه خلاف هذا القول . ووسائطنا إليه النجوم الزاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام . وهؤلاء أعرف بمذهب أبيهم ممّن نقل خلاف ما نقلوه . وابن عباس ما تلقى إبطال العول في الفرائض إلّا عنه . ومعولهم في الرواية عنه أنّه كان يقول بالعول عن الشعبي ، والحسن بن عمار ،

البديهي أمر عجيب حتى قال ابن أبي الحديد: لو فكرت الفرضي فيها فكراً طويلاً، لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب. فما ظنك بمن قاله بديهة واقتضبه ارتجالاً^١.

وحتى عدها محمد بن طلحة الشافعي في كتاب «مطالب السؤل» أعلى من عقول أولي الألباب، وقال: وفي استحضار هذا الجواب ما لا يعقل لعقول أولي الألباب إليه. ويسجل بأنه ممن آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب^٢.

وذكر محمد بن طلحة الشافعي أيضاً أن من علوم أمير المؤمنين عليه السلام المعجزة المسألة الدينارية. وشرحها: أن امرأة جاءت إليه وقد خرج من داره ليركب، فترك رجله في الركاب، فقالت: يا أمير المؤمنين! إن أخي قد مات وخلف ستمائة دينار، وقد دفعوا إلي من ماله ديناراً واحداً. وأسالك إنصافي وإيصال حقي إلي. فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: خلّفك أخوك بنتين؟! فقالت:

والنخعي. فأما الشعبي، فإنه ولد سنة ٣٦ هـ، والنخعي ولد سنة ٣٧ هـ. وقتل أمير المؤمنين عليه السلام سنة ٤٠ هـ. فكيف تصح رواياتهم عنه؟ والحسن بن عمارة مضعف عند أصحاب الحديث. ولما ولي المظالم، قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولي المظالم. ولو سلم كل من ذكرناه من كل قرح وجرح، لم يكونوا بإزاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه إبطال العول.

فأما الخبر المتضمن؛ صار ثمنها تسعاً، فإنما رواه سفيان عن رجل لم يُسمه، والمجهول لاحكم له. وما رواه عنه أهله أولى وأثبت. وفي أصحابنا من يتأول هذا الخبر إذا صح على أن المراد أن ثمنها صار تسعاً عندكم أو أراد الاستفهام وأسقط حرفه كما أسقط في مواضع كثيرة.

١- ذكر المرحوم العاملي كلام ابن أبي الحديد في «عجائب الأحكام» ص ٨٣.

٢- «مطالب السؤل» ص ٢٩.

نعم ! قال : لهما الثلثان أربعمئة [دينار] . وخلفُ أمّا ؟ قالت : نعم ! قال : لها السدس مائة [دينار] . وخلفُ زوجة ؟ قالت : نعم ! قال : لها الثمن خمس وسبعون [ديناراً] . وخلفُ معك اثني عشر أخاً ؟ قالت : نعم ! قال : لكلّ أخ ديناران . ولكِ دينار . فقد أخذتِ حقك ! فانصرفي !
ثم ركب لوقته [ومضى] . فسميت هذه المسألة بالمسألة الدينارية باعتبار ذلك .^١ ولو سُميت : الركابية ، لكان أنسب .

وأجاب الإمام عليه السلام هنا على مذهب العامة أيضاً . أي : مذهب التعصيب . والتعصيب باطل عند الشيعة بإجماع الأئمة المعصومين عليهم السلام . ومعنى التعصيب هو أخذ العصبه ما زاد عن السهام المفروضة ، أي أنّ مقدار الفريضة وما ترك الميت أكثر من السهام المفروضة . والعامة يعطون العصبه الزيادة المذكورة ، أي : سائر أرحام الميت الذين ليست لهم درجة الوراث ، ولهذا سمّي : التعصيب . وكما ذكر مقدار السهام في الرواية المشار إليها على هذا الأساس ، إذ بعد أن تراث البنتان والأمّ وهنّ في الدرجة الأولى ، وكذلك الزوجة ، يُعطى الإخوة والأخوات بقية المال ، وهو خمسة وعشرون ديناراً .

ولكن - بناء على الروايات الثابتة الموثوقة وإجماع أهل البيت - ينبغي أن يعطى المقدار الزائد للأشخاص الذين هم في هذه الدرجة ما عدا الزوجة والأمّ اللتين فرض لهما سهمان مختلفان (للزوجة الثمن والربع ، وللأمّ السدس والثلث) . وفي هذا المثال ، يعود المال المضاف إلى البنتين

١- «مطالب السؤل» ص ٢٩ ؛ وذكر ابن شهر آشوب المسألة الدينارية في «المناقب» ج ١ ، ص ٢٦٩ ، الطبعة الحجرية . بيد أنه يبدو وجود حذف وإسقاط في هذه النسخة ، لأنه قال بعدها : ومنه المسألة الدينارية . قال : وصورتها : ولا شيء يلوح في هذه النسخة .

فحسب . وتأخذ الزوجة سهمها وهو خمسة وسبعون ديناراً أي : ثمن المبلغ ، وكذلك تأخذ الأم سهمها ، وهو مائة دينار ، أي : سدس المبلغ ، ويقسم المال الباقي على البنيتين بالسوية فرضاً ورداً . وأولئك يأخذون أربعمائة دينار وهو سهمهم المفروض ، ويعطوا خمسة وعشرين ديناراً أيضاً ردّاً . وعلى ضوء ذلك يرث كل واحد منهم مائتين واثنى عشر ديناراً ونصف الدينار . ولا يصل منه شيء إلى الأخت والإخوة .

نكرّر ونقول إنّ هدفنا من ذكر المسألة الدينارية لبيان مدى تبحر الإمام وتمكّنه وإحاطته العميقة وعلمه الذي لا يتناهى ، إذ كان ملمّاً بأمور الإرث ومقاديره وكيفية التسهيم وعدد الوراث بشتى درجات قرابتهم كالبنات والأم ، والإخوة والأخت ، حتى أنه أجاب جواباً تامّاً في لحظة قصيرة تساوي ركوب الراكب ناقته ، وإن كانت حقيقة هذا الجواب لا تنطبق على رأيه وفتواه . فقد كان يعمل بما تتطلبه المصالح العامة ، وما يستلزمه النظم ، وكان يعرض الموضوع في كثير من الحالات وفقاً لآراء الحكّام السابقين وفتاواهم .

روى أبو شعيب المحامليّ عن الإمام الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له [بئراً] عشر قامات بعشرة دراهم ، فحفر له قامة ، ثم عجز . فقال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى ، الاثنان للثانية ، والثلاثة للثالثة ، وعلى هذا الحساب إلى العشرة .^١

١- «وسائل الشيعة» في طبعة بهادري : ج ٢ ، ص ٦٥٠ ، وفي الطبعة الإسلامية الحديثة: ج ١٣ ، ص ٢٨٤ ، رواه في آخر كتاب الإجارة عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي شعيب المحامليّ ⇨

وتوضيح هذه المسألة هو أنه لما كان حفر القامة الثانية يعادل في صعوبته حفر الأولى ضعفين، وكان حفر الثالثة ثلاثة أضعاف حفر الأولى، وحفر القامات الأخرى على هذا المنوال، حتى يصل إلى القامة العاشرة التي يبلغ حفرها عشرة أضعاف، لذلك ينبغي أن تقسم الدراهم العشرة بهذه النسبة.

$$.٥٥ = ١٠ + ٩ + ٨ + ٧ + ٦ + ٥ + ٤ + ٣ + ٢ + ١$$

ويعطى الشخص الذي حفر قامة واحدة جزءاً من خمسة وخمسين جزء من عشرة دراهم، ولا يعطى درهماً واحداً على أساس تقسيم الدراهم العشرة على القامات العشر، ذلك أن حفر القامات السفلى أكثر صعوبة. ويكون هذا فيما لو كانت حزونة الأرض في القامات العشر على السواء. وأما في حال اختلاف هذه الحزونة في بعض الأماكن من طبقات الأرض، فسيكون حكمها مختلفاً.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمئة: **وَلَا يَبْلُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَطْحِ الْهَوَاءِ، وَلَا فِي مَاءٍ جَارٍ، فَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَلِلْهَوَاءِ أَهْلًا.**^١

⇨ الرفاعي، وقال في آخره: رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن سهل بن زياد. ورواه في «النهاية» عن أبي شعيب المحاملي.

١- المراد من حديث الأربعمئة هو مجموع التعاليم الأربعمئة التي ألقاها أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه في أحد المجالس. وذكر الشيخ الصدوق هذا الحديث في كتاب «الخصال» في أبواب المائة وما فوقه. ووردت هذه الفقرة التي نقلناها من كلام الإمام في ص ٦١٣ من طبعة المطبعة الحيدرية. وجاء هذا الحديث في «وسائل الشيعة» عن «الخصال» في حديث الأربعمئة بهذا اللفظ: قال: لا يبولن أحدكم في سطح الهواء، ولا يبولن في ماء جارٍ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، فإن للماء أهلاً. ⇨

وثبت اليوم أنّ في الماء والهواء كائنات حيّة ، و خاصة في الماء الجاري . والبول فيه يؤذيها أو يقضي عليها . فلهذا يُكره البول في الماء والهواء .

ونقرأ في دعاء الإمام السجّاد عليه السلام على أعداء الإسلام والمعتدين على حرمة قوله : **اللَّهُمَّ امزُجْ مِيَاهَهُمْ بِالْوَبَاءِ**^١ .
وثبت اليوم أنّ جرثومة الوباء تعيش في الماء . وهذا الكلام الذي نطق به الإمام كان قبل اكتشاف الجراثيم ، سواء في الماء أم في الهواء . وكلامه ككلام جدّه أمير المؤمنين الذي حدّثنا عن وجود السكّان في الماء والهواء نقلاً عن مصدر النبوة .

روى محمّد بن يعقوب الكلينيّ والشيخ الطوسيّ بسنديهما المتصلين عن الأصبغ بن نباتة أنّه قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته ؛ فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً

﴿ وإذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله ولا يستقبل ببوله الريح . (ج ١ ، ص ٤٧ من طبعة أمير بهادر؛ وج ١ ، ص ٢٤٩ من طبعة إسلاميّة الحديثية) . ورد في هذه النسخة النهي عن البول في الماء الجاري ، والنهي عن رفع الإنسان بوله إلى أعلى أو استقباله الريح به . وذكر «مستدرک الوسائل» ج ١ ، ص ٣٨ روايات تنهى عن البول في الماء جارية وراكدة . منها ما نقله عن «غوالي اللآلئ» لفخر المحقّقين ، أنّ رسول الله قال : لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم . وفيه أيضاً : في حديث آخر ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : والماء له سكّان فلا تؤذوهم ببول ولا غائط . وفيه كذلك : وروي أنّ البول في الماء الجاري يورث السّلس وفي الراكد يورث الحَصْر . وروي في «تهذيب الشيخ الطوسيّ» ج ١ ، ص ٣٤ في باب الأحداث ، الخبر ٩١ ، طبعة النجف ، بسنده المتّصل عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة ؛ وقال : إنّ للماء أهلاً .

١- يدعو الإمام في الدعاء السابع والعشرين من أدعية «الصحيفة السجّاديّة الكاملة» لأهل الثغور الذين يتولّون حراسة ثغور البلاد الإسلاميّة ، ويدعو فيه على الكفّار أيضاً .

ولا يشم الرائحة ، وأنه قد ذهب لسانه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن صدق ، فله ثلاث ديات . فقيل : يا أمير المؤمنين ! وكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : أما ما ادّعاه أنه لا يشم الرائحة ، فإنه يدنى منه الحراق (مادة حادة كالفلفل وماء البصل وأمثالهما) فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه .

وأما ما ادّعاه في عينه ، فإنه يقابل بعينه الشمس ، فإن كان كاذباً ، لم يتمالك حتى يغمض عينه . وإن كان صادقاً ، بقيتا مفتوحتين .

وأما ما ادّعاه في لسانه ، فإنه يضرب على لسانه بإبرة ، فإن خرج الدم أحمر ، فقد كذب ، وإن خرج الدم أسود ، فقد صدق .^١

وروى الكليني والشيخ هذا الحديث عن الأصبغ كما مرّ ذكره ، ولكن الكليني رواه في بعض نسخ «الكافي» مرفوعاً ، وقال : علي بن إبراهيم رفعه قال : سئل . فلماذا اعتمد صاحب «وسائل الشيعة» على هذه النسخة ، وذكره مرفوعاً . ورواه عن الشيخ مسنداً عن الأصبغ ، كما في ذيله .^٢

وذكره صاحب «مستدرك الوسائل» مرسلًا عن «بحار الأنوار» عن كتاب «مقصد الراغب» ضمن قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .^٣

١- «فروع الكافي» ج ٧ ، ٣٢٣ ، طبعة الحيدريّة الحديثة ؛ و«تهذيب الأحكام» ج ١٠ ، ص ٢٦٨ .

٢- «وسائل الشيعة» في طبعة أمير بهادر : ج ٣ ، ص ٥٠٤ ، وفي طبعة إسلاميّة الحديثية : ج ١٩ ، ص ٢٧٩ . وقال الشيخ الحرّ العاملي في ذيل هذا الحديث : ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه ، إلا أنه قال : ثلاث ديات النفس . وأما لفظ الإمام عليه السلام في نسخة «الكافي» و«تهذيب الأحكام» (ثلاث ديات) فهو مجمل ، ولا يعلم مقدار الدية .

٣- «مستدرك الوسائل» ج ٣ ، ص ٢٨٤ .

وروى الكليني بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن كثير ، عن أبيه ، كما روى الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحسن بن كثير ، عن أبيه ، أنه قال : أصيبت عين رجل وهي قائمة ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام ، فربطت عينه الصحيحة . وأقام رجل بحذاه ، بيده بيضة يقول : هل تراها ؟! قال : فجعل إذا قال : نعم ! تأخر قليلاً ، حتى إذا خفيت عليه ، علم ذلك المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة . وجعل الرجل يتباعد ، وهو ينظر بعينه الصحيحة ، حتى إذا خفيت عليه ؛ ثم قيس ما بينهما ، فأعطى الأرش على ذلك .^١

وذكر الشيخ النوري في «مستدرك الوسائل» عن كتاب «دعائم الإسلام» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إذا ضرب الرجل ، فذهب سمعه كله ، ففيه الدية كاملة . فإن اتهم ، ضرب له بالشيء الذي له صوت بقره من حيث لا يراه ولا يعلم به ، ويُنْتَعَلُ بذلك ، وبالصوت والكلام ، حتى يوقف على ذهابه سمعه .^٢

وكذلك روى في مستدركه عن كتاب «الجعفریات» بسنده المتصل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في رجل ضرب فذهب بعض سمعه ، فقال علي عليه السلام : تمسك أذنه المصابة ، ثم ترسل الصحيحة ، ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع .

١- «فروع الكافي» ج ٧ ، ص ٣٢٣ ، الحديث ؛ و«التهذيب» ج ١٠ ، ص ٢٦٦ ، الحديث ١٠٤٧ ؛ و«وسائل الشيعة» في طبعة أمير بهادر : ج ٣ ، ص ٥٠٤ ، وفي طبعة إسلامية الحديثة : ج ١٩ ، ص ٢٨٣ ، الحديث ٢ ؛ و«مستدرك الوسائل» ج ٣ ، ص ٢٨٥ ، عن ظريف بن ناصح في كتاب الديات ؛ وذكره ابن شهر آشوب مختصراً في مناقبه ، ج ١ ، ص ٥٠٩ .

٢- «مستدرك الوسائل» ج ٣ ، ص ٢٨٤ .

ثم يقلب إلى الجانب الآخر ، ثم ينقر له بالدرهم ، حتى إذا انتهى إلى مداه ، قاسوه وحسبوه كم ذراع هو . ثم ينظرون هل هو سواء ، صدق . وإن لم يكن سواء ، اتهم . فإن جاء سواء ، أمسكوا الصحيحة ، ثم أرسلوا المصابة ، ثم نقر له بالدرهم ، حتى إذا بلغ مداه ، قاسوه وحسبوه . فإن جاء سواء ، صدق (والآ اتهم) . ثم يجعلون الدية على قدر الأذرع ،^١ فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه .^٢

وروى الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه ، وأفصح ببعض الكلام ، ولم يفصح ببعض . فأقرأه المعجم ، فقسّم الدية عليه . فما أفصح به طرحه ، وما لم يفصح به ألزمه إياه .^٣

ونقل السيد ابن طاووس عن «مجموع» محمد بن حسين المرزبان أن عمر أتي برجل قد ضربه آخر بشيء فقطع من لسانه قطعة قد أفسدت بعض كلامه . فلم يدر [عمر] ما فيه ! فَحَكَّمَهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْظَرَ مَا أُفْسِدَ مِنْ حُرُوفِ ابْتِثَاهِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا ؛ فَتَوَخَّذْ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهَا .^٤

١- الذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى . ويعادل نصف متر تقريباً .

٢- «مستدرک الوسائل» ج ٣ ، ص ٢٨٤ .

٣- «تهذيب الأحكام» ج ١٠ ، ص ٢٦٣ ، الحديث ١٠٣٩ ، طبعة النجف ، ورواه في «وسائل الشيعة» في طبعة أمير بهادر : ج ٣ ، ص ٥٠٣ ، وفي طبعة إسلامية الحديثة : ج ١٩ ، ص ٢٧٤ ، الحديث ٤ .

٤- «التشريف بالمنن في التعريف بالفتن» المعروف بـ «الملاحم والفتن» لابن طاووس ، ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، طبعة النجف .

وروى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن سليمان الدهان ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له (عتيق - حليف - شريك) قد لطم عينه ، فأنزل الماء فيها ، وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً .

فقال له : أعطيك الدية . فأبى [المضروب وأصرَّ على القصاص] قال : فأرسل بهما (إنَّ عثمان لم يعرف كيف يقتص ، إذ إنَّ عينه الظاهرة صحيحة ، ولكن ذهب نورها) إلى علي عليه السلام ، وقال : احكم بين هذين ! فأعطاه الدية ، فأبى ، [وزاد فيها] فلم يزلوا يعطونهم حتى أعطوه ديتين ، قال : فقال : ليس أريد إلاَّ القصاص .

[قال الإمام الصادق عليه السلام] : فدعا علي عليه السلام بمرآة ، فحماها ، ثم دعا بكرسف فبله ، ثم جعله على أشفار عينيه ، وعلى حواشيها ، ثم استقبل بعينه عين الشمس . قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر ، فنظر ، فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة ، وذهب البصر .^١

قال المجلسي رضوان الله عليه في شرح هذا الحديث : قال الشيخ في «النهاية» : جعل القطن المبلول على أشفار عينيه لئلا تحترق . وقول الإمام الصادق عليه السلام : ثم استقبل بعينه الشمس . ظاهر أنه يجعل الرجل مواجه الشمس لا المرأة ، كما ذكره في «التحرير» . وظاهر بعضهم جعل المرأة مواجهة الشمس ، ولعله أوفق بالتجربة [إذ تجعل المرأة مواجهة للشمس ، ويقال للرجل : انظر في المرأة] .

قال في «الروضة» : ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة ، قيل : في الاقتصاص منه طرح على الأجفان قطن مبلول ، ويقابل بمرآة محمأة

١- «فروع الكافي» ج ٧ ، ص ٣١٩ ، الحديث الأول ، طبعة المطبعة الحيدريّة .

مواجهة الشمس ، بأن يكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء .
والقول باستيفاء القصاص على هذا الوجه هو المشهور بين
الأصحاب . ومستنده رواية رفاعة . وإنما حكاه [في «الروضة»] قولاً (قيل
في ذلك) للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما
حصل الغرض من إذهاب البصر ، وإبقاء الحدقة بأي وجه اتفق .^١

وقال ابن شهر آشوب : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
ضرب على صدره فادعى أنه نقص نفسه ، فقال عليه السلام : إنَّ النَّفْسَ
يكون في المنخر الأيمن ، وفي الأيسر ساعة . فإذا طلع الفجر يكون في
المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس ، فاقعد المدعي من حين يطلع الفجر
إلى طلوع الشمس وعدّ أنفاسه . واقعد رجلاً في سنّه يوم الثاني من وقت
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعدّ أنفاسه . ثم أعطى المصاب بقدر ما
نقص من نفسه عن نفس الصحيح .^٢

وذكر الشيخ المفيد في «الإرشاد» أنّ رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين
عليه السلام فقال : إنّه كان بين يدي تمر ، فبدرت زوجتي ، فأخذت منه
واحدة فألقته في فيها . فحلفتُ إنّه لا تأكلها ولا تلفظها . فماذا أفعل لأبّر
قسمي ؟ (إذ إنّ زوجتي ما زالت تمسك التمرة في فيها) .
فقال عليه السلام : تأكل نصفها وترمي نصفها . وقد تخلّصت من
يمينك .^٣

وروى المجلسي عن حفص بن غالب مرفوعاً قال : بينما رجلان

١- «مرآة العقول» ج ٤ ، ص ٢٠٣ ، الطبعة الحجرية .

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٥٠٩ .

٣- «الإرشاد» ص ١٢٤ ، الطبعة الحجرية .

جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مرّ بهما عبد مقيد ، فقال أحدهما : إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً^١ . فحلف الآخر بخلاف مقاله يعني [إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً] .

[ولما كان مولى هذا العبد قد قيده لما فعله ، فقد جاءه] وسأله أن يحلّ قيده ، حتّى يعرف وزنه [ويتبين أيّ القسمين صحيح وأيهما خطأ . إذ إنّ قسمه خطأ لطلاقه زوجته ثلاثاً] ، فأبى المولى [أن يحلّه] ، فارتفعا إلى عمر ، فقال لهما : اعتزلا نساءكما ! وبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وسأله عن ذلك .

[فقال عليه السلام : ما أهون ذلك !] ثمّ دعا بإجانة ، فأمر الغلام أن يجعل رجله فيها ثمّ أمر أن يُصبب الماء حتّى غمر القيد والرّجل . ثمّ علّم في الإجانة علامة ، وأمره أن يرفع قيده عن ساقه [حتّى يخرج من الماء ، وتبقى الرجلان فقط في الماء ، ثمّ أمر أن يعلم محلّ تراجع الماء] فدعا بالحديد فوضعه في الإجانة حتّى تراجع الماء إلى موضعه . ثمّ أمر أن يوزن الماء فوزن فكان وزنه بمثل وزن القيد وأخرج القيد فوزن فكان مثل ذلك ،

١- أخبار الأئمة الطاهرين عليهم السلام في ضوء الآية القرآنيّة : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ واجماع الشيعة على أنّ المرأة لا تحرم على زوجها إلا إذا طلقها ثلاث طلاقات . وله أن يعود إليها بنكاح جديد أو بالرجوع إليها في عدّتها ، وذلك بعد كلّ واحدة من الطلقتين الأولىين . بيد أنّ العامّة يعملون بفتوى عمر ، إذ قال : طلقوا ثلاثاً في آن واحد للتيسير ، فيطلقون نساءهم في مجلس واحد وبصيغة واحدة . بحيث لا يمكن الرجوع إليهنّ بدون محلّل . ويعدّ هذا الطلاق واحداً عند الشيعة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اليمين بالطلاق والعناق باطل عندهم . أي : إذا حلف شخص بقوله : إذا كان كذا فزوجتي مطلّقة أو عبدي حرّ . فهذا اليمين باطل من أساسه . وإنّما أراد أمير المؤمنين عليه السلام من خلال تعيين وزن القيد بهذا الطريق - مع أنّ أصل اليمين باطل من الطرفين - أن يخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين .

فَعَجِبَ عَمْرٌ ١ .

وروى الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد ، عن بعض الأصحاب يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به ، فقال : **وَلَمْ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تُطِيقُونَ؟! قال : قد ابتليتُ .**

فأمر [أمير المؤمنين عليه السلام] بقرقور^٢ فيه قصب ، فأخرج منه قصب كثير . ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً . ثم أمر أن يوزن القصب الذي أُخرج ، فلما وزن ، قال : هذا وزن الفيل^٣ .

وروى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض الأصحاب ، كما روى الشيخ الطوسي عن علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن عبد الله ، وروى الشيخ الصدوق ، وكلهم رووا عن أبان بن عثمان ، عن رجل أخبره ، عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهما السلام ، قال : أتني عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل ، فدفعه إليه ، وأمره بقتله ، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله ، فحُمِلَ إلى منزله ، فوجدوا به رمقاً ، فعالجوه حتى برئ .
فلما خرج (من المنزل) ، أخذه أخو المقتول فقال : أنت قاتل أخي !
ولي أن أقتلك ! فقال له : قد قتلني مرّة ! فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله ،

١- «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٦٥ ، طبعة الكمباني ؛ وذكره الشيخ الطوسي في «تهذيب الأحكام» ج ٨ ، ص ٣١٨ و ٣١٩ ، طبعة النجف ؛ كما ذكره الشيخ الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه» ج ٣ ، ص ٩ ، طبعة النجف .

٢- قُرُقُور كعصفور : السفينة العظيمة أو الطويلة .

٣- «تهذيب الأحكام» ج ٨ ، ص ٣١٨ ، الحديث ١١٨٤ في باب النذور؛ ورواه المجلسي في «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٦٥ عن تهذيب الشيخ ، طبعة الكمباني .

فخرج وهو يقول : يا أيها الناس ! قد والله قتلني . فمروا به إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأخبر خبره ، فقال : لا تعجل عليه حتى أخرج إليك ! فدخل على عمر ، فقال : ليس الحكم فيه هكذا !

فقال [عمر] : مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟!

فقال [الإمام] : يَقْتَضُ هَذَا مِنْ أَخِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ؛ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ .

فنظر أنه إن اقتض منه ، أتى على نفسه ، فعفا عنه وتواركا .

ونقل ابن شهر آشوب هذه الواقعة عن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي ، عن الإمام الرضا عليه السلام بالنحو الآتي : أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار ، فدفعه عمر إليه ليقبله به فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك . فحُمِلَ إلى منزله وبه رمق فبرئ الجرح بعد ستة أشهر . فلقى الأب وجره إلى عمر . فدفعه إليه عمر . فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام . فقال لعمر : ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل ؟!

فقال [عمر] : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ . قال [الإمام] : أَلَمْ تَقْتُلْهُ مَرَّةً ؟! قال

[عمر] : قد قتلته ثم عاش !

قال [الإمام] : فَيُقْتَلُ مَرَّتَيْنِ ؟! فَبُهِتَ [عمر] ، ثم قال : فَاقْضِ مَا

أَنْتَ قَاضٍ .

فخرج [الإمام عليه السلام] ، فقال للأب : ألم تقتله مرة ؟! قال : بلى !

فيبطل دم ابني ؟! قال : لا ! ولكن الحكم أن تُدْفَعَ إليه ، فيقتص منك مثل ما صنعت به ، ثم تقتله بدم ابنك ! قال : هُوَ وَاللَّهِ الْمَوْتُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ . قال [الإمام] : لَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّهِ . قال : فَإِنِّي قد صفحت عن دم ابني ، ويصفح

لي عن القصاص .

فكتب [أمير المؤمنين عليه السلام] بينهما كتاباً بالبراءة . فرفع عمر

يده إلى السماء ، وقال : **الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ ، يَا أَبَا الْحَسَنِ ! ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا عَلَيَّ لَهْلَكَ عُمَرُ**^١ .

وكذلك نقل ابن شهر آشوب عن تفسير «روض الجنان» لأبي الفتوح الرازيّ قال : حضر عند عمر بن الخطاب أربعون نسوة وسألته عن شهوة الآدميّ . فقال : للرجل واحد وللمرأة تسع . فقلن : ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لهنّ إلاّ زوج واحد مع تسعة أجزاء ؟ فأفحم . فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

فأمر أن تأتي كلّ واحدة منهنّ بقارورة من ماء ، وأمرهنّ بصّبها في إجانة . ثمّ أمر كلّ واحدة منهنّ أن تعرّف ماءها ؟ فقلن : لا يتميّز ماؤنا ! فأشار عليه السلام أن لا يفرّقن بين الأولاد ، وإلاّ لبطل النسب والميراث . وفي رواية يحيى بن عقيل أنّ عمر قال : **لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ يَا عَلِيُّ**^٢ ! وروى ابن شهر آشوب أيضاً أنّ امرأة جاءت إلى عمر ، فقالت :

| | |
|------------------------------|-----------------------------|
| مَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ | وَأَنْتَرَى لَكَ أَهْلًا |
| فِي فَتَاةٍ ذَاتِ بَعْلٍ | أَصْبَحَتْ تَطْلُبُ بَعْلًا |
| بَعْدَ إِذْنٍ مِنْ أَبِيهَا | أَتَرَى ذَلِكَ حِلًّا |

فأنكر ذلك السامعون [واستقبحوه] . فقال [لها] أمير المؤمنين عليه السلام : أحضريني بعلك ، فأحضرته ، فأمره بطلاقها ، ففعل ، ولم يحتجّ لنفسه بشيء . فقال عليه السلام : إنه عيّن .^٣ فأقرّ الرجل بذلك . فأنكحها

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٧ ، الطبعة الحجريّة .

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٢ .

٣- يقال للرجل : عيّن إذا أصيب بالعين وهو عدم انتصاب إحليل الرجل عند مواجهة زوجته . ولذلك جعلت الشريعة الإسلامية المقدّسة فسخ النكاح بيد المرأة . فتفسخ وتزوّج رجلاً آخر برغبتها حسب شرائط وأحكام مقرّرة في الفقه .

رجلاً من غير أن تقضي عدّة ١.

[وقال] أبو بكر الخوارزمي: إِذَا عَجَزَ الرَّجَالُ عَنِ الْإِمْتَاعِ (الإيقاع

في نسخة بدل) فتطليق الرجال إلى النساء ٢.

وقال ابن شهر آشوب أيضاً: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

امرأة محصنة ٣ فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن ترجم، فقال عليه

السلام: لا يجب الرجم إنَّما يجب الحدُّ، لِأَنَّ الَّذِي فَجَرَ بِهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ ٤.

وذكر أيضاً أن عمر أمر برجل يَمَنِّي محصن فجر بالمدينة أن

يرجم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّهُ غَائِبٌ

عَنْ أَهْلِهِ؛ وَأَهْلُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فقال عمر: لَا أَبْقَانِي

اللَّهُ لِمُعْضَلَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ ٥.

وكذلك روى ابن شهر آشوب عن عمرو بن شعيب والأعمش وأبي

الضحى والقاضي وأبي يوسف، عن مسروق أن عمر أتي بامرأة أنكحت

في عدتها، ففرّق بينهما، وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا أُجيز

١- لا عدّة للمرأة المتزوجة التي لم يواقعها زوجها فيما إذا أراد طلاقها، ولها أن تتزوج

آخر فوراً.

٢- «المناقب» ج ١، ص ٤٩٢، الطبعة الحجرية.

٣- إذا زنى المحصن أو المحصنة فعلى الحاكم الشرعيّ رجمهما بعد ثبوت الزنا

برؤية أربعة رجال عدول. والإحصان يعني أن للرجل زوجة ويستطيع أن يقترب منها. أو

للمرأة زوج وتستطيع أن تقترب منه. وأما إذا لم يكن إحصان بمعنى أن الرجل ليس له

زوجة أو المرأة ليس لها زوج أو لا يستطيع كل منهما الحصول على صاحبه، فالزنا حينئذٍ

ليس محصناً. ولذلك يقام الحدّ على الزاني بعد ثبوت الزنا بشهادة أربعة رجال عدول،

وحده مائة جلدة كما نصّ القرآن الكريم على ذلك.

٤- «المناقب» ج ١، ص ٤٩٢ و ٤٩٣.

٥- «المناقب» ج ١، ص ٤٩٣.

مهراً رُدَّ نكاحه ، وقال : لا تجتمعان أبداً .

فبلغ علياً عليه السلام فقال : وَإِنْ كَانُوا جَهَلُوا السُّنَّةَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ^١ . فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ ، فَقَالَ : رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ . وَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ^٢ .

ومن ذلك ذكر الجاحظ عن النَّظَامِ فِي كِتَابِ «الْفِتْيَا» مَا ذَكَرَ عَمْرُ بْنُ

١- إذا تزوج رجل في العدة ولم يعلم بالحرمة ولم يدخل ، فلا تحرم عليه زوجته حرمة أبدية في المذهب الشيعي ، ويستطيع أن يتزوجها بعد انقضاء العدة . وأما إذا كان يعلم بالحرمة ، أو كان جاهلاً فدخل ، فإن زوجته تحرم عليه حرمة أبدية . ولا يستطيع أن يتزوجها بعد انقضاء العدة . ونحن إننا ذكرنا هذه الروايات هنا لا لاعتقادنا بمضمونها ومحتواها ، إذ هي مخدوشة السند عندنا ، بل كما قال جدنا العلامة المجلسي رضوان الله عليه في «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٧٨ : إنما ذكر ذلك مع مخالفته لمذهب الشيعة في كونه خاطباً من الخطاب : لبيان اعترافهم بكونه عليه السلام أعلم منهم - انتهى .

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٣ وروى الحديث كثير من علماء العامة . منهم : الخوارزمي في مناقبه ، في الطبعة الحجرية : ص ٥٧ ، وفي طبعة النجف الحديثة : ص ٥٠ . وآخر الحديث : وردوا قول عمر إلى علي عليه السلام ؛ ومنهم سبط بن الجوزي في «تذكرة الخواص» ص ٨٧ ؛ ومنهم محب الدين الطبري في «الرياض النضرة» ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، طبعة مكتبة لبندي ؛ وفي «ذخائر العقبي» ص ٨١ ، وقال في ذيله : أخرجه ابن السمان في «الموافقة» ؛ ومنهم البيهقي في «السنن الكبرى» ج ٧ ، ص ٤٤١ و ٤٤٢ ، إذ ذكر ثلاث روايات في رجوع عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، ونص في إحداها على أن عمر سأل الرجل والمرأة فيما إذا كانا عالمين بالمسألة أم جاهلين ، وأجابا أنهما جاهلان بها ، لكنه رجمهما . وورد في جميع الروايات المذكورة في «سنن البيهقي» أن عمر صادر الصداق وجعله في بيت المال . وذكر البيهقي رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيها الشعبي : إن علياً عليه السلام فرّق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها . وقال الشافعي : ونقول بقول علي عليه السلام . وقال الشيخ : وعمر بن الخطاب رجع عن قوله الأول وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان .

داود عن الصادق عليه السلام ، قال : كان لفاطمة عليها السلام جارية يقال لها فِضَّة ، فصارت من بعدها لعليّ عليه السلام فزوّجها من أبي ثعلبة الحَبَشِيِّ فأولدها ابناً ، ثم مات عنها أبو ثعلبة . وتزوّجها من بعد أبو مليك الغطفانيّ ؛ ثم توفي ابنها من أبي ثعلبة ، فامتنعت من أبي مليك أن يقربها . فاشتكاها إلى عمر ، وذلك في أيّامه . فقال لها عمر : ما يشتكي منك أبو مليك يا فِضَّة ؟ فقالت : أنت تحكم في ذلك وما يخفى عليك !

قال عمر : ما أجد لك رخصة !

قالت : يا أبا حفص ! ذهب بك المذاهب أن ابني من غيره مات ، فأردت أن أستبرئ نفسي بحيضة ، فإذا أنا حضت ، علمت أنّ ابني مات ولا أخ له ، وإن كنت حاملاً ، كان الولد في بطني أخوه .

فقال عمر : شَعْرَةٌ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ ، أَفَقَّهُ مِنْ عَدِيٍّ .^١

وكذلك روى ابن شهر آشوب عن عمرو بن داود ، عن [الإمام] الصادق عليه السلام أنّ عقبة بن أبي عقبة مات ، فحضر جنازته عليّ [عليه السلام] وجماعة من أصحابه ، وفيهم عمر . فقال عليّ [عليه السلام] لرجل كان حاضراً : إنّ عقبة لما توفي ، حرمت امرأتك ، فاحذر أن تقربها ! فقال عمر : كُلُّ قَضَايَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ عَجِيبٌ ؛ وَهَذِهِ مِنْ أَعْجَبِهَا !

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٣ ؛ وعرض المجلسي في «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٧٨ ، طبعة الكمباني ، احتمالات أخرى في بيان جواب فِضَّة بعد نقل هذا الحديث ؛ ورواه البحراني في «غاية المرام» ص ٥٣١ ، الحديث ١١ ، عن الخوارزمي بسنده المتصل عن ابن عباس قال : كنّا في جنازة ، قال عليّ بن أبي طالب لزوج أمّ الغلام : أمسك عن امرأتك ! فقال عمر : ولمّ يمسك عن امرأته ؟ اخرج عمّا جئت به ! قال : نعم ، نريد أن نستبرئ رحمها لا يبقى فيه شيء . فيستوجب الميراث من أخيه ، ولا ميراث له ، فقال عمر : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَا عَلِيٍّ لَهَا .

يَمُوتُ الْإِنْسَانُ فَتَحْرُمُ عَلَى آخِرِ امْرَأَتِهِ!
فَقَالَ: نَعَمْ! إِنَّ هَذَا عَبْدٌ كَانَ لِعَقَبَةٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً، وَهِيَ الْيَوْمَ
تَرِثُ بَعْضَ مِيرَاثِ عَقَبَةٍ. فَقَدْ صَارَ بَعْضُ زَوْجِهَا رِقًّا لَهَا. وَبُضِعَ الْمَرْأَةُ
حَرَامٌ عَلَى عَبْدِهَا حَتَّى تُعْتَقَ وَيَتَزَوَّجَهَا.

فقال عمر: لِمِثْلِ هَذَا نَسَأَلُكَ عَمَّا اخْتَلَفْنَا فِيهِ.^١

وروى أيضاً عن الأصبع بن نباتة أنّ عمر حكم على خمسة نفر في
زنا بالرجم، فخطأه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك. وقدم واحداً
فضرب عنقه؛ وقدم الثاني فرجمه؛ وقدم الثالث فضربه الحد؛ وقدم الرابع
فضربه نصف الحد خمسين جلدة؛ وقدم الخامس فعزّره. فقال عمر: كيف
ذلك؟

فقال عليه السلام: أما الأول، فكان ذمياً زنى بمسلمة، فخرج عن
ذمته. وأما الثاني، فرجل محصن زنى، فرجمناه. وأما الثالث، فغير
محصن، فضربناه الحد. وأما الرابع، فعبد زنى فضربناه نصف الحد. وأما
الخامس، فمغلوب على عقله مجنون، فعزّرناه. فقال عمر: لَا عِشْتُ فِي
أُمَّةٍ لَسْتُ فِيهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ!^٢

وروى ابن شهر آشوب أيضاً عن كتابي أبي القاسم الكوفي
والقاضي نعمان، عن عمر بن حمّاد بإسناده عن عبادة بن الصامت قال:
قدم قوم من الشام حجّاجاً، فأصابوا أدحى نعامة فيه خمس بيضات وهم

١- «المناقب» ج ١، ص ٤٩٢، الطبعة الحجرية.

٢- «المناقب» ج ١، ص ٤٩٣؛ وذكر السيد محسن الأمين العامل في هذه الواقعة في
مفتتح كتاب «عجائب الأحكام» (أحكام أمير المؤمنين عليه السلام) ص ٥٥ و ٥٦، عن
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن فرات، عن الأصبع بن نباتة.

محرمون ، فشووهنّ وأكلوهنّ . ثمّ قالوا : ما أَرَانَا إِلَّا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون ، فأتوا المدينة وقصّوا على عمر القصة .
فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه . فسألوا جماعة من الصحابة ، فاختلفوا في الحكم في ذلك .

فقال عمر : إذا اختلفتم فهاهنا رجل كُنّا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه . فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية ، فاستعار منها أتاناً ، فركبها ، وانطلق بالقوم معه حتّى أتى عليّاً عليه السلام وهو يَبْتِئِعُ . فخرج إليه عليّ عليه السلام فتلّقاه ، ثمّ قال له : هَلَّا أرسلتَ إلينا فنأتيك ؟ فقال عمر : الْحَكَمُ يُؤْتَى فِي بَيْتِهِ .

فقصّ عليه القوم . فقال عليّ لعمر : مرهم فليعمدوا إلى خمس قلايص من الإبل فليطرقوها للفحل . فإذا أنتجت ، أهدوا [إلى مكة] ما نتج منها جزاء عمّا أصابوا . فقال عمر : يَا أَبَا الْحَسَنِ ! إِنَّ النَّاقَةَ قَدْ تُجْهَضُ ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ : وَكَذَلِكَ الْبَيْضَةُ قَدْ تَمْرُقُ . فقال عمر : فَلِهَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ .
وذكر محبّ الدين الطبريّ هذه القصة في كتابيه : «ذخائر العقبى» و«الرياض النضر» بالشكل الآتي : قال محمّد بن الزبير : دخلتُ مسجد دمشق . فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقوتاه من الكبر . فقلتُ : يا شيخ ! من أدركت (من أصحاب رسول الله) ؟! قال : عمر ! فقلتُ : فما غزوت معه ؟! قال : غزوتُ اليرموك !

قلتُ : فحدّثني شيئاً سمعته ! قال : خرجت مع فتية حجاجاً ، فأصبنا بيض نعام وقد أحرمتنا . فلمّا قضينا نسكننا ، ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين

عمر ، فأدبر ، وقال : اتبعوني ، حتى انتهى إلى حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ، فضرب حجرة منها ، فأجابته امرأة . فقال : أئتمَّ أبو حسن ؟! قالت : لا ، فمرَّ في المقتاة . فأدبر ، وقال : اتبعوني ، حتى انتهى إليه وهو يسوي التراب بيده . فقال : مَرَحَبًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فقال [عمر] : إنَّ هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون . فقال أبو الحسن : ألا أرسلت إليَّ ؟! قال [عمر] : أنا أحقُّ بإتيانك ! قال [عليّ عليه السلام] : يَضْرِبُونَ الْفَحْلَ قَلَانِصًا^١ أَبْكَارًا بَعْدَ الْبَيْضِ ، فَمَا نَتَجَ مِنْهَا أَهْدَوْهُ . فقال عمر : فَإِنَّ الْإِبِلَ تُخَدِّجُ^٢ قَالَ عَلِيٌّ : وَالْبَيْضُ يَمْرُضُ .

فقال عمر : اللَّهُمَّ لَا تُنَزِلْ بِي شَدِيدَةً إِلَّا وَأَبُو الْحَسَنِ إِلَيَّ جَنِيًّا^٣ وجاء في السنة أنَّ المحرم إذا صاد نعامةً ، فعليه أن ينحر بدنة بمكة . وهذه هي كفارتها . وعلى من صاد بيض النعام أن يهدي قلوصلًا كفارة له . فلهذا كان عمر يتوقع أن يقول أمير المؤمنين عليه السلام : كفارة البيضات الخمس إهداء خمس قلانص إلى مكة .

بيد أنَّ الإمام لم يحكم بهذا . وحكم بإهداء ما تنتجه القلانص الخمس بعد إطراقها للفحل . وتعجَّب عمر هنا وقال : صادوا خمس بيضات ، وقد لا يكون أولاد الناقة بهذا العدد ، لأنَّ بعض النياق تجهض . ولذلك يقلَّ مقدار الكفارة عن مقدار البيضات المصادة . وقال أمير المؤمنين عليه السلام في جوابه : لا يُعلم أنَّ بيضات النعام الخمس كلها تنتج لا احتمال

١- القلوصل : الناقة الشابة التي تُركب حديثاً . وجمعها : قلانص .

٢- خدجت الدابة وأخدجت : ألتقت ولدها ناقص الخلقة أو قبل تمام الأيام فهي خادج ومُخدج . وولدها خديج وخدوج ومخدج .

٣- «ذخائر العقبى» ص ٨٢ ؛ و«الرياض النضرة» ج ٣ ، ص ٢٠٥ و٢٠٦ ، طبعة مكتبة

فساد بعضها ، فيكون هذا الاحتمال بإزاء ذلك الاحتمال .
و على ضوء هذه الدقة في المحاسبة العجيبة ، قال عمر : اللهم
لا تُنزل بي شديدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي ! (فيحلها لي كحل مسألة بيض
النعام !)

وقال ابن شهر آشوب أيضاً : روى جماعة منهم إسماعيل بن صالح
عن الحسن أن عمر استدعى امرأة كان يتحدث عندها الرجال . فلما جاءها
رسله ، ارتاعت وخرجت معهم فأملصت فوقع إلى الأرض ولدها يستهل ثم
مات . فبلغ عمر ذلك ، فسأل الصحابة عن ذلك ، فقالوا بأجمعهم : نراك
مؤدّباً ، ولم ترد إلا خيراً ! ولا شيء عليك في ذلك ! [فالتفت إلى
أمير المؤمنين عليه السلام] ، فقال : أقسمت عليك يا أبا الحسن لتقولن ما
عندك !

فقال عليه السلام : إن كان القوم راقبوك ، فقد غشوك . وإن كانوا ارتأوا
فقد قصّروا ، الدية على عاقلتك ! لأنّ القتل الخطأ للصبيّ يتعلّق بك !
فقال [عمر] : أَنْتَ وَاللَّهِ نَصَحْتَنِي ! واللّه لا تبرح حتى تجري الدية
على بني عديّ . ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

وقد أشار الغزاليّ إلى ذلك في «إحياء العلوم» عند قوله : ووجوب
الغرم على الإمام إذاً ، كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر .^١
وقال ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» : لمّا مات عمر ، وأظهر

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٧ ؛ ونقل العلامة الأميني هذه الواقعة في «الغدير» ج ٦ ،
ص ١١٩ ، الحديث ٢٢ بصورتين ، عن مصادر عديدة كأبن الجوزي في «سيرة عمر» ،
وأبي عمر في «العلم» ، والسيوطي في «جمع الجوامع» نقلاً عن عبدالرزاق ، والبيهقي ،
وابن أبي الحديد في شرحه ؛ ورواه الشيخ المفيد في «الإرشاد» ص ١١٣ .

ابن عباس قوله في العول ، ولم يكن قبل يظهره ، (قيل له) : هَلَّا قَلتَ هذا وعمر حيّ ؟!

قال : هِبْتُهُ وَكَانَ امْرَءاً مَهِيْباً .^١ وَاسْتَدْعَى عُمَرَ امْرَأَةً لِيَسْأَلَهَا عَن أَمْرٍ

١- روى الكليني في «الكافي» ج ٧، ص ٨٠، والشيخ الطوسي في «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٢٤٩، والصدوق في «من لا يحضره الفقيه» ج ٤، ص ١٨٨ عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه قال : جالستُ ابنَ عباس ، فعرض ذكر الفرائض في المواريث. فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم . أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً، جعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلاثاً؟ فهذان النصفان قد ذهباً بالمال ، فأين موضع الثلث؟ فقال له زُفر بن أوس البصريّ : يا ابن عباس ! فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطّاب لما التفتُ عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم أخر؟ وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص! فأدخل على كل ذي حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة . وأيم الله أن لو قدّم من قدّم الله ، وأخر من أخر الله ، ما عالت فريضة . فقال له زُفر بن أوس : وأيها قدّم الله وأيها أخر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلا إلى فريضة ، فهذا ما قدّم الله . وأمّا ما أخر الله ، فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي ، فتلك التي أخرّ الله . إلى أن قال: فقال زُفر بن أوس لابن عباس : ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هِبْتُهُ . فقال الزهريّ إراوي هذه الرواية]: والله لولا أنه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى امرأً فمضى ، ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان . ومن طريق العامّة أورد هذا الحديث بتمامه وكمالته حتّى أخره كلّ من البيهقيّ في سننه ، ج ٦ ، ص ٢٥٣ ، والحاكم في مستدركه ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ ، والملا عليّ المتقيّ في «كنز العمّال» ج ٦ ، ص ٧ ، وأبي بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ج ٢ ، ص ١٠٩ .

أقول : والعجيب هنا أنّ أتباع عمر يعدّون هذه المهابة من فضائله . قال ابن أبي الحديد : وكان عمر بن الخطّاب صعباً عظيم الهيبة ، شديد السياسة ، لا يحابي أحداً ولا يراقب شريفاً ولا مشروفاً ، وكان أكابر الصحابة يتحامونه ، ويتفادون من لقائه . إلى أن قال : وقيل لابن عباس لما أظهر قوله في العول بعد موت عمر ولم يكن قبل يظهره : هَلَّا قَلتَ هذا وعمر حيّ ؟ قال : هِبْتُهُ وَكَانَ امْرَءاً مَهِيْباً - انتهى .

وَكَانَتْ حَامِلًا، فَلَشِدَّةَ هَيْبَتِهِ أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَأَجْهَضَتْ بِهِ جَنِينًا مَيِّتًا. فَاسْتَفْتَى عُمَرُ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ! إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدَّبٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانُوا رَاقِبُونَكَ، فَقَدْ غَشُوكَ؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا جُهْدَ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأُوا. عَلَيْكَ غُرَّةٌ يَعْنِي عِنَقَ رَقَبَةٍ. فَرَجَعَ عُمَرُ وَالصَّحَابَةُ إِلَى قَوْلِهِ^١.

وقال ابن شهر آشوب أيضاً: وفي «غريب الحديث» عن أبي عبيد أيضاً، قال أبو صبرة:

جاء رجلان إلى عمر، فقالا له: ما ترى في طلاق الأمة؟! فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع، فسأله، فقال [مشيراً]: اثنتان. فالتفت إليهما فقال: اثنتان. فقال له أحدهما: جئناك وأنت أمير المؤمنين، فسألناك عن طلاق الأمة، فجئت إلى رجل، فسألته! فوالله ما كلمك (وإنما أشار بيده فأفهمك!).

فقال له عمر: وَيَلِّكَ، أَتَدْرِي مَنْ هَذَا؟! هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَضِعَتْ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَ إِيْمَانُ عَلِيٍّ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ إِيْمَانُ عَلِيٍّ. ورواه مصقلة بن عبد الله.

[وقال [العبدِّي [شاعر أهل البيت] :

| | |
|---|---|
| يَعْرِفُهُ سَائِرٌ مَنِ كَانَ رَوَى | إِنَّا رَوِينَا، فِي الْحَدِيثِ خَبْرًا |
| فَقَالَ: كَمْ عِدَّةَ تَطْلِيْقِ الْإِمَامِ | أَنَّ ابْنَ خَطَّابٍ أَتَاهُ رَجُلٌ |
| لِلْأُمَّةِ إِذْ كُرِّهَ فَأَوْمَى الْمُرْتَضَى | فَقَالَ: يَا حَيْدَرُ كَمْ تَطْلِيْقَةُ |

١- «شرح نهج البلاغة» ج ١، ص ٥٨، طبعة بيروت، دار المعرفة، دار الكتاب

العربي، دار التراث العربي.

بِإِصْبَعَيْهِ فَتَنَى الْوَجْهَ إِلَى سَائِلِهِ قَالَ : اثْنَانِ وَأَنْتَنِي
قَالَ لَهُ : تَعْرِفُ هَذَا ؟ قَالَ : لَا قَالَ لَهُ : هَذَا عَلَيَّ ذُو الْعَلَاءِ^١

وذكر السيّد عليّ الهمدانيّ في كتاب «مودّة القربى»،^٢ كما نقله الخوارزميّ في مناقبه.^٣

ورواه العلامة الأمينيّ بتمامه وكماله في «الغدِير» عن الحافظ الدارقطنيّ، وعن ابن عساكر، عن الشيخ الكنجيّ في «كفاية الطالب» ص ٢٩. وقال الكنجيّ: هذا حسن ثابت. ورواه من طريق الزمخشريّ خطيب الحرمين الخوارزميّ في «المناقب» ص ٧٨، والسيّد عليّ الهمدانيّ في «مودّة القربى».^٤

ومن الجدير ذكره أنّ ما جاء في الرواية التي نقلناها عن ابن شهر آشوب هو قوله: وَاللَّهِ مَا كَلَّمَك . أي أنّ ذلك الرجل قال لابن الخطاب: هذا الرجل لم يكلمك واكتفى بالإشارة بإصبعيه. بينما جاء في رواية الخوارزميّ: وَاللَّهِ مَا أُكَلِّمُكَ . لأنك تقول: أنا أمير المؤمنين وتساءل غيرك عن هذه المسألة، وهو يجيبك بالإشارة فحسب.

وروى الإمام الحافظ الكنجيّ الشافعيّ بسلسلة سنده المتّصل عن سعيد بن المسيّب، عن حذيفة اليمانيّ أنّه لقي عمر بن الخطاب، فقال له

١- «المناقب» ج ١، ص ٥٠٠، الطبعة الحجريّة.

٢- «مودّة القربى» ضمن كتاب «ينابيع المودّة» ص ٢٥٤، المودّة السادسة، طبعة إسلامبول سنة ١٣٠١، مطبعة اختر.

٣- «المناقب» في الطبعة الحجريّة: ص ٧٨، وفي طبعة النجف الحديثة: ص ٧٧ و٧٨.

٤- «الغدِير»، ج ٢، ص ٢٩٩. ذكر هذا الحديث ضمن ترجمة شاعر الغدير: العبديّ الكوفيّ.

عمر: كيف أصبحت؟ فقال: كيف تريدني أصبح! أَصْبَحْتُ وَاللَّهِ أَكْرَهُ الْحَقَّ، وَأَحِبُّ الْفِتْنَةَ، وَأَشْهَدُ بِمَا لَمْ أَرَهُ، وَأَحْفَظُ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ، وَأُصَلِّي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلِي فِي الْأَرْضِ مَا لَيْسَ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ.

فغضب عمر لقوله، وانصرف من فوره. وقد أعجله أمر، وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك. فبينما هو في الطريق إذ مرَّ بعليِّ بن أبي طالب، فرأى الغضب في وجهه، فقال: ما أغضبك يا عمر؟

فقال عمر: لقيت حذيفة بن اليمان، فسألته: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت أكره الحق! فقال الإمام: صدق، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَهُوَ حَقٌّ. فقال عمر: قال: وأحبُّ الفتنة! فقال الإمام: صدق، يُحِبُّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ؛ وقد قال الله تعالى: **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**.^١

فقال عمر: يَا عَلِيُّ! يقول: وَأَشْهَدُ بِمَا لَمْ أَرَهُ.

فقال الإمام: صدق، يشهد لله بالوحدانية والموت والقيامة والجنة والنار والصراط، وهو لم ير ذلك كله. قال عمر: يَا عَلِيُّ! وقد قال: إِنِّي أَحْفَظُ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ. فقال الإمام: صدق يحفظ كتاب الله تعالى القرآن، وهو غير مخلوق.^٢

قال عمر: ويقول: أُصَلِّي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ! فقال الإمام: صدق، يَصَلِّي عَلَى ابْنِ عَمِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، والصلاة عليه جائزة.

١- الآية ١٥، من السورة ٦٤: التغابن: **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ**

عَظِيمٌ.

٢- هذا القسم من الكلام باطل، وقد أحققه بالحديث القائلون بقدم القرآن انتصاراً

لعقيدتهم ومذهبهم.

قال عمر: يَا أَبَا الْحَسَنِ! قد قال أكبر من ذلك . فقال الإمام: وما هو؟
قال: قال: ولي في الأرض ما ليس لله في السماء! فقال الإمام: صدق، له
زوجة وتعالى الله عن الزوجة والولد .

فقال عمر: كَادَ يَهْلِكُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، لَوْلَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^١.

وروى ابن صَبَّاحِ المالكيّ مثله ولكن ليس عن حذيفة، بل عن رجل
جاء إلى عمر، وقال كذا وكذا، وأجاب أمير المؤمنين عليه السلام فأزال
الإشكال . وفي آخره، قال عمر: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَاعَلِيٍّ لَهَا^٢.

وذكر عن سعيد بن المُسَيَّبِ قوله: كان عمر يقول: اللَّهُمَّ لَا تُبْعِنِي
لِمُعْضَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ ؛ وَقَالَ مَرَّةً: لَوْلَا عَلِيُّ لَهْلَكَ عُمَرُ^٣.

وقال ابن أبي الحديد: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، فقالت:
يا أمير المؤمنين! إنّ زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وإنّي أكره أن
أشكوه وهو يعمل بطاعة الله! فقال: نِعَمَ الزَّوْجِ زَوْجُكَ! فجعلت تكرر عليه
القول، وهو يكرّر عليها الجواب .

فقال له كعب بن سَور: يا أمير المؤمنين! أنّها تشكو زوجها في
مباعدته إيّاها عن فراشه! ففطن عمر حينئذٍ، وقال له: قد وليتك الحكم
بينهما . فقال كعب: عَلِيٌّ بزوجها، فأُتِيَ به، فقال له: إنّ زوجتك هذه
تشكوك! قال: في طعام أو شراب؟! قال: لا . قالت المرأة:

أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رَشَدُهُ أَلْهَى خَلِيلِي عَن فِرَاشِي مَسْجِدُهُ
زَهْدَهُ فِي مَضْجَعِي تَعَبُّدُهُ نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يُرْقِدُهُ

١- «كفاية الطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب» ص ٢١٨ و ٢١٩، طبعة المطبعة

الحيدريّة بالنجف، سنة ١٣٩٠ هـ.

٢ و ٣- «الفصول المهمّة» ص ١٧، طبعة مطبعة العدل، النجف.

فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ

فقال زوجها :

زَهَّدَنِي فِي فَرَشِهَا وَفِي الْحَجَلِ
أَنْنِي امْرُؤٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلَ
فِي سُورَةِ النَّمْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوْلِ^١
وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلٌ

قال كعب :

إِنَّ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا رَجُلٌ
تُصِيبُهَا مِنْ أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلٌ
فَأَعْطَهَا ذَاكَ وَدَعَّ عَنْكَ الْعِلْلُ

فقال لعمر : يا أمير المؤمنين ! إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ
وَرُبَاعَ ، فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَعْبُدُ فِيهَا رَبَّهُ ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .
فقال عمر : وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْ أَيِّ أَمْرِيكَ أَعْجَبُ ؟! أَمِنْ فَهْمِكَ

١- المراد من السبع الطوال السور السبع الكبيرة الواقعة في أول القرآن وسمّاها رسول الله صدى الله عليه وآله : السبع الطوال . وهي «البقرة ، آل عمران ، النساء ، المائدة ، الأنعام ، الأعراف ، يونس» . وعندما جمع عثمان القرآن . ظنَّ أنَّ سورتي الأنفال والتوبة سورة طويلة واحدة بسبب خلو التوبة من البسمة . وقد مهما في الكتاب «القرآن» على سورة يونس . لهذا تحسب هاتان السورتان عنده من السور الطوال . ولكن لما اعتراضوا عليه بأن رسول الله جعل سورة يونس بعد سورة الأعراف ، وعدّها من السور الطوال . لم يعرف جواباً يقوله ، وقال : لا أعلم لي بما وضعه رسول الله . («مهر تابان» = الشمس الساطعة) في ذكرى العلامة الطباطبائي رضوان الله عليه ، القسم الثاني ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

أَمْرُهُمَا ، أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا ؟ أَذْهَبَ فَقَدْ وَلَّيْتِكَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ .^١
 نجد أن الخليفة هنا لم ينصف ، إذ كان خليقاً به أن يفوض الخلافة
 إلى الشخص المذكور .

وروى عن «أربعين الخطيب» أن امرأةً شهد عليها الشهود أنهم
 وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس ببعل لها . فأمر عمر
 برجمها . فقالت : اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّي بَرِيَّةٌ . فغضب عمر وقال : وَتَجْرَحِي
 الشُّهُودَ أَيْضاً . وأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يسألها .

فقالت : كان لأهلي إبل ، فخرجت في إبل أهلي ، وحملتُ معي ماء ،
 ولم يكن في إبلي لبن . وخرج معي خليط وكان في إبله لبن ، فنفد مائي ،
 فاستسقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي . فأبيتُ . فلما كادت
 نفسي تخرج ، أمكنته من نفسي ، فأعطاني الماء .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اللَّهُ أَكْبَرُ «فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ
 غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ» فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .^٢

وأشدد ابن الإصهاني مثل هذا الباب :

لَا يَهْتَدُونَ لِمَا اهْتَدَى الْهَادِي لَهُ مِمَّا بِهِ الْحُكْمَانِ يَشْتَبِهَانِ
 فِي رَجْمِ جَارِيَةٍ زَنَتْ مُضْطَرَةً خَوْفَ الْمَمَاتِ بِعِلَّةِ الْعَطْشَانِ
 إِذْ قَالَ : رُدُّوَهَا فَرُدَّتْ بَعْدَمَا كَادَتْ تَحِلُّ عَسَاكِرُ الْمَوْتَانِ
 وَبِرَجْمِ أُخْرَى وَالِدًا عَنْ سِتَّةٍ فَآتَى بِقِصَّتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ

١- «شرح نهج البلاغة» في طبعة دار إحياء الكتب العربيّة ، تحقيق محمد أبو الفضل

إبراهيم: ج ١٢ ، ص ٤٦ و ٤٧ ، وفي طبعة بيروت ، دار المعرفة: ج ٣ ، ص ١٠٥ .

٢- آخر الآية ٣ ، من السورة ٥ : المائدة ؛ والآية هي : فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ

غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ومن هنا يظهر أن قول أمير المؤمنين عليه السلام :
 فلا إثم عليه ليس من القرآن ، بل من إنشائه ، وجعله خيراً للمبتدأ من أجل إكمال الموضوع .

إِذْ أَقْبَلَتْ جَرَى إِلَيْهَا أُخْتَهَا حَذْرًا عَلَى حَدِّ الْفُؤَادِ حَصَانٍ^١

وروى ابن قتيبة في عيونه عن المدائني، قال: أحدث رجل في الصلاة خلف عمر بن الخطاب [فبطلت صلاته، وسمعه عمر]. فلما سلم عمر أعزم على صاحب الضرطة إلا قام فتوضأ، وصلى. فلم يقم أحد.

قال جرير بن عبد الله: يا أمير المؤمنين! أعزم على نفسك وعلينا أن نتوضأ، ثم نعيد الصلاة. فأما نحن، فتصير لنا نافلة. وأما صاحبنا، فيقضي صلاته. فقال عمر: رحمك الله! أن كنت لشريفاً في الجاهلية، فقيهاً في الإسلام.^٢

وقال ابن أبي الحديد: روى محمد بن سيرين أن عمر في آخر أيامه اعتراه نسيان، حتى كان ينسى عدد ركعات الصلاة، فجعل أمامه رجلاً يلقنه. فإذا أومى إليه أن يقوم أو يركع، فعل.^٣

وأخرج السيوطي في «الدر المنثور» عن الخرائطي في كتاب «مكارم الأخلاق» عن ثور الكندي، [قال]: إن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة، وعنده خمر، فقال: يَا عَدُوَّ اللَّهِ! أَظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُكَ وَأَنْتَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟!

فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ عَصِيْتُ اللَّهِ وَاحِدَةً

١- «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٤٩٩؛ وذكرها محب الدين الطبري في كتابه: «ذخائر العقبى» ص ٨١، و«الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢٠٨ و ٢٠٩، طبعة مكتبة لبنده؛ كما ذكرها البيهقي في «السنن الكبرى» ج ٨، ص ٢٣٦؛ ورواها الشيخ المفيد في «الإرشاد» ص ١١٤، الطبعة الحجرية، وفي آخر الرواية: لما سمع عمر كلام الإمام، أدخل سبيل المرأة.

٢ و ٣- «قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» للتستري، ص ٢٧٦.

فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ : قَالَ اللَّهُ : «وَلَا تَجَسَّسُوا»^١ وَقَدْ تَجَسَّسْتَ !
 وَقَالَ [اللَّهُ] : «وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا»^٢ وَقَدْ تَسَوَّرْتَ عَلَيَّ ! وَدَخَلْتَ
 عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ . وَقَالَ اللَّهُ : «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا»^٣
 وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلَهَا»^٤ .

وذكر ابن أبي الحديد في آخر هذه الرواية أن الرجل قال : وَمَا
 سَلَّمْتُ .^٥

ينبغي هنا ملاحظة مدى جهل الخليفة الثاني بالآيات القرآنية وما هو
 نصيبه منها ؛ فهو يتسلق الجدار ليلاً بدون علم صاحب البيت ، ثم يلوم
 صاحب البيت ويؤنخه على ارتكابه الذنب أمام شخصية كعمر - الذي يزعم
 أنه أمير المؤمنين ! - وإذا بذلك الرجل الثمل - وهو أبو محجن الثقفي على
 رواية الثعلبي - وقد استشهد بثلاث آيات قرآنية - وهو سكران - فيفضح
 بها عمر ويُنخله ، ويرغمه على التراجع !

قال الثعلبي : إن ذلك الرجل الذي تسوّر عليه عمر كان أبا محجن
 الثقفي . وروى أنه قال لعمر : إن هذا لا يحلّ لك ! قد نهاك الله عن

١- الآية ١٢ ، من السورة ٤٩ : الحجرات .

٢- الآية ١٨٩ ، من السورة ٢ : البقرة .

٣- أي : استأذنوا ، إذ جاء في التفسير أن معنى تستأنسوا : تستأذنوا .

٤- «تفسير الدر المنثور» ج ٦ ، ص ٩٣ ، في تفسير الآية المباركة ١٢ ، من السورة ٤٩ :
 الحجرات : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا
 وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
 نَوَّابٌ رَّحِيمٌ . والآية ٢٧ ، من السورة ٢٤ : النور .

٥- «شرح نهج البلاغة» في طبعة أوفيس بيروت ، دار المعرفة : ج ١ ، ص ٦١ ، وفي

طبعة مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم : ج ١ ، ص ١٨٢ .

التجسس ! فقال عمر : ما يقول هذا : [إنه تجسس] ؟ فقال زيد بن ثابت وعبد الله بن أرقم : صدق يا أمير المؤمنين [هذا التجسس] . فخرج عمر وتركه .^١ وهنا قال أحد علمائنا : العجيب أن أبا محجن الثقفي الخمير السكّير عرف هذا وعمر لم يعرفه ! ولم ينتبه بعد تنبيه أبي محجن إياه ، حتى أعلمه الآخرون (زيد وعبد الله) .

وكان أبو محجن الثقفي رجلاً دائم اللهو بالخمير ومجالس الغناء . وهو صاحب البيتين الآتيين :

إِذَا مِتُّ فَادْفِنِّي إِلَى جَنْبِ كَرَمَةٍ تَرَوَى عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقَهَا
وَلَا تَدْفِنِّي فِي الْفَلَاةِ فَانِّي أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أذُوقَهَا^٢

يستفاد من هذه الرواية أن عمر كان جاهلاً بآية التجسس وكذا في موضوع التجسس ومفهومه على الرغم من كونه أمر عرفي ، حتى أنه قد سأل صحابييين عن مصداق مفهومه ، فحدّثاه بمصداقه كما أدركه أبو محجن !

قارنوا هذه الروايات والأحاديث الثابتة في التاريخ - التي تفوق حدّ الإحصاء - بما روي عن الإمام المظلوم علي بن أبي طالب من علم غزير . ذلك الإمام الذي كان مصدر النور المتألق ، ومنهل العلم الفيض ، بيد أنه قد قُصّ جناحاه عن كلّ شيء ، وإذا هو يذهب إلى بساتين المدينة ، يحرث ويزرع ويجري قنوات الماء خمساً وعشرين سنة !

١- تفسير «مجمع البيان» ج ٥ ، ص ١٣٥ ، طبعة صيدا ؛ و«تفسير أبوالفتوح» عن الرازي عن الثعلبي ، ج ٥ ، ص ١٢٣ و ١٢٤ ، طبعة مظفرى .

٢- «قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» للشيخ محمدتقي التستري ،

يتوَكَّأ قسم من أحكام الإمام العجبية على الآيات القرآنية الكريمة ، وقد قرأنا كثيراً منها في هذا الكتاب الشريف . وإذ نريد أن نختم بحثنا نكتفي بذكر رواية مباركة ، وعلى القارئ الكريم أن يلاحظ كيفية تبيان الإمام الحكم بالاستناد على الآيات القرآنية .

روى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن قَدَاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ألك زوجة؟! قال : نعم! قال : استوهب منها شيئاً طابت به نفسها من مالها ، ثم اشتر به عسلاً! ثم اسكب عليه من ماء السماء ، ثم اشربه! فإني أسمع الله يقول في كتابه : **وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا** .^١ وقال : **يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ** .^٢ وقال : **فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** .^٣

[ثم قال له أمير المؤمنين عليه السلام : إذا شربت منه] ، شفيت إن شاء الله تعالى ! قال الإمام الباقر عليه السلام - راوي هذا الحديث - : ففعل

١- الآيات ٩ إلى ١١ ، من السورة ٥٠ : ق : **وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ * وَالنَّخْلَ بَسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ * رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ** .

٢- الآيتان ٦٨ و ٦٩ ، من السورة ١٦ : النحل : **وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** .

٣- الآية ٤ ، من السورة ٤ : النساء : **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَّقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** .

ذلك فشفي^١.

وجاء في خاتمة رواية «مجمع البيان» أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لذلك الرجل : **فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكََةُ وَالشُّفَاءُ وَالْهَيْئُ الْمَرِيءُ شُفِيتَ إِنْ شَاءَ تَعَالَى**^٢.

ويشهد التأريخ الصحيح على عدم كون الحكام الآخرين مراجعاً للقراءات ، وكانوا يرجعون فيها إلى غيرهم كابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب . ولم يكن عمر مرجعاً للقراءة فحسب ، بل كان يخطيء في قراءته في بعض المواطن ، بل ويخال أن رسول الله كان يقرأ هكذا ! وكانت قراءته في بعض الأحيان تفضي به إلى التفاخر والتباهي ، فيتلمس المقام والمنزلة لقريش والمهاجرين في مقابل الأنصار . كما في الآية ١٠٠ ، من السورة ٩ : **التوبة : السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**.

وكما هو واضح ، فإن كلمة **الْأَوَّلُونَ** صفة كلمة **السَّابِقُونَ** ، ومن بيانية ، و**الْأَنْصَارِ** بالكسر معطوفة على **الْمُهَاجِرِينَ** وتسبقها واو العاطفة . وحرف الجر **مِنَ** يبين **السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ** ، وهم من المهاجرين والأنصار معاً . وقوله : **وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ** معطوف على قوله : **السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ** . وقوله : **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** خبر لقوله : **السَّابِقُونَ**

١- «تفسير العياشي» ج ١ ، ص ٢١٨ ؛ ووردت كذلك في «بحار الأنوار» ج ١٤ ، ص ٨٧٣ ؛ وتفسير «البرهان» ج ١ ، ص ٣٤١ ؛ وتفسير «الصافي» ج ١ ، ص ٣٣٢ ؛ وتفسير «مجمع البيان» ج ٢ ، ص ٧ . طبعة صيدا ؛ و«وسائل الشيعة» ج ٣ ، أبواب المهور ، باب ٢٥ ، وأبواب الأطعمة المباحة ، باب ٤٩ .

٢- تفسير «مجمع البيان» ج ٢ ، ص ٧ .

الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وكذلك خبر لمعطوفه ، وهو قوله :
الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، إذ إنَّ للمعطوف والمعطوف عليه حكماً واحداً ،
ولذلك فإنَّ للسابقين الأولين سواء كانوا من المهاجرين أم من الأنصار ،
والذين اتَّبَعُوهُمْ بإحسان حكماً واحداً ، وتشملهم عناية إلهية خاصة .

بيد أن عمر كان يُسقط الواو الواقعة بين الْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ عند قراءة هذه الآية ، ويرفع كلمة الْأَنْصَارِ وهي مجرورة . لذلك
كان يذهب إلى أن كلمة الْأَوْلُونَ خبر أو صفة الْمُهَاجِرِينَ ، ومن في قوله :
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لابتداء الغاية ، وَالْأَنْصَارِ مبتدأ ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
خبره أو صفة له . وحينئذٍ يتميز السابقون فحسب ، بخاصة المهاجرون
الأول ، ويفرز الأنصار من هذا الحكم . أولئك قوم رضي الله عنهم ولطف
بهم لاتباعهم المهاجرين الذين هم من الدرجة الأولى . ومن المعلوم أن
السابقون في مثل هذا التعبير يتميزون على غيرهم ولهم مقام رفيع لا يبلغ
شأوه أحد . والأنصار تابعون لهم . ولا يبلغ مقامهم ومقام الذين اتَّبَعُوهُمْ
بإحسان مقام المهاجرين ودرجتهم .

روى الحاكم في « المستدرک » ج ٣ ، ص ٣٠٥ بسنده المتصل عن
أبي سلمة ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، قال : مرَّ عمر بن الخطاب برجل
وهو يقرأ : وَالسَّبِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ . إلى آخر الآية . فوقف عليه عمر
فقال : انصرف ! فلما انصرف ، قال له عمر : من أقرأك هذه الآية ؟ قال :
أقرأنيها أبي بن كعب . فقال : انطلقوا بنا إليه ! فانطلقوا إليه فإذا هو متكئ
على وسادة يرجل شعر رأسه ، فسلم عليه [عمر] فردَّ [عليه أبي] سلامه .
فقال عمر : يا أبا المنذر ! قال [أبي] : لبيك . قال [عمر] : أخبرني هذا أنك
أقرأته هذه الآية ! قال : صدق ، تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وسلم . قال عمر : أنت تلقيتها من رسول الله ؟ قال : نَعَمْ ؛ أَنَا تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . و [قال] في الثالثة ، وهو غضبان : نَعَمْ ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى جِبْرِيلَ ؛ وَأَنْزَلَهَا جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَلَمْ يَسْتَأْمِرْ فِيهَا الْخَطَّابَ وَلَا ابْنَهُ . فخرج عمر وهو رافع يديه وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر .

وذكر السيوطي هذه الرواية باللفظ المذكور في تفسير «الدر المنثور» ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، كما ذكرها الألويسي في تفسير «روح المعاني» ج ١١ ، ص ٨ . وقال الزمخشري في تفسير «الكشاف» ج ١ ، ص ٤٠٨ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الشرقية ، عند تفسير هذه الآية : روي أنّ عمر سمع رجلاً يقرأ بالواو : واتَّبِعُوهُمْ؟! فقال : من أقرأك [هذا]؟! قال : أُبَيٌّ . فدعاه [عمر] . فقال [أُبَيٌّ] : أَقْرَأْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ وَإِنَّكَ لَتَبِيعُ الْقَرْظَ بِالْبَقِيعِ ! (القرظ ورق السلم يُدْبَعُ به . والسلم شجر كبير وشائك) .

قَالَ : صَدَقْتَ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : شَهَدْنَا وَغِبُّنَا ، وَنَصَرْنَا وَخَذَلْنَا ، وَأَوْيْنَا وَطَرَدْتُمْ ! (الأنصار هم الذين آووا ، وقريش هم الذين طردوا المسلمين من مكة) .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ كُنْتُ أَرَانَا رُفِعْنَا رِفْعَةً لَا يَبْلُغُهَا أَحَدٌ بَعْدَنَا . وفي ذيل هذه الآية الشريفة أيضاً روى كل من السيوطي في «الدر المنثور» والقرطبي في «التفسير» ج ٨ ، ص ٢٣٨ ، والزمخشري في «الكشاف» ج ١ ، ص ٤٠٨ ، والطبري في «جامع البيان» ج ١١ ، ص ٨ ، وابن كثير في «التفسير» ج ٣ ، ص ٤٤٤ ، والسيد محمد الألويسي في «روح المعاني» ج ١١ ، ص ٨ و٩ أنّ عمر أخذ بيد ذلك الرجل الذي كان يقرأ القرآن ، وقال : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذَا؟! قَالَ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ! فقال له عمر :

لا تفارقني حتى أذهب بك إليه ! فلما جاءه ، قال عمر : أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا ؟! قال : نعم ! قال عمر : لَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّا رُفِعْنَا رِفْعَةً لَا يَبْلُغُهَا أَحَدٌ بَعْدَنَا .

فقال أبي : تصديق ذلك في أول [سورة] الجمعة : وَعَاخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ... وفي [سورة] الحشر : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ . وفي [سورة] الأنفال : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ .

وكذلك روى السيوطي والطبري وابن كثير والزمخشري والقرطبي ، والألوسي في التفاسير المذكورة ، في ذيل هذه الآية ، عن أبي عبيد وسعيد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن حبيب الشهيد ، عن عمرو بن عامر الأنصاري أن عمر بن الخطاب قرأ : وَالسَّبِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، فرفع الأنصار ، ولم يلحق الواو في الَّذِينَ . فقال له زيد بن ثابت : وَالَّذِينَ [بالواو] ، فقال عمر : الَّذِينَ . فقال زيد : أمير المؤمنين أعلم . فقال عمر : ائتوني بأبي بن كعب ! فأتاه ، فسأله عن ذلك . فقال أبي : وَالَّذِينَ [بالواو] . فقال عمر : فَنَعَمْ إِذَنْ تَتَابِعُ أَبِيًّا ، وَنَقْرَأُهَا بِالْوَاوِ .

بسم الله الرحمن الرحيم
تقوم مؤسسة ترجمة ونشر
(دورة العُلوم والمعارف الإسلاميّة)
من تأليفات

العلامة آية الله الحاج السيّد محمّد الحسين الحسينيّ الطهرانيّ

بنشر وترجمة كتب سماحته وهي كالآتي :

دورة المعارف :

| | |
|----------------|-------------------------------|
| ثلاثة أجزاء | معرفة الله (١) (الله شناسی) |
| ثمانية عشر جزء | معرفة الإمام (٢) (امام شناسی) |
| عشرة أجزاء | معرفة المعاد (٣) (معاد شناسی) |

دورة العلوم :

الأخلاق و الحكمة و العرفان (٤)

١- رسالة السير والسلوك المنسوبة إلى بحر العلوم

(رسالة سير و سلوك منسوب به بحر العلوم)

- ۲- رساله لبّ اللباب في سير وسلوك أولي الألباب
(رساله لبّ اللباب در سير و سلوك أولی الألباب)
۳- التوحيد العلميّ والعينيّ (توحيد علمي و عيني)
۴- الشمس الساطعة (مهر تابان)
۵- الروح المجرد (روح مجرد)

الأبحاث التفسيرية (۵)

- ۱- رساله بديعة في تفسير آية «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»
۲- رساله جديدة في بناء الإسلام على الشهور القمرية (رساله نوین)

الأبحاث العلمية والفقهية (۶)

- ۱- رساله حول مسألة رؤية الهلال
۲- وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة الإسلام
(وظيفة فرد مسلمان در احیای حکومت اسلام)
۳- ولاية الفقيه في حكومة الإسلام
(ولاية فقيه در حکومت اسلام)
۴- نور ملكوت القرآن (نور ملكوت قرآن)
أربعة أجزاء
۵- نظرة على مقالة بسط وقبض نظرية الشريعة للدكتور عبدالكريم سروش
(نگرشی بر مقالة بسط و قبض تئوریک شریعت دکتر عبدالکريم سروش)
۶- الرسالة النكاحية: تحديد النسل ضربة قاصمة لكيان المسلمين (وقد طبع
الكتاب في طبعته الأولى بهذا العنوان: «الحد من عدد السكان ضربة قاصمة لكيان المسلمين»)
(رساله نکاحية: کاهش جمعیت، ضربه ای سهمگین بر پیکر
مسلمین)

٧- رسالة مسودة القانون الأساسي (نامة پيش نوبس قانون أساسی)

الأبحاث التأریخیة (٧)

١- لمعات الحسین

٢- الهدیة الغدیة : رسالتان قائمة ومشرقة

(هدیة غدیة : دو نامة سیاه و سپید)

هذه هی مجموعة من الكتب التي ألفت من قبل المؤلف قدس سره ،
والتي بادرت « مؤسسه ترجمة ونشر دورة العلوم والمعارف الإسلامیة »
إلى ترجمتها وتقديمها تدريجیاً إلى القراء المحترمين .
وللحصول على نظرة إجمالیة لهذه المؤلفات ، يمكنكم الرجوع إلى
نهاية الجزء الأول من هذا الكتاب .